

فقه الصادق

عنه

فقه الإمام الصادق عليه السلام

السيد محمد صادق الحسيني الهمداني

٢٤

مكتبة آية الله العظمى
المرجع العام للعلماء
الطباطبائي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقه الصادق عليه السلام

كاتب:

محمد صادق روحاني

نشرت في الطباعة:

دارالكتاب

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٦	فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، المجلد ٢٦
١٦	اشارة
١٦	المقدمه
١٧	كتاب القصاص
١٧	اشارة
١٨	الفصل الأول: في أقسام القتل
١٨	اشارة
١٨	[الأول: قتل العمد]
٢٠	[الثاني] شبيه العمد
٢٢	[الثالث: الخطا المحض]
٢٢	لا فرق بين القتل بالمباشرة أو التسبيب
٢٣	الموت بالإلقاء في النار
٢٥	موت المجنى عليه بالسراية اتفاقاً
٢٦	حكم ما لو كان الجارح و القاتل واحداً
٢٨	الاکراه على القتل
٣١	لو قال اقتلني فقتله
٣١	لو أمره بقتل نفسه
٣٢	لو أمسكه شخص و قتله آخر
٣٣	الفصل الثاني شرائط القصاص
٣٣	اشارة
٣٣	الأول: الحرية
٣٣	[الثاني] اشتراط التساوى في الدين

- ٣٣ اشارة
- ٣٣ إذا كان القاتل مسلماً و المقتول كافراً
- ٣٦ حكم ما لو كان القاتل كافراً
- ٣٨ حكم اختلاف حالتي المجنى عليه
- ٣٩ حكم قتل من وجب قتله
- ٤٠ دية جنايه الذمي خطأ في ماله
- ٤٠ [الثالث] اشتراط أن لا يكون القاتل أباً
- ٤٠ اشارة
- ٤١ لو قتل شخصاً و ادعى أنه ابنه
- ٤٣ لو قتل الرجل زوجته
- ٤٤ ٦- و لو قتل أحد الولدين أباه ثم الآخر امه
- ٤٤ [الرابع] اشتراط كمال العقل
- ٤٤ اشارة
- ٤٤ [اخذت الدية من العاقلة في هذه الموارد]
- ٤٤ إذا قتل العاقل ثم جنّ لم يسقط القود
- ٤٧ حكم بالغ قتل صبياً
- ٤٨ حكم قتل العاقل مجنوناً
- ٤٩ لو كان القاتل سكراناً
- ٥٠ لو كان القاتل أعمى
- ٥٢ ٧- و لا قود على النائم إجماعاً
- ٥٢ [الخامس] في اشتراط كون المقتول محقون الدم
- ٥٢ الفصل الثالث حكم اشتراك جماعة في قتل واحد
- ٥٢ اشارة
- ٥٢ إذا اشترك جماعة في قتل حر مسلم

- ٥٤ [يقتص منهم على] البحث فى الأطراف
- ٥٤ اشتراك الرجل و المرأة فى قتل رجل
- ٥٥ و لو اشترك رجل و امرأة فى قتل رجل
- ٥٥ [لزوم تقديم الرد على استيفاء الحق]
- ٥٥ الفصل الرابع فيما يثبت به القتل
- ٥٥ اشارة
- ٥٥ الأول، الاقرار
- ٥٦ اشارة
- ٥٧ لو أقرّ شخص بالقتل و أقرّ آخر أنّه القاتل
- ٥٨ لو أقرّ شخص بالقتل عمداً و أقرّ آخر به خطأً
- ٥٩ [الثانى] ثبوت القتل بالبيّنة
- ٥٩ اشارة
- ٦٠ ثبوت القتل بشاهد و امرأتين
- ٦٢ لو قامت بيّنة على أن زيدا قاتل و اخرى على أنه عمرو
- ٦٣ حكم تعارض البيّنة و الاقرار
- ٦٥ [لو ادعى قتل العمد و أقام شاهداً و امرأتين]
- ٦٦ [الثالث] القسامة
- ٦٦ اشارة
- ٦٧ اللوث و اعتباره فى القسامة
- ٦٨ كيفية القسامة و كميتها
- ٦٨ اشارة
- ٦٨ الاولى: القسامة فى العمد
- ٧٠ ثبوت القسامة على المدعى عليه
- ٧٣ ثبوت القسامة فى الجروح

- ٧٤ موارد ثبوت اللوث
- ٧٥ مورد ثبوت الديق على بيت المال
- ٧٦ [مع انتفاء اللوث يكون الدعوى فى القتل كغيرها من الدعوى]
- ٧٦ [تخليه سبيل المتهم بالقتل بعد ستة أيام]
- ٧٧ الفصل الخامس فى كيفية القصاص
- ٧٧ [الموضع الأول فى قصاص النفس]
- ٧٧ اشارة
- ٧٧ قتل العمد يوجب القصاص بالأصالة
- ٧٧ اشارة
- ٧٩ [تخيير الولي بين القتل و مطالبه الديق]
- ٧٩ فيمن يتولى القصاص
- ٨١ المبادرة إلى القصاص من غير اذن الامام
- ٨٢ الثابت فى الجراح القصاص دون الديق
- ٨٢ لا قصاص إلا بالسيف
- ٨٤ و لا يضمن سرايه القصاص فى الطرف إلى النفس
- ٨٥ حكم ما لو تعدد الأولياء
- ٨٧ حكم ما لو تعدد القصاص
- ٨٨ حكم ما لو قتل صحيح مقطوع اليد
- ٨٩ إذا كان المقتول عمداً مديوناً و لم يكن له مال
- ٩٠ حكم ما لو قتل واحد متعدداً
- ٩١ [لو قطع يد شخص، ثم قتل آخر]
- ٩١ حكم ما لو قطع يد رجل ثم قتل آخر ثم سرت الجنايه
- ٩٢ [لو اقتص من قاطع اليد، ثم مات الجانى عليه بالسرايه ثم الجانى]
- ٩٢ لو ضرب الولي الجانى قصاصاً فظن موته

- ٩٤ الموضوع الثاني: في قصاص الطرف
- ٩٤ اشارة
- ٩٤ جناية المرأة على الرجل و عكسها
- ٩٦ اعتبار التساوى في السلامة
- ٩٧ حكم قاطع اليمين إذا لم يكن له يمين
- ٩٩ القصاص في الشجاج
- ١٠٠ [ثبوت القصاص فيما لا تغير فيه]
- ١٠١ الاقتصاص للمسلم من الذمي
- ١٠١ [قطع الأنف الشام بفاقده و الاذن الصحيحة بالصماء]
- ١٠٣ ثبوت القصاص في قطع الذكر
- ١٠٤ قلع الأعور عين الصحيح
- ١٠٧ ثبوت القصاص في السن
- ١٠٨ [الاققتصاص من اللاجئ بحرم الله]
- ١١٠ فروع من القصاص في اليد
- ١١٠ (١) لو قطع كفاً تاماً من ليس له أصابع أصلاً
- ١١١ لو انعكس الفرض
- ١١٢ (٣) و لو قطع يد رجل و اصبع آخر
- ١١٢ (٤) لو قطع يمين شخص فبذل الجاني شماله فقطعها المجنى عليه
- ١١٣ (٥) لو قطع اصبع شخص و سرت الجناية إلى كفه
- ١١٣ كتاب الدييات
- ١١٣ اشارة
- ١١٣ الفصل السادس: في دية النفس
- ١١٤ اشارة
- ١١٤ [دية العمدة]

- ١٢٠ دية شبيه العمد
- ١٢٢ دية خطأ المحض
- ١٢٤ دية القتل فى الأشهر الحرم
- ١٢٥ كفارة القتل
- ١٢٥ دية المرأة المسلمة
- ١٢٦ دية الذمى
- ١٢٨ دية ولد الزنا
- ١٢٩ من قتله القصاص أو الحد
- ١٣٠ [دية العبد]
- ١٣٠ الفصل السابع فى ما يوجب ضمان الدية
- ١٣٠ اشارة
- ١٣٠ الأول المباشرة
- ١٣٠ اشارة
- ١٣٠ [لو وقع التلف من الطيب بغير قصد]
- ١٣٢ إذا انقلب النائم على غيره فمات
- ١٣٣ من حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً
- ١٣٤ لو وقع على غيره فمات
- ١٣٥ لو ركبت جارية على اخرى فنخستها ثالثة
- ١٣٦ [إذا أعنف الرجل بزوجه جماعاً فمات]
- ١٣٧ [من صاح على أحد فمات]
- ١٣٧ لو اشترك ثلاثة فى هدم حائط فوقع على أحدهم
- ١٣٨ من دعا غيره ليلاً فأخرجه فهو له ضامن
- ١٣٩ [الثانى] التسييب
- ١٣٩ اشارة

- ١٣٩ [لو حفر بئراً في غير ملكه و ما شابهه]
- ١٤١ حكم من دخل داراً فعقره كلبهم
- ١٤١ [وجوب حفظ الدابة الصائلة]
- ١٤٣ ضمان صاحب الدابة ما تجنيه بيديها
- ١٤٦ من شهر السيف في وجه إنسان ففرّ و مات
- ١٤٦ تزاحم الموجبات
- ١٥٠ الفصل الثامن ديات الأعضاء
- ١٥٠ اشارة
- ١٥٠ [الأول: ما ليس فيه مقدر خاص في الشرع]
- ١٥١ [الثاني: ما فيه مقدر خاص في الشرع]
- ١٥١ اشارة
- ١٥١ الأول: الشعر
- ١٥٤ الثاني: العينان
- ١٥٧ الثالث: الأنف
- ١٦٠ الرابع: الاذنان
- ١٦١ الخامس: الشفتان
- ١٦٣ السادس: [اللسان]
- ١٦٧ السابع: الأسنان
- ١٧١ الثامن: العنق
- ١٧٢ التاسع: اللحيان
- ١٧٢ العاشر: اليدان
- ١٧٤ الحادى عشر: الأصابع
- ١٧٤ اشارة
- ١٧٦ دية الظفر

- ١٧٧ الثاني عشر: الظهر
- ١٧٩ الثالث عشر: النخاع
- ١٧٩ الرابع عشر: الثديان
- ١٨٠ الخامس عشر: الذكر
- ١٨١ السادس عشر: الخصيتان
- ١٨٢ السابع عشر: الشفران
- ١٨٤ الثامن عشر: الاليتان، و الرجلان
- ١٨٥ [مسائل ست]
- ١٨٥ [١-] دية الاضلاع
- ١٨٥ [٢-] دية كسر البعصوص
- ١٨٦ [٣-] دية كسر الترقوة
- ١٨٧ [٤-] دية دوس البطن
- ١٨٨ [٥-] خرق مائة البكر
- ١٨٨ [٦-] دية كسر عظم من عضو
- ١٩٣ الفصل التاسع في ديات المنافع
- ١٩٣ اشارة
- ١٩٣ [١-] دية العقل
- ١٩٥ [٢-] دية السمع
- ١٩٥ اشارة
- ١٩٧ ذهاب السمع بقطع الاذنين
- ١٩٨ [٣-] دية ذهاب ضوء العين
- ٢٠٠ [٤-] دية ذهاب الشم
- ٢٠١ [٥-] دية الذوق
- ٢٠١ [٦-] دية تعدد الانزال

- ٢٠٢ [٧-] دية سلس البول
- ٢٠٣ [٨-] دية ذهاب الصوت
- ٢٠٤ الفصل العاشر فى دية الشجاج و الجراح
- ٢٠٤ اشارة
- ٢٠٤ [دية الخارصة]
- ٢٠٤ [دية الدامية]
- ٢٠٥ دية المتلاحمة
- ٢٠٦ [دية السمحاق]
- ٢٠٦ [دية الموضحة]
- ٢٠٧ [دية الهاشمة]
- ٢٠٧ [دية المنقلة]
- ٢٠٨ دية المأمومة [او الجانفة]
- ٢١٠ دية النافذة فى الأنف
- ٢١١ دية الشفة
- ٢١١ دية النافذة فى الرجل
- ٢١١ دية اللطمة فى الخد و الوجه
- ٢١٢ دية الشجاج فى الوجه و الرأس سواء
- ٢١٣ المرأة تعاقل الرجل فى الدية إلى الثلث
- ٢١٤ دية أعضاء المرأة و الذمى
- ٢١٥ الإمام ولى دم من لا ولى له
- ٢١٦ الفصل الحادى عشر فى دية الجنين
- ٢١٦ اشارة
- ٢١٦ [المقام الأول: فى دية الجنين]
- ٢١٦ اشارة

- ٢١٤ [ديته فى مراحلته المختلفه]
- ٢٢٠ [ديه جنين الذمى عشر ديه أبيه]
- ٢٢١ [ديه الجنين بعد ولوج الروح فيه]
- ٢٢٢ [قتل الحبلى مع حملها]
- ٢٢٣ [لو ألقته المرأة فعليها الديه]
- ٢٢٣ [لو أفزع شخص مجامعاً فعزل]
- ٢٢٤ [كيفية إرث ديه الجنين]
- ٢٢٤ [ديه جراحات الجنين و أعضائه]
- ٢٢٤ [لو ضرب الحامل فألقت جنيناً فمات باللقاء]
- ٢٢٤ [المقام الثانى فى الجنايه على الميت]
- ٢٢٤ [اشارة]
- ٢٢٤ [ديه قطع رأس الميت الحر المسلم]
- ٢٢٤ [ديه قطع جوارح الميت]
- ٢٢٤ [وجه صرف هذه الديه]
- ٢٢٧ [الفصل الثانى عشر فى الجنايه على الحيوان]
- ٢٢٧ [اشارة]
- ٢٢٧ [١- الجنايه على ما يؤكل لحمه]
- ٢٢٩ [٢- الجنايه على ما لا يؤكل لحمه]
- ٢٢٩ [٣- الجنايه على ما لا يقبل التذكيه]
- ٢٣٢ [٤- الجنايه على جنين البهيمة]
- ٢٣٢ [الفصل الثالث عشر فى العاقله]
- ٢٣٢ [اشارة]
- ٢٣٤ [كيفية تقسيم الديه على العاقله]
- ٢٣٧ [عدم الرجوع على الجانى]

- ٢٣٧ اشارة
- ٢٣٧ دية الخطاء على الجانى إن لم يمكن أخذها من العاقلة
- ٢٣٩ حكم من ليس له عصبه و لا ولاء عتق
- ٢٤٠ [لو زادت الديه عن العصبه]
- ٢٤٠ لا يرث القاتل من الديه
- ٢٤١ تعريف مركز القائمية باصفهان للتمريرات الكمبيوترية

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، المجلد ٢٦

إشارة

سرشناسه : روحاني، سيد محمد صادق، ١٣٠٣ -

عنوان و نام پديد آور : فقه الصادق / تاليف محمد صادق الحسيني الروحاني.

مشخصات نشر : قم: دار الكتاب، ١٤ اق = ١٣ -

مشخصات ظاهري : ج.

شابك : ٢٠٠٠ ريال (ج.٢، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٣، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٤، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٥، چاپ سوم) ؛

٢٠٠٠ ريال (ج.٦، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٧، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٨، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٩، چاپ سوم) ؛

٢٠٠٠ ريال (ج.١٠، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١١، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١٢، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١٣، چاپ سوم) ؛

٢٠٠٠ ريال (ج.١٤، چاپ سوم)

يادداشت : عربي.

يادداشت : فهرستنويسی بر اساس جلد شانزدهم، ١٤١٣ اق = ١٣٧١.

يادداشت : اين كتاب شرحی بر تبصره المتعلمين في احكام الدين علامه حلي است.

يادداشت : ج.١ - ١٠ و ١٥ (چاپ سوم: ١٤١٢ اق = ١٣٧٠).

يادداشت : ج.١١، ١٤ (چاپ سوم: ١٤١٣ اق = ١٣٧١).

يادداشت : ج.١٩ (چاپ سوم: ١٤١٤ اق = ١٣٧٢).

يادداشت : كتابنامه.

عنوان ديگر : تبصره المتعلمين في احكام الدين.

موضوع : علامه حلي، حسن بن يوسف، ٧٢٦ - ٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احكام الدين -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفري -- قرن ٧ق.

شناسه افزوده : علامه حلي، حسن بن يوسف، ٧٢٦ - ٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احكام الدين. شرح

رده بندي كنگره : BP182/3 ع/٢٠٢١٤ ات ١٣٠٠

رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٤٢

شماره كتابشناسي ملي : م ٧٣-٢٤

المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما أولانا من التفقه في الدين، والهداية إلى الحق المبين، وأفضل صلواته وأكمل تسليماته على رسول صاحب

الشريعة الخالدة الكفيلة بأسعاد المجتمع ومعالجة مشاكله، وعلى آله العلماء بالله الامناء على حلاله و حرامه سيما بقيه الله في

الأرضين أرواحنا له الفداء.

و بعد:

فهذا هو الجزء السادس والعشرون من كتابنا "فقه الصادق" وهو آخر أجزاء هذه الموسوعة الفقهية المشتمل على كتابي القصاص و

الديات و قد منّ الله تعالى علىّ بالتوفيق لاتمام هذا السفر الجليل إنه وليّ التوفيق.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٢٦، ص: ٩

كتاب القصاص

كتاب القصاص

إشارة

كتاب القصاص بالكسر مصدر و هو، و المقاصه، و المعاوضه، و المبادله نظائر و أصله التلو من قص الأثر، و هو تلو الأثر. و المراد به هنا الأخذ من الجاني مثل ما جنى فكان المقتص يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله، و هو إما في النفس، أو الطرف، فالكلام في موضعين.

الأول: في القصاص في النفس، و الأصل فيه الكتاب و السنه، و الإجماع، أما الكتاب فأيات، لاحظ: قوله تعالى: وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِكْمَةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ «١» أكثر المفسرين على أن المراد بالقصاص هنا القصاص في القتل، و الآية السابقة لهذه الآية تعين ذلك، و إنما فيه حياة، لأنه إذا همّ الانسان بالقتل فذكر القصاص ارتدع فكان ذلك سبباً للحياة، و أيضاً أنه لا يقتل إلا القاتل دون غيره خلاف فعل الجاهلية الذين كانوا يتفانون بالطوائف، و في الآية إشارة إلى حكمه التشريع. و حاصله: ان العفو والديه و إن كان فيهما تخفيف و رحمة إلا أن مصلحة المجتمع

(١) البقرة: آية ١٧٩.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٢٦، ص: ١٠

[...]

قائمة بالقصاص، فإن الحياة لا يضمنها إلا القصاص، و الإنسان إذا كان ذا لب يتوجه إلى ذلك، و قوله: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أي تتقون القتل بمنزلة التعليل لتشريع القصاص.

وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ «١» كتب أي فرض، واصل الكتب الخط الدال على معنى الفرض، و قيل: لأنه مما كتبه الله في اللوح المحفوظ على جهة الفرض.

و منه الصلاة المكتوبة أي المفروضة، فإن قيل: كيف يكون فرضاً و الأولياء مختيرون بين القصاص، و العفو، و اخذ الدية؟ أجبت عنه: بأن الآية تدل على أنه على فرض اختيار القصاص يكون المفروض هو ما تضمنته الآية: الْحُرُّ بِالْحُرِّ، إلى آخره، و فرض عليكم ترك

مجاوزه ما حد لكم إلى التعدي فيما لم يجعل لكم.

وقوله عزّ و جلّ: وَ لَأَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا «٢» و الآية تنهى عن قتل النفس المحترمة إلا أن يستحق ذلك لقود أو لغير ذلك من الأسباب الشرعية، و المراد بجعل السلطان لوليّه تسليطه شرعاً على قتل قاتل وليّه قصاصاً، و المعنى و من قُتل مظلوماً و بغير الحق فقد جعلنا بحسب التشريع لوليّه و هو وليّ دمه سلطنه على القصاص فلا يسرف الولي في القتل، بأن يقتل أكثر من الواحد، أو يقتل غير القاتل.

وقوله تعالى: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ

(١) البقرة: آية ١٧٨.

(٢) الاسراء: آية ٣٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١١

وفيه فصول: الأول القتل إما عمد هو أن يقصد بفعله إلى القتل كمن يقصد قتل انسان بفعل صالح له و لو نادراً

بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ «١»، و الآية في مقام بيان حكم القصاص في جميع الجنایات من القتل، و القطع، و الجرح و المقاتلة إنما هي بين المقتص له و المقتص به، و المراد به أن النفس تعادل النفس في باب القصاص، و العين تقابل العين و هكذا و الباء للمقابلة، فيؤول معنى الجملة إلى أن النفس تقتل بالنفس، و العين تفتق بالعين و هكذا، و الجروح ذوات قصاص، و على الجملة ان كلاً من النفس، و أعضاء الانسان مقتص بمثله، إلى غير ذلك من الآيات. مضافاً إلى ما يدل عليه بالعموم كقوله تعالى: وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ «٢»، و قوله تعالى: وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ «٣» و نحوهما غيرهما.

و أما السنة فهي فوق حد الاستفاضة بل التواتر و ستمر عليك طرف منها في ضمن المسائل الآتية.

أقسام القتل: القتل العمدى و كيف كان ف فيه فصول

الفصل الأول: في أقسام القتل

إشارة

و هو إما عمد أو شبيه عمد، أو خطأ محض،

[الأول: قتل العمد]

أمّا العمد ف هو يتحقق ب أن يقصد البالغ العاقل بفعله إلى القتل و لو بما لا يكون قاتلاً غالباً فيما إذا ترتب القتل عليه كمن يقصد قتل إنسان بفعل صالح له و لو نادراً على الأشهر بل عليه عامية المتأخرين كما في الرياض و في الجواهر، بل لم أجد فيه خلافاً و إن ارسل، بل في كشف اللثام نسبته إلى ظاهر الأكثر

(١) المائدة: آية ٤٥.

(٢) النحل: آية ١٢٦.

(٣) البقرة: آية ١٩٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٢

[...]

و إن لم نتحققه.

لأن الموضوع للقصاص هو القتل العمدى و هو يتحقق به.

و لجملة من النصوص، لاحظ صحيح الحلبي عن الامام الصادق - عليه السلام - ":- العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة، أو بحجر، أو بعصاً، أو بوكزة، فهذا كله عمد، و الخطاء من اعتمد شيئاً فأصاب غيره «١»." و المرسل كالصحيح عن أحدهما - عليهما السلام - ":- قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود، و إنما الخطاء أن تريد الشىء فتصيب غيره «٢»."

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الامام الصادق - عليه السلام - فى حديث ":- إنما الخطاء أن تريد شيئاً فتصيب غيره، فأما كل شىء قصدت إليه فأصبتة فهو العمد «٣»" و نحوها غيرها من النصوص الدالة عليه عموماً بل ظهوراً فى بعضها. و استدلل للقول الآخر: بأنه إذا لم يكن الآلة ممّا يقتل عادة، فمجمعة القصد معها كالقصد بلا ضرب. و بجملة من النصوص الاخر.

كمرسل يونس عن الامام الصادق - عليه السلام - ":- ان ضرب رجل رجلاً بعصاً أو بحجر فمات من ضربه واحدة قبل أن يتكلم فهو يشبه العمد «٤»" و مثله غيره.

و صحيح أبى العباس عنه - عليه السلام - قلت له: أرمى الرجل بالشىء الذى لا يقتل مثله؟ قال ":- هذا خطأ،" ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت: أرمى الشاة فاصيب رجلاً؟ قال ":- هذا الخطاء الذى لا شك فيه و العمد الذى يضرب بالشىء الذى يقتل بمثله «٥»."

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٣-٦-١٨.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٣-٦-١٨.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٣-٦-١٨.

(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٥-٧.

(٥) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٥-٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ١٣

[...]

و المرسل عنه - عليه السلام - ":- قال أمير المؤمنين - عليه السلام - فى الخطاء شبه العمد أن تقتله بالسوط، أو بالعصا، أو بالحجارة، إن دية ذلك تغلظ و هى مائة من الابل "الحديث «١»."

و خبر زرارة عنه - عليه السلام - ":- العمد أن تعمدته فتقتله بما مثله يقتل «٢»"، و قريب منها غيرها.

و أجابوا عن النصوص الدالة على القول الأول بحمل العمد فيها على ما يشمل شبه العمد لمقابلته بالخطاء المحض، مع أنه لو سلم تعارضهما يقدم الثانية لموافقتهما للاحتياط.

أقول: العمدة هى النصوص، و أما التعليل بأن الآلة إذا كانت ممّا لا يقتل عادة فالقصد المجمع معها كالقصد بلا ضرب، فهو مضافاً إلى ظهور علته اجتهاد فى مقابل النص.

و أما النصوص فحمل الاول على ما ذكر ينافى ما فى جملة منها من التصريح بالقود فى العمد و هو لا يجامع حمله على شبه العمد أو ما يشمله.

و أما الثانية فمضافاً إلى ضعف اسناد جملة منها قابله للحمل على صورة عدم القصد إلى القتل كما هو الغالب فى الضرب بما لا يقتل عادة، بل لو جمع العرف بين الطائفتين لا يشكك أحد فى أن ما ذكرناه جمع عرفى يفهمه كل أحد بعد جمع المتنايين فى بادئ النظر،

مع أنه لو سلم التعارض لا ريب في أن الترجيح للنصوص الاولى. و أما الاحتياط فقد حققناه في الاصول أنه ليس من مرجحات أحد المتعارضين على الآخر، فالأظهر تحقّق العمد به.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١١-٢٠.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١١-٢٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٤

أو يقصد إلى فعل يقتل غالباً وإن لم يقصد القتل.

و لا خلاف ظاهراً في أنه يتحقّق العمد بقصد ما يكون قاتلاً عادة و إن لم يكن قاصداً للقتل ابتداءً و هو الذى ذكره المصنف - ره - بقوله أو يقصد إلى فعل يقتل غالباً و إن لم يقصد القتل و عن الفقيه الإجماع عليه، و علّوه بأنّ القصد إلى الفعل مع الالتفات إلى ترتب القتل عليه عادة لا ينفك عن قصد القتل تبعاً.

و بجملة من النصوص كصحيح سليمان بن خالد عن الامام الصادق - عليه السلام - عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل أ يدفع إلى أولياء المقتول؟ قال - عليه السلام - "نعم، و لكن لا- يترك يعث به و لكن يجاز عليه «١»، و مثله غيره، فإنّها شاملة بإطلاقها لمن قصد القتل بالمفروض الذى هو ممّا يقتل مثله غالباً، و عدمه و لكن قصد الفعل.

و صحيح الفضل بن عبد الملك عنه - عليه السلام - " : إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد " الحديث «٢»، فإنّه يدل على أنّ الضرب بالحديدة التى تقتل عادة من القتل العمدى و إن لم يقصد الضارب القتل ابتداءً.

و صحيح زرارة و أبى العباس عنه - عليه السلام - " : إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله، و الخطاء أن يتعمده و لا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، و الخطاء الذى لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه «٣»، فإنّ التقييد بما لا يقتل مثله يدل على أنّ الآلة إذا كانت قتالة فليس هو من الخطاء و إن لم يقصد القتل ابتداءً.

[الثانى] شبه العمد

و أما إذا لم يكن قاصداً للقتل، و لم يكن الفعل قاتلاً عادة كما إذا ضربه بعود

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١٢-٩-١٣.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١٢-٩-١٣.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١٢-٩-١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٥

و إمّا شبهه عمد: و هو أن يكون عامداً فى فعله مخطئاً فى قصده كمن يضرب تأديباً فيموت.

خفيف، أو رماه بحصاة فاتفق موته، فهل هو عمد كما عن الشيخ فى المبسوط أمّا مطلقاً كما حكاه بعض، أو إذا كان محدداً كما هو الظاهر من العبارة التى نقلها كاشف اللثام، أم لا يكون عمداً كما أفاده المصنف - ره - بقوله: و إمّا شبهه عمد و هو أن يكون عامداً فى فعله مخطئاً فى قصده كمن يضرب تأديباً فيموت و فى المسالك و هو الأشهر، و فى الرياض و عليه عامية من تأخر حتى الشهيد فى اللمعة بل عليه الإجماع فى الغنية، بل التأمل فى عبارة المبسوط يوجب الاطمئنان بأنّ الشيخ - ره - أيضاً يذهب إلى هذا القول.

و كيف كان فيشهد به مضافاً إلى عدم تحقق العمد في القتل: جملة من النصوص كصحيح أبي العباس عن الامام الصادق - عليه السلام - قال: قلت له: أرمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله؟ قال: "هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى، قلت: أرمى الشاة فاصيب رجلاً؟ قال: "هذا الخطاء الذي لا شك فيه، والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله" «١».

و خبر يونس عن بعض أصحابه عنه - عليه السلام - "إن ضرب رجل رجلاً بعصا، أو بحجر فمات من ضربه واحدة قبل أن يتكلم فهو يشبه العمد، فالديء على القاتل، و إن علاه و ألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به، و إن ضربه ضربه واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم فهو شبه العمد" «٢».

و صحيح زرارة و أبي العباس المتقدم آنفاً و نحوها غيرها، بل يدل عليه جميع النصوص التي استدل بها للقول الثاني في المسألة المتقدمة التي عرفت أن الجمع بينها و بين معارضتها إنما يكون بحملها على هذه الصورة.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٧-٥.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٧-٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٦

[...]

و قد استدل للقول الآخر بخبر أبي بصير عن الامام الصادق - عليه السلام - "لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة، أو بآجرة، أو بعود، فمات كان عمداً" «١».

و مرسل جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما - عليهما السلام - "قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود، و إنما الخطاء أن تريد الشيء فتصيب غيره" «٢».

و بخبر الحلبي: قال أبو عبد الله - عليه السلام - "العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة، أو بحجر، أو بعصا، أو بوكزة، فهذا كله عمد، و الخطاء من اعتمد شيئاً فأصاب غيره" «٣».

و في المسالك و في الرواية الاولى ضعف بعلي بن حمزة، و الثانية بارسالها، و الثالثة في طريقها محمد بن عيسى عن يونس و هو ضعيف، و لكن على بن أبي حمزة يعتمد على خبره و إن كان واقفياً، و ارسال مثل جميل سيما و إن في الطريق ابن أبي عمير لا يضر، و محمد بن عيسى ثقة.

و ما ذكره ابن الوليد من ترك رواية محمد بن عيسى عن يونس، منشؤه اعتقاد ابن الوليد توقف جواز الرواية على القراءة عن الشيخ، أو قراءة الشيخ عليه و كون السامع فاهماً لما يرويه، و كان لا يعتبر الاجازة المشهورة، و كان محمد بن عيسى عند تحمل الرواية عن يونس صغير السن فترك ابن الوليد رواية محمد بن عيسى عن يونس لعدم اعتماده على فهمه لصغره و عدم كفاية اجازة يونس له، و هو غير تام فإن الميزان هو حين الاداء لا حين التحمل.

فالحق إن الروايات بأجمعها محل الاعتماد، و لكن في دلالتها تأملاً من جهة كونها في مقام بيان ما يقابل الخطاء فهي قابلة للحمل على ارادة شبيه العمد، و مع التنزل فهي

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٨-٦-٣.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٨-٦-٣.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٨-٦-٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٧
و إما خطأ محض: بأن يكون مخطئاً في الفعل و القصد معاً كمن يرمى طائراً فيصيب انساناً، و كذا أقسام الجراح.
و يثبت القصاص بالأول مع صدوره من البالغ العاقل في النفس المعصومة المتكافئة.

بأجمعها مطلقاً من حيث إنّ الآلة ممّا يقتل مثله عادةً و عدمه، فيقيد إطلاقها بالنصوص المتقدمة، و لو سلم صراحتها فيما ذكر يقع التعارض بين الطائفتين فأول المرجحات و هي الشهرة توجب تقدم تلك النصوص، فالأظهر أنّه شبهه العمد.

[الثالث: الخطأ المحض]

و إما الخطأ المحض فهو بأن يكون مخطئاً في الفعل و القصد معاً و بعبارة أخرى: أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه كمن يرمى طائراً فيصيب انساناً فيقتله، لا يقصد الفعل أصلاً كمن يزلق رجله فيسقط على غيره، و لا خلاف في ذلك، و النصوص المتقدمة متّفقة الدلالة على ذلك، فلا كلام فيه و كذا أقسام الجراح تنقسم إلى الأقسام الثلاثة المتقدمة.

لا فرق بين القتل بالباشرة أو التسبب

(و يثبت القصاص بالأول) أي إذا كان القتل عمدياً (مع صدوره من البالغ العاقل في النفس المعصومة) أي المحترمة غير المهذورة و لو بالنسبة إلى القاتل المتكافئة من جهة الحرية، و الذكورية، و غيرهما من القيود الآتية.

و يشهد لثبوت القصاص بالأول، مضافاً إلى كونه من الضروريات، و إلى جملة من الآيات المتقدمة و النصوص السابقة: روايات كثيرة: لاحظ صحيح الحلبي و عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - "من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية"

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٨

سواء كان مباشرة كالذبح، و الخنق، أو تسبباً كالرمي بالسهم و الحجر، و الضرب المتكرر بالعصا بحيث لا يحتمله مثله، و الالتقاء إلى الأسد فيفتسه.

الحديث «١»، يقال: أقدت القاتل بالقتيل أي قتلته به، و سمي قوداً لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره، قاله الأزهرى.

و خبر الحكم بن عتيبة عن الامام الباقر - عليه السلام - "ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل «٢»".

و مرسل يونس عن الامام الصادق - عليه السلام - "من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به «٣»".

و مرسل ابن فضال عنه - عليه السلام - "كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد، فعليه القود «٤» إلى غير ذلك من الأخبار.

و أما القيود المذكورة فسيأتي الكلام فيها في شرائط القصاص إن شاء الله تعالى.

و يثبت القصاص بالعمد سواء كان مباشرة كالذبح و الخنق باليد و سقى السم القاتل بايجاره في حلقة، و الضرب بالسكين و السيف و الحجر الغافر الكابس على البدن لثقله، و الجرح في المقتل و لو بغرز الابرة و نحو ذلك ممّا يكون فعل الفاعل علة تامّة للقتل، أو جزءاً أخيراً للعلّة بحيث لا ينفك الموت عن فعل الفاعل زماناً.

أو تسبباً كالرمي بالسهم و الحجر نحو من أراد قتله فأصابه فمات بعد مدة من الزمن و الضرب المتكرر بالعصا بحيث لا يحتمله مثله و الالتقاء إلى الأسد فيفتسه و الضابط أن يكون واسطة بين فعل الفاعل و زهاق الروح من المقتول و كان ذلك غير الفعل الاختياري من شخص آخر إذ الميزان في القصاص كما عرفت كون القتل عمدياً، و عرفت أنّ ملاك العمد في القتل هو ايجاد عمل يقصد به القتل،

أو يترتب عليه غالباً،

- (١) الوسائل باب ١٩ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٣-٤-١-٥.
 (٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٣-٤-١-٥.
 (٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٣-٤-١-٥.
 (٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٣-٤-١-٥.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ١٩
]...[

و هذا الميزان يتحقق فى جميع هذه الموارد، و على ذلك فلا فائدة فى النزاع فى بعض ما ذكر أنه من القتل المباشري أو التسببى بعد عدم كون العنوانين دخيلين فى الحكم، و لعل ذلك وقع الخلط فى كلمات الفقهاء، فالمصنف ذكر الخنق فى المتن بالمباشرة و فى بعض كتبه بالتسبب، و كذلك وقع للمحقق.

و أمّا ما يظهر من بعض النصوص من اعتبار عدم الفصل بين الفعل و زهاق الروح فى صدق العمد، كخبر العلا عن الامام الصادق- عليه السلام ":- العمد الذى يضرب بالسلاح أو بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل «١»".
 و مرسل يونس عنه- عليه السلام- فى حديث ":- و إن علاه و ألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به، و إن ضربه ضربه واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم فهو شبه العمد."
 فالظاهر أن تلك النصوص فى مقام بيان الفرق بين الفعل الذى يترتب عليه القتل بحسب العادة و الغالب و ما لا يترتب عليه إلّا نادراً و أنه لا يعتبر فى صدق العمد فى الأوّل قصد القتل ابتداءً و يعتبر فيه فى الثانى.

الموت بالإلقاء فى النار

و تمام الكلام فى المقام فى ضمن مسائل، الاولى: لو طرحه فى النار فإن كان متمكناً من الخروج و لم يخرج باختياره فلا قود، و لا دية، فإن الموت مستند إلى نفسه لا إلى الملقى، فلا يتحقق موجب القصاص، و أمّا الدية ففى ثبوتها قولان.
 أحدهما: الثبوت لأنه هو الجانى بالقائه فى النار، و عدم الخروج لا يسقط الضمان

- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٤.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٢٠
]...[

عن الجانى، و الثانى: إنه لا دية عليه أيضاً و لعل المشهور بين الأصحاب، لأنه بتمكّنه من الخروج و بقائه فى النار، هو الذى أهلك نفسه و أتلّفها، فهو كمن خرج من النار ثم عاد فيها، و هذا أقوى.

نعم على الملقى ضمان ما شيطته النار عند وصوله إليها إلى أن يخرج منها فى أول أوقات الامكان، و إن علم بأنه لم يكن متمكناً من الخروج منها و انجاء نفسه من الهلاك فلا اشكال فى القود لتحقّق موضوعه و هو القتل العمدى.

و لو مات و اشتبه الأمر هل كان قادراً على الخروج فتركه تخاذلاً أم لا؟ ففى القواعد ضمنه و إن قدر على الخروج لأن النار قد ترعبه و

تدهشه و تشنج أعضائه بالملاقاة فلا يظفر بوجه التخلص.

و عن كشف اللثام أن مراد المصنف هو ثبوت الدية لا- القود، و في المسالك بعد الحكم بثبوت القود، استدل له بوجود السبب المقتضى للضمان، و هو اللقاء مع الشك في المسقط، و هو القدرة على الخروج فتركه مع التهاون فيه، و لا يسقط الحكم بثبوت أصل القدرة ما لم يعلم التخاذل عن الخروج لاحتمال أن يعرض له ما يوجب العجز عن دهشة أو تحير أو تشنج أعضائه و نحو ذلك. فالكلام في موردين: الأول: في القود، الثاني: في الدية.

أما القود فقد استدل له بوجوه:

(١) ما أفاده الشهيد- ره-، و يرد: أن المقتضى له هو القتل العمدي و هو في الفرض مشكوك فيه و ليس اللقاء من حيث هو مقتضياً لشيء، مع أنه لو سلم كونه مقتضياً فالقدرة على الخروج من قبيل المانع لا المسقط، فمع الشك فيه لا يبنى على تحقق المقتضى بالفتح إلا على القول بحجية قاعدة المقتضى، و المانع.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢١

[...]

٢- أن الظاهر من حال الانسان أن لا يتخاذل عن الخروج حتى يحترق و هو مقدم على الأصل.

و يرد: أنه لو أوجب الاطمئنان فهو الحجج فيدخل في الصورة الثانية و إلا فلا دليل على حجية هذا الظاهر.

(٣) أصالة الاحتياط في الدماء.

و فيه: أنها تقتضى عدم القود للأصل.

و أما الدية: فقد استدل لها مضافاً إلى ما مرّ الذي عرفت ما فيه: بأصالة الاحتياط في الدماء، بدعوى أنها و إن كان لا تقتضى القصاص لما مر، و للشبهة بناءً على أنه كالححد يدرأ بها، إلا أنها تقتضى الدية حفظاً لأن يذهب هدرًا، و بأن الأصل هو الضمان في موارد الشك فيه.

و لكن يرد على الأول: أن أصالة الاحتياط بالمعنى المشار إليه لا مدرك لها، غاية ما هناك أنه لو شك في مورد أنه مهدور الدم أو محترمه، مقتضى الأصل عدم جواز القتل و لا دليل على أزيد من ذلك.

و يرد على الثاني: أن الأصل عدم الضمان عند الشك فيه.

فالمحصل أن الأظهر أن لا قصاص و لا دية.

و لو أحرقه بالنار قاصداً به قتله و كان متمكناً من انجاء نفسه بالمداواة و تركها باختياره فمات، فالظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أنه عليه القصاص.

و استدل له في المسالك: بأن التلف هنا مستند إلى الجرح الواقع عدواناً بخلاف الموت بالنار في الصورة السابقة فإنه مستند إلى احتراق متجدد عن الأول الواقع عدواناً.

و أوضحه الاستاذ و شيد أركانه، بأن القتل مستند إلى فعله و هو الجرح و الاحراق

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٢

و كذا لو جرحه

و ترك المداواة و إن كان دخليماً في تحقق الموت إلا أن الموت لم يستند إليه فإنه إنما هو من آثار المقتضى، و المداواة من قبيل المانع، فإذا لم يوجد و لو اختياراً استند الأثر إلى المقتضى فإن الموجود إنما ينشأ من الموجود و يترتب عليه و لا يستند إلى الأمر

العدمى، فالقتل عند عدم المداواة يستند إلى المحرق دون المقتول، و ذلك نظير من قتل شخصاً و كان المقتول متمكناً من الدفاع عن نفسه و لم يدفع حتى قتل، فإنه لا يشك في استناد القتل إلى القاتل دون المقتول.

و فيه: إن المقتضى للحرقه و لزهاق الروح هو النار، و فعل القاتل إنما هو من قبيل ايجاد ما هو شرط، و كما أنه في الصورة الاولى عدم الخروج ابقاء للشرط و لذا عبر الشهيد عنه باحترق متجدد، فكذلك المداواة ايجاد للمانع، و لا فرق في استناد الموت إلى الشخص بين كونه موجداً أو مبقياً للشرط، و كونه غير موجد للمانع و رافعاً له، و بعبارة اخرى: إنه في استناد القتل إلى الشخص يكفي كون الجزء الأخير للعلّة التامة مستنداً إليه و لا يعتبر أزيد من ذلك.

و عليه: فكما أنه في الصورة الاولى يستند القتل إلى نفسه لتركه الخروج، كذلك في الصورة الثانية يستند إليه لتركه المداواة. فالأظهر عدم الفرق بين الصورتين إلا أن يكون إجماع تعبدى على الفرق.

و مثلهما ما لو ألقاه في الماء فأمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص و لا دية و الظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب.

موت المجنى عليه بالسراية اتفاقاً

الثانية: قال المصنف - ره -: و كذا أى يثبت القصاص لو جرحه و لو لم يكن فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٣

فسرت الجناية فمات.

الجرح ممّا يقتل غالباً و لم يكن الجانى قد قصد به القتل فسرت الجناية فمات اتفاقاً، و هو المشهور بين الأصحاب.

أقول: الحكم ظاهر في ما لو كان الجرح بما يقتل غالباً أو قصد به القتل لما عرفت من أنه يصدق عليه القتل العمدى، و أما إذا لم يكن ممّا يقتل غالباً و لا قصد به ذلك، فمقتضى إطلاق كلمات الأصحاب ثبوت القود، و لكنّه مشكل كما اعترف به جماعة إذ الجناية مضمونة بمقدارها المقصود، و الموت المترتب في الفرض غير مقصود و لا ممّا يترتب على الجناية غالباً فلا يكون عمدياً، بل هو شبيه بالعمد الذى عرفت أنه متقوم بقصد الفعل المترتب عليه القتل اتفاقاً من دون قصد.

و يؤكّد ذلك معتبر ذريح عن الامام الصادق - عليه السلام -: عن رجل شجّ رجلاً موضحةً و شجّه آخر داميةً في مقام واحد فمات الرجل؟ قال - عليه السلام -: "عليهما الديّة في أموالهما نصفين" «١»، فإنه يدل على أن الموت إذا ترتب على الجناية اتفاقاً، فلا قصاص بل يجب الديّة و نظير هذه المسألة ما لو ألقى نفسه من شاهق على انسان عمداً، فإن قصد به القتل أو كان ممّا يترتب عليه القتل عادة، فقتله، فإنّ عليه القود لأنّ القتل عمدى.

و أمّا صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما - عليهما السلام - فى الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال - عليه السلام -: "لا شىء عليه" «٢».

و خبر عبيد بن زرارة عن الامام الصادق - عليه السلام - عن رجل وقع على رجل فقتله فقال - عليه السلام -: "ليس عليه شىء" «٣» و نحوهما غيرهما. فظاهرها الوقوع لاعن عمد، فغير مربوطه بمفروض المسألة.

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٢-١.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٢-١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٤

]...[

و أما إذا لم يقصد به القتل و لم يكن ممّا يقتل عادة فلا قود عليه لعدم كون القتل عمدياً، و على جميع التقادير إذا مات الملقى قدمه هدر لاستناد قتله إلى نفسه.

حكم ما لو كان الجرح و القاتل واحداً

الثالثة: و لو كان الجرح و القاتل واحداً، فتارة يكون الجرح و القتل بضربة واحدة و عمل واحد، و اخرى يكون بضربتين و عمليين، كما لو قطع يده و لم يمت ثم قتله، فالكلام فى موردين.

أما لو كان بضربة واحدة، كما لو قطع يده فمات، فالكلام فيه فى موضعين، أحدهما: فى الدية ثانيهما: فى القود و القصاص.

أما فى الدية: فإن كان المورد من موارد ثبوت الدية أصالةً فلا خلاف بين الأصحاب فى التداخل، و فى الجواهر إجماعاً ممّا بقسميه. و يشهد به: صحيح أبى عبيدة الحذاء عن الامام الباقر - عليه السلام - عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاق على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله قال - عليه السلام - "إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة و لا يعقل ما قال و لا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه و بين السنة اعيد به ضاربه، و إن لم يمت فيما بينه و بين السنة و لم يرجع إليه عقله اغرم ضاربه الدية فى ماله لذهاب عقله،" قلت: فما ترى عليه فى الشجة شيئاً؟ قال - عليه السلام - "لا لأنه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين و هى الدية، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان إلّا أن يكون فيهما الموت بواحدة و تطرح الاخرى فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٥

]...[

واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه - قال: - فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التى جنتها العشر ضربات «١».

فإنه بعموم علته يدل على دخول دية الطرف فى دية النفس، و لا يضر اختصاص مورده بدخول دية الطرف فى دية العقل، فإن العبرة بعموم العلة لا بخصوص المورد.

و أما فى الموضوع الثانى: و هو القصاص مع كون الضربة واحدة، ففى الرياض دخل قصاص الطرف فى قصاص النفس اتفاقاً فى الظاهر و بعدم الخلاف فيه صرح فى بعض العباثر.

لكن الشهيد الثانى نقل عن الشيخ فى المبسوط و الخلاف عدم التداخل و اختاره ابن ادریس ناقلاً له عن الشيخ فى الكتابين، و عن كشف اللثام، فىمن قطع يده غيره فسرت إلى نفسه، لو قطع الولى يده ثم ضرب عنقه لم يكن عليه شىء.

يشهد لما هو المشهور: جملة من النصوص كخبر محمد بن قيس: الصحيح إليه، و اشتراكه مجبور بابن أبى عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه الراوى عنه و لو بواسطة محمد بن أبى حمزة عن أحدهما - عليهما السلام - فى رجل فقأ عينى رجل و قطع اذنيه ثم قتله؟

فقال:

"إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل، و إن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه و لم يقتص منه «٢».

و صحيح حفص بن البختري عن الامام الصادق - عليه السلام - عن رجل ضرب على

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب ديّات المنافع حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٦

و يدخل قصاص الطرف وديته في قصاص النفس وديتها. و لو جرحه ثم قتلته

رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثم مات؟ فقال- عليه السلام ":- إن كان ضربه ضربه بعد ضربه اقتص منه ثم قتل، و إن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل و لم يقتص منه «١».

أضف إلى ذلك أن القتل لا- ينفك عادة عن الجرح و لو سلم شمول العمومات لكل من الجنائتين مع أنه ممنوع، يقيد إطلاقها و يخصص عمومها بالخبرين، فلا اشكال في الحكم، فما أفاده المصنف- ره- بقوله:

و يدخل قصاص الطرف وديته في قصاص النفس وديتها تام فيما هو مورد كلامه، و هو ما لو جرحه فسرت الجنائية فمات.

و أما المورد الثاني: و هو ما لو كان الجنائتان بعملين كما لو جرحه ثم قتلته و الكلام فيه أيضاً في موضعين، الأول في الدية، الثاني: في القصاص.

أما الموضوع الأول: فالمشهور بين الأصحاب هو التداخل و الاكتفاء بديّة واحدة و هي دية النفس، و استشكل المحقق الأردبيلي في التداخل فيما إذا كان الفصل بين الضربتين كثيراً، و اختار الاستاذ عدم التداخل مطلقاً.

الظاهر أنه لا إشكال و لا كلام في التداخل مع كون الموت مستنداً إلى كليهما، و الوجه فيه ظاهر. و لا إشكال أيضاً في عدم التداخل مع كون الفصل بين الضربتين زماناً معتداً به، لإطلاق الأدلة و عدم المقيد إذ المقيد على فرضه صحيح أبي عبيدة و هو في مورد ضربه بعد ضربه فلا يشمل هذا الفرض، فالكلام في صورة توالي الضربتين زماناً.

فقد استدلل لعدم التداخل: بأن صحيح أبي عبيدة الحذاء المتقدم يدل على أن كلّ جنائية يلزم بها الجاني ما لم ينته إلى الاقتصاص و معه يثبت القود و يطرح الباقي.

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٧

فإن فرق اقتصّ منهما وإلا فالنفس.

و لكن يرد عليه أولاً: أنه يدل على التداخل في الدية بدل الاقتصاص الثابتة صلحاً، فيثبت في الدية الثابتة بالأصالة بعدم الفصل. و ثانياً: أنه يدل على أن كلّ جنائية يلزم بها الجاني ما لم ينته إلى الموت لاحظ قوله- عليه السلام- فيه " : لألزمته جنائية ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة و تطرح الاخرى " و قوله " : فيقاد به ضاربه " لا يصلح مقيداً له فتدبر، فالأظهر ما هو المشهور المدعى عليه الإجماع من التداخل.

و أما الموضوع الثاني: فإن فرق بينهما زماناً اقتصّ منهما لإطلاق الأدلة، و عرفت قصور صحيح أبي عبيدة لصورة التفرقة زماناً. و إلا بأن كانت الضربتان متواليتين زماناً، كما إذا ضربه ضربه فقطعت يده مثلاً ثم ضربه ضربه فقتلته، ففيه خلاف، فعن أكثر المتأخرين التداخل، و إليه أشار المصنف- ره- بقوله فالنفس، و عن جماعة منهم الشيخ في بعض كتبه و المحقق و الحلّي و غيرهم عدم التداخل.

و استدلل لعدم التداخل: بعموم قوله تعالى: **فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** «١» و قوله تعالى: **وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ**

«٢»، و لثبوت القصاص بالقطع و الشجّة عند فعلها، فمقتضى إطلاق دليله عدم سقوطه بالقتل، و على فرض الشك فيستصحب. و بأن مقتضى صحيحى محمد بن قيس و حفص بن البختري المتقدمين ذلك. و أورد عليه: بأن صحيح أبى عبيدة المتقدم يدل على التداخل، لاحظ قوله - عليه

(١) البقرة: آية ١٩٤.

(٢) المائدة: آية ٤٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٢٨

و لو أكره غيره على القتل اقتص من القاتل

السّلام - فيه " و لو كان ضرب ضربتين فجنت الضربتان جنائتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة و تطرح الاخرى فيقاد به ضاربه " و به يرفع اليد عن العمومات و المطلقات و الاستصحاب و يقدم على الصحيحين و يحملان على صورة تفرق الضربتين زماناً، بل صحيح ان قيس فى نفسه ظاهر فى ذلك. و فيه: انّ صحيح ابن البختري لو لم يكن ظاهراً فى خصوص توالى الضربتين لا ريب فى شموله له فيقع المعارضة بينه و بين صحيح أبى عبيدة و الحمل المذكور تبرعى لا يصار إليه، فلا بد من الرجوع إلى أخبار الترجيح، و هى تقتضى تقدم صحيح ابن البختري لكونه موافقاً للكتاب، فالأظهر عدم التداخل.

الاکراه على القتل

الرابعة: و لو أكره غيره على القتل فإن كان ما توعد به دون القتل: فلا ريب فى عدم جواز القتل إذ المعلوم ضرورة من الشرع أهمية النفس المحترمة فلا- ترتفع حرمة القتل بالاکراه على ما دون القتل، فلو أقدم حينئذ و قتله اقتص من القاتل بلا كلام و هو واضح، و يحبس الأمر مؤبداً، لصحيح زرارة الآتى. و إن كان ما توعد به هو القتل: فالمشهور بين الأصحاب أنّ حكمه حكم الصورة الاولى.

و استدلو له: بأن الاكراه لا يتحقّق فى القتل، و يمكن توجيهه بوجوه:

(١) إنّ الفعل المكروه عليه إنّما هو فيما يدفع عن المكروه - بالفتح - بفعل ما اكره عليه، و حيث إنّ المكروه لو قتل يثبت عليه القصاص و القتل شرعاً، فلا يدفع بفعل ما اكره عليه ما توعد على تركه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٢٩

و كذا لو أمر و يخلد الأمر السجن به

(٢) إنّ حديث رفع ما استكروها عليه «١» إنّما يكون فى مقام الامتنان على الامّة و لا منّة على الامّة فى القتل و إن كان منّة على القاتل. (٣) ما دلّ من النصوص على أنّ التقيّة أنّما شرعت ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فلا تقيّة «٢»، و على ذلك لو قتله و الحال هذه كان عليه القود لإطلاق الأدلة، و لصحيح زرارة الآتى.

و أمّا ما أفاده الاستاذ فى وجه عدم ثبوت القتل، بأن ذلك داخل فى باب التراحم إذ الأمر يدور بين ارتكاب محرّم و هو قتل النفس المحترمة و بين ترك واجب و هو حفظ نفسه و عدم تعريضه للهلاك، و حيث لا ترجيح فى البين فلا مناص من الالتزام بالتخيير، و عليه فالقتل يكون سائغاً و غير صادر عن ظلم و عدوان فلا يترتب عليه القصاص و لكن يثبت الدية لأنّ دم امرئ مسلم لا يذهب هدرا.

فبرد عليه أولًا: ان حفظ النفس ينطبق هنا على قتل الغير و وجوبه حتى يقتل غيره لا دليل عليه.
و ثانيًا: ان صحيح زرارة الآتى دال على ثبوت القود فى صورة الأمر مطلقاً، و عليه فمع قطع النظر عن كونه دليلاً على القصاص، و إن لم يشمل الأدلة العامة يوجب رفع التراحم فإنه لا يحفظ نفسه بالقتل فلا رفع لحرمة و كونه ظلماً و عدواناً.
و ثالثاً: ان ثبوت الدية عليه لا- دليل عليه و غاية ما يثبت بالعلة ثبوت الدية فليكن فى بيت المال بعد أن القتل كان سائغاً فما هو المشهور أظهر.

و كذا يثبت القود على القاتل لو امر و يخلد الأمر بالسجن به إلى أن يموت.

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأمر و النهى، كتاب الأمر بالمعروف.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٣٠

[...]

و يشهد به: صحيح زرارة عن الامام الباقر- عليه السلام- فى رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله، فقال "يقتل به الذى قتله و يحبس الأمر بقتله فى الحبس حتى يموت" «١»، و نحوه غيره.

هذا كله فى الإكراه و الأمر مع كون المأمور حراً بالغاً عاقلاً.

و أما لو كان مجنوناً، أو صبيّاً غير ميز، فالقصاص على المكره بلا خلاف و لا إشكال لأنهما بالنسبة إليه كالأله فى نسبة القتل.
و الايراد عليه بعدم القطع لو أمرهما السيد بالسرقة، فى غير محلّه للفرق بين السرقة و القتل. فإن السرقة لا تصدق على الأمر بخلاف القتل الذى يحصل بالتسبب و المباشرة.

و أما إن كان مميزاً، فلا قود عليه. لأن عمده الصبى مختاراً خطأ فكيف مع الاكراه كما سيأتى الكلام فيه: و لا قود على المكره أيضاً، لعدم استناد القتل إليه بعد كون القاتل مميزاً، نعم على المكره الحبس مؤبداً، لأن مورد صحيح زرارة و إن كان هو الرجل إلا أنه من الظاهر أن لا خصوصية له بل الموضوع بحسب المتفاهم العرفى هو كون المتصدى للقتل فاعلاً مختاراً، و لذا لا أظن أن يشك أحد فى ثبوت الحبس على الأمر لو كان المأمور هو المرأة، و على عاقله الصبى الديه كما سيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى و تدل النصوص عليه.

و أما لو كان المأمور عبد الأمر، بأن أمر السيد عبده البالغ العاقل بقتل شخص ففیه قولان:

أحدهما: أنه يقتل العبد و يحبس مؤبداً السيد، و المصنف- ره- أشار إلى ذلك

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب القصاص فى النفس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٣١

و إن كان عبد الأمر

بقوله و إن كان عبد الأمر و فى الرياض جعله أشهرهما بين المتأخرين.

ثانيهما: أنه يقتل السيد و يخلد العبد فى السجن و ظاهر الرياض ذهاب كثير من الأصحاب إلى هذا القول، و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص، فمقتضى العمومات و المطلقات هو القول الأول و كذا صحيح زرارة المتقدم على اشكال.

و يشهد للقول الثانى: جملة من النصوص، كموتق إسحاق بن عمار عن الامام الصادق- عليه السلام- فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال " : يقتل السيد به " (١).

و معتبر السكونى عنه- عليه السلام " : قال أمير المؤمنين- عليه السلام- فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله فقال أمير المؤمنين- عليه السلام- : و هل عبد الرجل إلّا كسوطه أو كسيفه يقتل السيد و يستودع العبد السجن " (٢).

و رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا على- عليه السلام- إلّا أنه قال " : و يستودع العبد فى السجن حتى يموت. " و أورد على الاستدلال بها بوجوه أربعة:

الأول: ما فى الرياض من أنّ الخبرين قاصران سنداً و مكافئة لما دلّ على القول الأول.

و فيه: أنّ السيد يعبر نفسه عن خبر إسحاق بالموتق كالصحيح. و عن خبر السكونى بالقوى و مع هذا التصريح كيف يدعى قصور السند، و أمّا قصورهما مكافئة فهو لم ينقل سوى العمومات و صحيح زرارة و أشكل على الصحيح بانصرافه إلى الحر و بأنه مروى فى الفقيه: رجل أمر رجلاً حرّاً. و من الواضح أنّ العمومات لا- تكافئ الخاص سيما و أنّ لسان الخاص على ما فى خبر السكونى لسان الحكومة.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب القصاص فى النفس حديث ١-٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب القصاص فى النفس حديث ١-٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٣٢

[...]

الثانى: ما عن الشيخ فى التهذيب من أنّ الخبرين مخالفان للكتاب حيث نطق أنّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، و السَّيِّئَةَ و قال: فينبغى أن يلغى أمرهما و يكون العمل بما سواهما.

و فيه: أولاً: إنّ المخالفة بنحو العموم و الخصوص المطلق ليست مخالفة فإنّ الخاص عند العرف قرينه على العام لا مخالف له، و لذا لا يشك فقيه فى تخصيص عام الكتاب بالخاص الخبرى، و قد جعل موافقة الكتاب من مرجحات إحدى الحجتين على الاخرى بعد فقد جملة من المرجحات، لا من مميزات الحجّة عن اللاجئة حتى عند التعارض.

و ثانياً: إنّ خبر السكونى بالتصرف فى الموضوع لا يخالف الكتاب و لو بنحو العموم و الخصوص.

الثالث: ما عن الشيخ فى الخلاف من معارضة هذين الخبرين مع ما دلّ على أنّ القود على العبد نفسه.

و فيه: إنّنا لم نظفر و لم يظفر غيرنا بما يدلّ على ذلك سوى المطلقات و صحيح زرارة، و الخبران أخص من الجميع فلا تعارض بين الطائفتين.

الرابع: إنّ روايات قتل السيد معرض عنها و اعراض المشهور موهن للخبر و يسقطه عن الحجية.

و فيه: إنّ الاعراض المسقط عن الحجية هو اعراض القدماء و لم يثبت ذلك فى المقام، بل السيد فى الرياض نسب القول بأنّ القود على العبد إلى الأشهر بين المتأخرين.

ثمّ إنّ المحكى عن الشيخ فى الاستبصار الجمع بين الخبرين، و بين صحيح زرارة بحملهما على من كانت عادته أن يأمر عبده بقتل الناس و يغريهم بذلك و يلجئهم إليه، فإنّه يجوز على الامام أن يقتل من هذا حاله لأنّه مفسد فى الأرض، و حمل الصحيح

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٣٣

[...]

على ما لو كان نادراً. قيل و وافقه الحلبيان على هذا الجمع.

و فيه: أولاً: إنَّ صحيح زرارة على نقل الصدوق لا يشمل المقام و يختص بكون المأمور حرّاً.

و ثانياً: إنَّ الخبرين أخص مطلق من الصحيح فيقدمان عليه.

و ثالثاً: إنَّ الجمع المزبور تبرعى لا شاهد له.

فالأظهر أنَّ السيد يقاد منه، و العبد يخلد فى السجن، هذا إذا كان العبد عاقلاً بالغاً.

و أما إن كان صبيّاً غير مميّز أو مجنوناً كذلك، فلا إشكال فى أن القود على سيده و لا شىء على غير المميز لأنّه بمنزلة الآلة. و إن

كان صبيّاً مميّزاً فلا كلام فى أن القود على سيده على ما أخبرناه لإطلاق الخبرين، و لا شىء على العبد إذ ما دل على أن عمده الصبى

خطأ تحمله العاقلة، و سيأتى، يختص بما إذا كان القود على الصبى بمقتضى الأدلة فلا يشمل المقام.

لو قال اقتلنى فقتله

الخامسة: لو قال اقتلنى فقتله، فإن كان القاتل مختاراً أو متوعداً بما دون القتل لم يسغ القتل بلا خلاف و لا إشكال. فإنَّ حرمة القتل

الثابتة بنهى المالك الحقيقى لا ترتفع بإذن المقتول، و كذا على المختار فى إكراه الغير بالقتل من أن الإكراه لا يسوغ القتل لو أكرهه

متوعداً بالقتل، فافتاء الاستاذ هنا بعدم الجواز، لا يجتمع مع ما اختاره هناك من الجواز.

و كيف كان فلو أثم و باشر القتل، فعن الشيخ فى المبسوط و المصنف فى التلخيص و الارشاد و المحقق فى الشرائع و الشهيد الثانى

فى المسالك و عن الأخير أنّه

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٣٤

[...]

الأشهر لم يثبت القصاص:

و استدللّ له: بأنَّ الأمر قد أسقط حقه بالإذن فلا يتسلط عليه الوارث، و أورد عليه الاستاد: بأنَّ الانسان غير مسلط على اتلاف نفسه

ليكون اذنه بالاتلاف مسقطاً للضمان كما هو الحال فى الأموال فعمومات أدلّة القصاص محكمة.

و لكن يمكن أن يقال: إنَّ لاتلاف النفس المحترمة حيثيتين، احدهما حق الله تعالى و هو حكمه تعالى بعدم جواز الاتلاف، و

الآخرى حق الناس و هو ثبوت القصاص أو الدية، و ما أفاده- دام ظله- يتم فى الاولى و لا يتم فى الثانية بعد كون الانسان مالكاً لنفسه

و لأعضائه و أعماله و ذمته بالملكية الذاتية. و المراد بالذاتى ما لا- يحتاج تحقّقه إلى أمر خارجى، لا الذاتى فى باب البرهان، و لا

الذاتى فى باب الكليات، و هى عبارة عن الاضافة الحاصلة بين الشخص و نفسه و عمله و ذمته، و الشاهد به الضرورة و الوجدان و

السيرة العقلانية.

فالاذن يسقط حق القصاص و الدية. و الدليل على كونه من قبيل حق الناس القابل للاسقاط انّ لولى ذلك فلنفسه بالأولى، فتدبر، فإنّه

حقيق به.

لو أمره بقتل نفسه

السادسة: لو أمر شخص غيره بأن يقتل نفسه فقتل نفسه، فإن كان المأمور صبيّاً غير مميّز فعلى الأمر القود لأنّه القاتل عرفاً و الصبى

المباشر بمنزلة الآلة.

و إن كان مميّزاً أو بالغاً، فإن كان مختاراً أو متوعداً بما دون القتل فلا قصاص على الأمر، إذ لا يجوز للمأمور في هذه الموارد أن يقتل فلو قتل نفسه فقد فعل حراماً و لا يسأل عنه غيره.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٥

و لو أمسكه واحد و قتله آخر و نظر ثالث قتل القاتل و خلد الممسك

نعم، لا- يبعد دعوى شمول صحيح زرارة الدال على أن الأمر يخلد في السجن له بتفكيح المناط، فإنّ مورده ما لو كان المأمور غير المقتول، و لكن لم أظفر بمن أفتى به، و كذا لو توعد بالقتل فإنّ دليل نفي الاكراه لا يشمل ذلك.

فمقتضى عموم ما دل على عدم جواز قتل النفس المحترمة هو عدم الجواز فحكمه حكم سابقه.

و أما لو توعد بما يزيد على القتل من الخصوصيات، كما إذا قال: اقتل نفسك و إلّا لقطعك ارباً ارباً، فالظاهر جواز قتل نفسه حينئذٍ لدليل نفي الاكراه، و ما ذكرناه في وجه عدم صدق الاكراه لو أكرهه على قتل غيره لا يشملها، فيجوز قتل نفسه حينئذٍ و لا قود على المكروه لعدم استناد القتل إليه. فإنّ الاكراه لا يوجب سلب الاختيار، فالقتل مستند إلى المباشر كما أنّ جوازه لا يوجب عدم استناد القتل إليه.

فهل لا شيء على المكروه- بالكسر- كما هو ظاهر بعض الأساطين؟ الأظهر أنه يخلد في السجن لأنّ صحيح زرارة بتفكيح المناط دال عليه، و لا يبعد ثبوت الديّة عليه، لأنّ دم المسلم لا يذهب هدرًا، فتأمل.

و نظير المقام في جواز القتل ما لو اضطر إلى قتل نفسه دفعاً للفرد الأشد كما إذا علم بأنّه لو لم يقتل نفسه لقتله آخر بأشدّ ممّا قتل به نفسه، فإنّ دليل نفي الاضطرار يدل على جواز القتل، و لا يبعد ثبوت الديّة على من يعلم بأنّه يقتله فإنّه الباعث لقتل نفسه، فتأمل.

لو أمسكه شخص و قتله آخر

السابعة: و لو أمسكه واحد و قتله آخر و نظر ثالث قتل القاتل و خلد الممسك

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٦

و سملت عين الناظر

و سملت عين الناظر كما هو المشهور، و عن الغنية و الخلاف الإجماع عليه، و يشعر به عبارة المسالك، و عن الروضة دعوى الإجماع على الأوّلين.

و يشهد للجميع: معتبر السكوني عن الامام الصادق- عليه السّلام ":- انّ ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين- عليه السّلام- واحد منهم أمسك رجلاً و أقبل الآخر فقتله و الآخر يراهم، فقضى في صاحب الرؤية أن تسمل عيناه و في الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، و قضى في الذي قتل أن يقتل " (١).

و يشهد للحكمين الأوّلين مضافاً إلى ذلك: جملة من النصوص، لاحظ صحيح الحلبي عن الامام الصادق- عليه السّلام ":- قضى على- عليه السّلام- في رجل أمسك أحدهما و قتل الآخر، قال- عليه السّلام:- يقتل القاتل و يجبس الآخر حتى يموت غمّاً كما حبسه حتى مات غمّاً " الحديث (٢)، و قريب منه موثق سماعة (٣) و معتبر عمرو بن أبي المقدام (٤).

ثمّ إنّ الظاهر من خبر الرؤية أنّها من حيث هي ليست موضوع الحكم، بل الظاهر من قوله: رفعوا إلى أمير المؤمنين، هو دخاله الرائي في القتل، و لو بان يراقبهم حتى لا يطلع الغير و يمنع عنه أو نحو ذلك، و لذا لا يجري هذا الحكم بالنسبة إلى شهود القتل المدّعين للرؤية بلا اشكال.

و فى خبر عمرو بن أبى المقدام: الامر بأن يضرب فى كل سنة خمسين جلده.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٣-١-٢.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٣-١-٢.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٣-١-٢.

(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب القصاص فى النفس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٣٧

الفصل الثانى: فى شرائط القصاص و هى خمسة الأول: الحرية الثانى: الإسلام، إذا كان القاتل مسلماً فلا يقتل مسلم بكافر،

الفصل الثانى شرائط القصاص

إشارة

الفصل الثانى: فى شرائط القصاص و هى خمسة

الأول: الحرية

لعدم الموضوع لهذا الشرط فى هذا الزمان و من المستبعد جداً تحقّق الموضوع له إلى زمان ظهور سيّدنا أرواحنا فداه، الاعراض عن البحث فى فروع هذا الشرط و صرف عنان الكلام إلى ما هو المهم من المباحث الاخر أولى، كما عليه بناؤنا فى هذا الشرح.

[الثانى] اشتراط التساوى فى الدين

إشارة

الشرط الثانى التساوى فى الاسلام بلا خلاف فيه فى الجملة بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكى منه مستفيض، و النصوص الآتية دالة عليه.

و تفصيل ذلك: أنه تارة يكون المقتول كافراً و القاتل مسلماً، و اخرى يكونان معاً كافرين، و ثالثه يكون المقتول مسلماً و القاتل كافراً، فالكلام فى موارد ثلاثه، أمّا المورد الأول أى

إذا كان القاتل مسلماً و المقتول كافراً

ف فيه أقوال:

الأول: إنه لا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياد قتله و هو المشهور بين

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٣٨

و إن كان ذمياً

الأصحاب، و في الرياض إجماعاً من العلماء كافةً في الحربى على الظاهر المصرح به فى الايضاح، و من الامامية خاصةً مطلقاً و إن كان ذمياً.

الثانى: إنّه لا يقتل به قصاصاً مع الاعتياد ذهب إليه الحلى، و المحقق فى الشرائع، و المصنّف فى جملة من كتبه، و الشهيد فى اللمعة، و الفخر، و إن اختلفوا هؤلاء فبعضهم كالحلى قال: إنّه لا يقتل به مطلقاً، و بعضهم كالمصنّف فى القواعد قال: لا يقتل به قصاصاً، و إنّما يقتل به فى صورة الاعتياد حداً لا- قصاصاً، و أيضاً ذهب بعض إلى أنّه يقتل به فى صورة الاعتياد مع رد أولياء المقتول فاضل دية المسلم عن دية الذمى، و هناك أقوال آخر ستقف عليه.

و قد استدل فى المسالك للقول بأنّه لا يقتل به بالآية الكريمة: **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** «١» بدعوى أنّ اثبات القصاص لوارث الكافر إذا كان كافراً سبيل واضح. و لم يقل أحد بالفرق بين الوارث الكافر و المسلم.

و فيه: أوّلًا: النقص بما إذا أتلّف المؤمن مال الكافر فهل يتوهم أنّ اثبات الدين للكافر على المؤمن سبيل غير مجعول. و ثانياً: أنّ الآية الكريمة، إمّا مختصّة بالنشأة الآخرة كما يشهد به قوله تعالى فى صدرها **فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** فكونها غير مربوطة بالمقام واضح، و إمّا تكون عامّة للنشأتين فمفادها حينئذ أنّ المؤمنين غالبون باذن الله دائماً ما داموا ملتزمين بلوازم الايمان، كما قال الله تعالى: **وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** «٢» و فى التبيان و إن حملناها على دار الدنيا يمكن حمله على أنّه لا يجعل لهم عليهم سبيلاً

(١) النساء: آية ١٤١.

(٢) آل عمران: آية ١٣٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٩

[...]

بالحجّة و إن جاز أن يغلبوهم بالقوّة. و على التقديرين غير مربوط بهذه المسألة.

و أمّا النصوص فهى بالنسبة إلى القتل مختلفة، فجملة منها تدل على أنّه يقتل به، لاحظ صحيح ابن مسكان عن الامام الصادق - عليه السلام - " : إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم و أقادوه «١» .

و صحيح أبى بصير عنه - عليه السلام - " : إذا قتل المسلم النصرانى فأراد أهل النصرانى أن يقتلوه قتلوه و أدوا فضل ما بين الديتين " «٢» .

و معتبر سماعة عنه - عليه السلام - فى رجل قتل رجلاً من أهل الذمّة، فقال " : هذا حديث شديد لا يحتمله الناس و لكن يعطى الذمى دية المسلم ثمّ يقتل به المسلم «٣» .

و طائفة تدل على أنّه لا يقتل به مطلقاً كصحيح محمد بن قيس عن الامام الباقر - عليه السلام - " : لا يقاد مسلم بدمى فى القتل و لا فى الجراحات و لكن يؤخذ من المسلم جناية للذمى على قدر دية الذمى ثمانمائة درهم «٤» .

و طائفة ثالثة تدل على التفصيل بين المتعود للقتل و غيره كصحيح إسماعيل بن الفضل عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن رجل قتل رجلاً من أهل الذمّة، قال - عليه السلام - " : لا يقتل به إلّا أن يكون متعوداً للقتل «٥» .

و معتبره الثانى عنه - عليه السلام - : عن المسلم هل يقتل بأهل الذمّة؟ قال - عليه السلام - " : لا - إلّا أن يكون متعوداً لقتلهم فيقتل صاغراً «٦» .

و الجمع بين النصوص إنّما هو بتقييد إطلاق الطائفتين الاوليين بالطائفة الثالثة، فتكون النتيجة أنّه لا يقتل به مع عدم الاعتياد و معه

يقتل به.

- (١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢-٤-٣-٥.
 (٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢-٤-٣-٥.
 (٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢-٤-٣-٥.
 (٤) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢-٤-٣-٥.
 (٥) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٦-٧.
 (٦) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٦-٧.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٤٠

[...]

و تمام الكلام فيما يستفاد من النصوص في ضمن فروع:

(١) إن القتل في صورة الاعتياد إنما يكون قصاصاً لا- حدّاً، فما عن القديمين و المصنف في القواعد، من كونه حدّاً للافساد في الأرض ضعيف، و فائدة ذلك ظاهرة ضرورة سقوطه بالعفو و عدم استيفائه منه إلّا بعد طلب الولي و رد الأولياء فاضل الديه على الأول دون الثاني.

و قد صرح في الطائفة الثانية من النصوص المتقدمة بأنّه يقتله بعد رد فاضل ديته، فهي دليل كونه قصاصاً.

(٢) إن مورد الروايات و إن كان هو الذمي إلّا أنّه يثبت في غيره من المستأمن و الحربي، أمّا في الثاني فواضح، و أمّا في الأول فلائذ الذمي مستأمن و زيادة، فإذا ثبت عدم القتل في الذمي ففي المستأمن بطريق أولى.

(٣) قال الشهيد في الروضة: و المرجع في الاعتياد إلى العرف و ربّما تحقق بالثانية لأنه مشتق من العود فيقتل فيها أو في الثالثة و هو الأجود لأنّ الاعتياد شرط في القصاص فلا بد من تقدمه على استحقاقه.

و أورد عليه السيد في الرياض، قال: جواز القتل في الثالثة منظور فيه لعدم صدق الاعتياد بالمرتين عرفاً و إن صدق لغه نظراً إلى مبدأ الاشتقاق بناء على ترجيح العرف عليه كما هو الأظهر الأشهر و به اعترف، نعم لو عكس صحّ ما ذكره.

أقول: هذا البحث معنون في موارد منها في الناقض للوضوء حيث اعتبر جماعة في ناقضية البول و الغائط من الخروج من المخرج المعتاد فهناك ذكروا أقوالاً، النقض بالثالثة أنه عبارة عن التكرّر ثلاث مرّات، و النقض في الرابعة، و الرجوع إلى العرف.

و أحسن ما قيل هناك ما أفاده القطيفي في حاشية الارشاد قال: و هل ينضبط

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٤١

بل يعزّر و يغرم دية الذمي

صدق اسم العادة عرفاً في عدد، و جهان أقربهما ذلك و ما هو الأقرب النقض بالرابعة مع عدم تطاول الفصل زماناً في الخروج، و في النقض بالثالثة احتمال قوي، انتهى.

و منها في الحيض و قد قالوا: إنّه تثبت العادة فيه بمرّتين و به رواية، فالأظهر هنا القتل في الرابعة مع عدم تطاول الفصل زماناً في القتل.
 (٤) إنّه إذا قتل المسلم الكافر و لم يكن مهدور الدم فهو و إن كان لا يقتل إلّا أنّ عليه عقوبتين و هما ما ذكره المصنف -ره- بقوله: بل يعزّر و يغرم دية الذمي أمّا التعزير فلما مرّ في كتاب الحدود من ثبوته في ارتكاب كل معصية لم يجعل الشارع لها حدّاً حسب ما

يراه الحاكم من المصلحة.

وأما الدية فيشهد لثبوتها: النصوص المتقدمة، ثم إن صحيح محمد بن قيس ونحوه غيره يدل على أن دية الذمي ثمانمائة درهم، و يعارضهما طائفتان من النصوص، أحدهما تدل على أنها أربعة آلاف درهم، والآخر تدل على أنها تساوي دية المسلم، والكلام في الجمع بين النصوص سيأتي في مبحث الديات و ستعرف أن الأظهر هو ما تضمنه صحيح محمد. هذا بالسند إلى الذمي، وأما سائر الكفار فسيأتي في محله أنه لا دية في قتلهم كما لا قصاص فيه. (٥) لو قتل الكافر كافراً ثم أسلم فهل يقتل به للتساوي في الدين حين الجناية أم لا يقتل به إذ العبرة بالاسلام حال الاقتصاص لا حال القتل؟ وجهان. أظهرهما الثاني لما تقدم من الروايات الدالة على أن المسلم لا يقاد بالذمي، و لو قتل المسلم كافراً ثم ارتد، فإن لم يتب يثبت القصاص وإن تاب لا قصاص عليه، وإن كان الارتداد عن فطرة بناءً على قبول اسلامه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٤٢

و يقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته، والذمية بمثلها، وبالذمي ولارد، و لو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقوه

حكم ما لو كان القاتل كافراً

وأما المورد الثاني فلا خلاف ظاهراً في أنه يقتل الذمي بمثله و إن اختلفت ملتهما كاليهودي و النصراني، لعموم أدلة القصاص كتاباً و سنّة، و لمعتبر السكوني عن الامام الصادق - عليه السلام -:

"إن أمير المؤمنين - عليه السلام - كان يقول: يقتل اليهودي و النصراني و المجوسي بعضهم من بعض و يقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمداً" (١).

وكذا يقتل الذمي بالذمية بعد رد فاضل ديته إلى أوليائه كالمسلمة، بلا خلاف لإطلاق ما دل على أنه يقتل الرجل القاتل بالمرأة بعد أداء نصف ديته إلى أوليائه الذي سيمر عليك و تقتل الذمية بمثلها و بالذمي و لارد بلا خلاف لعموم ما دل على أن المرأة تقتل بالرجل بلا رد، و بالمرأة.

وأما المورد الثالث هو ما لو قتل الذمي مسلماً عمداً فالمشهور بين الأصحاب أنه يدفع هو و ماله إلى أولياء المقتول إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقوه بل عن الانتصار و السرائر و ظاهر النكت الإجماع عليه.

و يشهد به: صحيح ضريس الكناني عن أبي جعفر - عليه السلام -: في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم؟ قال - عليه السلام - ":- اقتله به" قيل: و إن لم يسلم؟ قال - عليه السلام - ":- يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا و إن شاءوا عفوا و إن شاءوا استرقوا، و إن كان

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٤٣

[...]

معه مال دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله " (١)، هكذا روى في الكافي، و في التهذيب روى هذا الخبر عن ضريس عن الامام الباقر و عن عبد الله بن سنان عن الامام الصادق بتفاوت يسير و هو تبديل "مال" إلى "عين مال"، و تمام الكلام في طي فروع:

(١) ظاهر المصنّف في المتن، و صريحه في محكي التحرير: عدم الفرق في أمواله بين، ما ينقل منها، و ما لا ينقل، و لا بين، العين، و الدين، و هو الأظهر: للإطلاق، و اختصاص أحد الخبرين بالعين لا يوجب تقييد المال المطلق في الآخر بعد عدم كونهما متنافيين، بل في الخبر المتضمن لعين مال، يكون ذلك في السؤال، و أما الجواب فهو عام، و خصوص السؤال لا يقيّد عموم الجواب.

(٢) مقتضى إطلاق النص عدم الفرق، في ماله بين المساوي لفاضل دية المسلم، و الزائد عليه المساوي للدية و الزائد عليها، فما عن الصدوق من أنه يؤخذ من ماله فضل ما بين دية المسلم و الذمّي، لا وجه له، كما أنّ ما عن الحلبيين من جواز الرجوع على تركته و أهله بدية المقتول أو قيمته إن كان مملوكاً لا وجه له. (٣) مقتضى إطلاق النص و الفتوى عدم الفرق بين، اختيار الأولياء القتل، أو الاسترقاق خلافاً لما عن الحلبي، فإنه إنّما أجاز أخذ المال إذا اختير الاسترقاق، لأنّ مال المملوك لمولاه، قيل و يحتمله الخبر و ظاهر الأكثر، و لكنّه احتمال خلاف الظاهر جداً لا يعتنى به.

و أما ما ذكره من أنّ مال المملوك لمولاه فشيء لم يدل عليه دليل، و غاية ما يستفاد من الدليل أنّ المملوك لا يملك فيخرج أمواله عن ملكه و ذلك لا يستلزم دخوله في

(١) الكافي ج ٧ ص ٣١٠ حديث ٧، و التهذيب ج ١٠ ص ١٩٠ حديث ٤٧، الوسائل باب ٤٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٤٤
و قيل يسترق أولاده الصغار و لو أسلم بعد القتل فكالمسلم

ملك مولاه، فليكن ملكاً للامام - عليه السلام -، أو فيئاً للمسلمين.

(٤) و في استرقاق أولاده خلافاً قيل يسترق أولاده الصغار و القائل المفيد - ره -، و سلار، و ابن حمزة، و عن الحلبي، و كثير من المتأخرين عنه بقائهم على الحرية، و ربّما يعزى إلى ابن بابويه - قده -، و السيد المرتضى - ره -، و ربّما نسب إلى الشيخ، و لكن الشهيدين لم يجدها في كتبه.

و كيف كان فالأظهر هو الثاني: للأصل، و خلو النصوص المتقدمة عن ذلك مع ورودها في مقام البيان. و استدلل للأوّل: بأنّ الطفل يتبع أباه فإذا ثبت له الاسترقاق شاركه فيه، و بأنّ المقتضى لحقن دمه و احترام ماله و ولده التزامه بالذمة و قد خرقها بالقتل، فتجرى عليه أحكام الحرب.

و لكن يرد على الأوّل: عدم الدليل على التبعية في ذلك و جناية الأب لا تتخطاه، إذ: **لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** «١». و يرد الثاني ما تقدم من عدم الخروج عن الذمة بالقتل، مع أنه لو تم ذلك لزم اشتراك المسلمين فيهم: لأنهم فيء، أو اختصاص الامام - عليه السلام - بهم لا اختصاص أولياء المقتول، و النص إنّما يدل على أنّ استرقاقه إنّما هو حكم قتله المسلم لا لخروجه بذلك عن الذمة المبيح لنفسه قتلًا و استرقاقاً و لماله، و إلّا لم يختص استرقاقه بأولياء المقتول.

(٥) و لو أسلم بعد القتل قبل الاسترقاق فكالمسلم قبل القتل، لم يكن لأوليائه إلّا القتل، و ليس لهم استرقاقه بلا خلاف و لا إشكال.

(١) الانعام: آية ١٦٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٤٥

[...]

و يشهد به: الخبران المتقدمان، مع أنّ موضوع الاسترقاق هو الكافر الذمّي فإذا أسلم انتفى موضوعه، و عليه: فمقتضى إطلاق الأدلّة أنّ ولى المقتول مخير بين القتل و العفو و قبول الدية مع التراضي.

(٦) إذا قتل ولد الحلال ولد الزنا بعد وصفه الاسلام يقتل به: لتساويهما في الاسلام، نعم من حكم بكفره من الأصحاب و إن أظهر الاسلام كالسيد المرتضى لا يقتله به، لكن المبنى فاسد و كون دية ولد الزنا كدية الذمّي لا يلزم عدم ثبوت القصاص بقتله. و لو قتله و هو صغير لا- يصف الاسلام، فهل يقتل به؟ لإطلاقات الكتاب و السنّة و عدم وجود دليل مقيد بعد اختصاص النصوص بالكافر، أم لا يقتل به؟ لعدم اسلامه التبعية بعدم الأبوين له شرعاً إلا أن يسبى بناء على صحّة سبى مثله، فيحكم حينئذ باسلامه تبعاً للسببى، و يشترط في القصاص المساوات في الاسلام لو كان القاتل مسلماً. و الأول أظهر لعدم الدليل على الشرط المذكور سوى ما دل على أنّ المسلم لا يقتل بالكافر و هو لا يشمل المقام.

حكم اختلاف حالتي المجنى عليه

(٧) إذا جنى مسلم على ذمّي قاصداً قتله ثم أسلم فمات، كما لو قطع يده فأسلم و سرت إلى نفسه: فالظاهر عدم الخلاف في أنّه لا قصاص، لأنّ قطع الكافر غير مضمون بالقصاص فسرايته لا تكون مضمونه كقطع يد السارق، و لأنّ الجراحة إذا وقعت في حالة لا توجب القصاص لم يجب القصاص بما يحدث بعدها، كما لو جرح الصبي انساناً ثم بلغ و سرت الجنائية، و لأنّه لم يكن قاصداً قتل المسلم و قد مرّ أنّ

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٤٦

[...]

القصاص لم يثبت إلا فيما إذا كان قاصداً قتل مسلم.

و هل الدية الواجبة هي دية المسلم، أو الذمّي؟ وجهان مبنيان، على أنّ العبرة في الجنائية بحالته استقرارها، أم بحال وقوعها، و المعروف بين الأصحاب هو الثاني: إلا أنّ الأظهر هو الأول: لأنّ من وقع عليه القتل مسلم و هو يستند إلى الجراح، غايه ما هناك عدم كون قتل المسلم بما هو مسلم عمدياً لعدم القصد إليه، و لكن يكون شبيه العمد فيثبت فيه دية المسلم. و به يظهر أنّه لو كان حريباً، أو مرتداً ثم أسلم فسرت الجنائية لا قصاص، و لكن تثبت الدية إلا أن يكون الحكم بعدم الدية إجماعياً تعبدياً.

و أولى من ذلك في ثبوت الدية ما لو رمى سهماً و قصد به ذمياً، أو كافراً أو حريباً، أو مرتداً فأصابه بعد ما أسلم، فإنّه و إن لم يكن قصاص إلا أنّ عليه الدية كاملة.

(٨) إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتداً و مات فلا قود في النفس و لا دية، لأنّ المسلم لا يقتل بالكافر، و لا دية للمرتد، و هل لولى المقتول الاقتصاص من الجاني بقطع يده؟ كما عن المصنف- ره-، و في الشرائع، و المسالك و غيرها: لأنّ الجنائية حصلت موجبة للقصاص فلا- تسقط، أم ليس له ذلك؟ كما عن الشيخ- ره-: لأنّ الطرف يتبع النفس إذا صارت الجنائية قتلاً فإذا لم يجب قصاص النفس لا يجب قصاص الطرف و لذلك لو قطع طرف انسان فمات منه فعفا وليه عن قصاص النفس لم يكن له أن يقتص في الطرف. الأظهر هو الثاني، لا لما أفاده الشيخ- ره-، فإنّه يرد عليه: أنّ دخول قصاص الطرف في قصاص النفس إنّما هو في فرض ثبوته و أمّا مع وجود المانع عنه خاصة فلا يدخل فيه بعدم عموم أدلته، بل لصحيح محمد بن قيس عن الامام الباقر- عليه السلام -" لا يقاد مسلم بذمّي في القتل و لا في الجراحات و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّي على

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٤٧

]...[

قدر دية الذمى ثمانمائة درهم « ١٠٠ »، فإنه يدل على أن المجنى عليه في المقام لم يكن له حق الاقتصاص لعدم اسلامه، و معه لا يثبت حق الاقتصاص للولى لأنه إنما يثبت له بالارث لا ابتداءً.

(٩) لو جنى مسلم على ذمى قاصداً قتله، ثم ارتد الجانى و سرت الجناية فمات المجنى عليه، فالظاهر أنه يقتل: لأن الخارج عن تحت أدلة القصاص هو قتل المسلم بالكافر و هو غير متحقق في المقام.

حكم قتل من وجب قتله

(١٠) إذا وجب قتل شخص بزنا، أو لواط، أو بارتداد بناء على أن قتله إلى الامام و لا يجوز لغيره ذلك فقتله شخص بدون إذن الإمام ففيه أقوال، عدم ثبوت القصاص و الدية، ثبوت القود و مع التراضى الدية، ثبوت الدية دون القود.

و استدلل للأول في المسالك: بأن دمه هدر مطلقاً غايته أن تولى قتله متوقف على أمر الحاكم فإذا فعله غيره أثم و وقع محلّه. و في الشرائع علله بأن علياً - عليه السلام - قال لرجل قتل رجلاً و ادعى أنه وجده مع امرأته: "عليك القود إلا أن تأتي بالبينة" « ٢٠٠ » فلو كان القود ثابتاً عليه لفعله بدون اذن الامام لما رفعه عنه مع اتيانه بالبينة.

و لكن يرد الأول: ان مقتضى أدلته القصاص ثبوت القود على من قتل نفساً متعمداً و قد خرج عن ذلك ما لو كان القاتل يجوز له القتل و بقى الباقي، و في الفرض

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٤٨

و لو قتل خطأ لزمته الدية في ماله، فإن لم يكن له مال فالعاقلة الامام دون أهله.

حيث إنه لا يجوز للقاتل القتل فهو داخل تحت أدلة القصاص.

و يشير إلى ما ذكرناه، خبر الكنانى عن الامام الصادق - عليه السلام - عن رجل قتله القصاص له دية، فقال - عليه السلام - "لو كان ذلك لم يقتص من أحد - قال - من قتله الحد فلا دية له" « ١٠٠ »، حيث إنه يدل على أن الخارج خصوص من يجوز له القتل.

و أما الثانى فيرده: اختصاصه بالزوج و التعدى لا وجه له و قد مرّ في كتاب الحدود، أنه يجوز للزوج قتل من رآه يزنى بزوجته، فراجع، فهو داخل في المخصّص.

و ما عن قواعد المصنف - ره - من انسحاب الحكم إلى كل قريب للرجل أو ولد أو مملوك و هل ينسحب على الأجانب اشكال، غير تام.

و بذلك يظهر أنه لو كان على مسلم قصاص فقتله غير الولى بدون اذنه ثبت عليه القود، و الظاهر أنه لا خلاف فيه و علوه: بأنه محقون الدم بالاضافة إليه، و هو و إن كان متيناً إلا أنه لم يظهر وجه الفرق بين غير الولى في المقام و غير المأذون من قبل الامام في المسألة السابقة.

□

نعم من وجب قتله من جهة سب النبى صلى الله عليه و آله و سلم لو قتله مسلم لا قود عليه و لا دية لما مرّ في كتاب الحدود من أنه يجوز لكل أحد قتله و لا يتوقف على اذن الامام.

دية جنایة الذمی خطأً فی ماله

و لو قتل الذمی خطأً لزمته الدية فی ماله إن كان له مال فان لم يكن له مال فالعاقلة الامام دون أهله كما هو المشهور بين الأصحاب.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص فی النفس حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٤٩

الثالث: أن لا يكون القاتل أباً فلا يقتل الأب بالولد

و يشهد به: صحيح أبى ولاد عن الامام الصادق- عليه السلام ":- ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل، أو جراحه إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنایة على امام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدى العبد الضريبه إلى سيده- قال:- و هم ممالیک للامام فمن أسلم منهم فهو حر" (١).

و الأصحاب ذكروا هذه المسألة فی بحث عاقلة الذمی من دون أن يذكروا خلافاً ثمه إلا ما فى محكى المختلف حيث حكى الخلاف فيه عن الحلبي و قد حكم بأن عاقلة الامام مطلقاً و لو كان له مال.

و عن المفيد أنه قال: تكون الدية على عاقلة، و لم يفصل، و تردد فيه فى المختلف و لكن بعد دلالة الصحيحة على ما ذكر لا وجه لذلك كله.

و مقتضى إطلاق النص و الفتوى عدم الفرق بين، كون عصبه الذمی كفاراً، أم كانوا من المسلمين، بل الحصر فى الخبر يدل على ذلك، أضف إليه الأولوية القطعية فإن عصبه الكفار إذا لم يعقلوا له فلا يعقل عنه المسلمون.

[الثالث] اشتراط أن لا يكون القاتل أباً

إشارة

الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً للمقتول فلا يقتل الأب بالولد مطلقاً بلا خلاف، و فى المسالك إجماعاً منا و من أكثر العامة. و الشاهد به نصوص كثيرة لاحظ صحيح حمران عن أحدهما- عليهما السلام ":- لا يقاد والد بولده و يقتل الولد إذا قتل والده عمداً" (٢).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب العاقلة، حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب القصاص فى النفس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٥٠

بل يؤخذ منه الدية و يعزّر و يكفر. و لو قتل الولد أباه قتل به،

و صحيح الحلبي عن الإمام الصادق- عليه السلام:- عن الرجل يقتل ابنه أ يقتل به؟ قال- عليه السلام ":- لا" (١).

و صحيح ظريف عن أمير المؤمنين- عليه السلام- قال ":- و قضى أنه لا قود لرجل أصابه والده فى أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع و غيره و يكون له الدية و لا يقاد" (٢) و نحوها أخبار اخر مستفيضة.

و يؤيد ذلك: انّ الوالد سبب وجود الولد فلا يحسن أن يصير الولد سبباً معدماً له، و أنّه لا يليق بحرمة الابوة، و فى الرياض فلا اشكال بحمد الله سبحانه فى المسألة.

و لكن لا يذهب دم امرئ مسلم هدراً بل يؤخذ منه الدية لورثته ولده الذى قتله. و خبر ظريف شاهد به.

و يعزّر لما تقدم فى كتاب الحدود من ثبوت التعزير لكل معصية لم يرد فيها حد، حسب ما يراه الحاكم الشرعى.

و يؤيده: خبر جابر عن الإمام الباقر - عليه السلام -: فى الرجل يقتل ابنه أو عبده؟ قال - عليه السلام -: " لا يقتل به و لكن يضرب ضرباً شديداً و ينفى عن مسقط رأسه " ٣١، و لكنه ضعيف السند فلا بأس بما فى الجواهر من أنّه محمول على أنّ ذلك بعض افراد ما يراه الحاكم.

و يكفّر كفارة الجمع الثابتة فى قتل العمد كما سيمر عليك: لعموم الأدلة و اختصاص المخصص بالقود، فلا اشكال فى ثبوت الكفارة، و تمام الكلام فى طى فروع:

(١) و لو قتل الولد أباه قتل به بلا خلاف: للعمومات، و خصوص ما مرّ من الروايات.

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٢- ١٠- ٩.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٢- ١٠- ٩.

(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٢- ١٠- ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٥١

و كذا الام لو قتلت ولدها قتلت به

و كذا الام لو قتلت ولدها قتلت به للعمومات بعد اختصاص المخرج بالأب، فما عن الاسكافى تبعاً للعامة من أنّها لا تقتل به لا وجه له سوى القياس بالأب.

(٢) و هل يشمل الحكم أب الأب فلو قتل ابن ابنه لا يقتل به كما هو المشهور شهرة عظيمة أم لا؟ وجهان مبنيان على شمول الوالد لأب الأب، و الولد و الابن لابن الابن، و عدمه، و حيث إنّ الظاهر هو الشمول كما صرح به اللغويون و الفقهاء فى المقام و فى باب النكاح، و هو المفهوم عرفاً، فالشمول أظهر.

فما فى المسالك من أنّه يحتمل الاختصاص لأنه المتيقّن فى مخالفته عموم الآية لأنّ الجد ليس أباً حقيقة، إن كان نظره إلى الشك فى صدق الموضوع عرفاً.

فيرده الفهم العرفى بل نفس فتوى الفقهاء الذين هم أهل اللسان بالتعميم أقوى شاهد على الصدق العرفى، و إن كان نظره إلى الأخذ بالمتيقّن بعد تسليم صدق الموضوع.

فيرده أنّ وجود القدر المتيقّن لا يمنع عن الأخذ بالإطلاق بل الظاهر شمول الحكم لأب الام، و إن تردّد فى شمول الوالد له لا إشكال فى شمول الابن لابن البنت، فتدبر.

(٣) مقتضى إطلاق النصوص و الفتاوى، عدم الفرق فى الأب بين الحر و العبد و لا بين المسلم و الكافر، و عدم الفرق بين البنت، و الابن، كما صرح بذلك كلّ جماعة من أصحابنا.

لو قتل شخصاً و ادعى أنّه ابنه

(٤) لو قتل شخصاً و ادعى أنّه ابنه، فإن كان من موارد سماع دعواه، بأن ولد على فراشه و كان بقية شرائط اللاحق موجودة، أو كان

فى يده و قلنا بامارية اليد لذلك أو غير ذلك من الموارد فلا كلام فى أنه لا يقتل به، و إن كان من موارد عدم سماع الدعوى أى فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٥٢

[...]

كان هناك اماره على عدم السماع، فلا- كلام فى أنه يقتل به على فرض تحقق سائر شرائط القود، و إن لم يكن اماره على أحد الطرفين حتى اليد.

فان بنينا على أن الأصل قبول كل دعوى لا معارض لها، كما هو الحق على ما تقدم فى كتاب القضاء، فلا اشكال فى أنه حينئذ لا يقتل به.

و إن بنينا على عدم السماع، فيمكن أن يقال: إنه باجراء أصالة عدم ابوة القاتل للمقتول يحرز موضوع ثبوت القصاص، و هو تحقق القتل مع عدم كون القاتل أباً للمقتول، فإن أحد جزأى الموضوع و هو القتل محرز بالوجدان، و الجزء الآخر يحرز بالأصل، فبضم الوجدان إلى الأصل يتم الموضوع، فيترتب عليه حكمه و هو القود.

و لا فرق بين كون انتفاء الابوة شرطاً، أو كون الابوة مانعة، نعم لو لم يكن هذا الأصل جارياً، و قلنا بحجية قاعدة المقتضى و المانع كان الفرق تاماً، و لكن المقدمتين مخدوشتان، كما أنه على القول بجواز التمسك بالعام فى الشبهة المصدقية لا بد من البناء على جواز القود: فإن الخارج عن عموم أدلة القصاص ما لو كان القاتل أباً للمقتول فإذا شك فى ذلك فقد شك فى مصداق الخاص، فيتمسك بعموم العام.

و على أى المسالك لا يصغى إلى ما قيل فى وجه عدم القصاص بأن ذلك شبهة مانعة من التهجّم على الدم و دارئه للقتل كما هو واضح.

و لو ادّعا اثنان و لم يكن هناك ما يثبت به احدى الدعويين خاصة، فتارة لا يعلم بصدق أحدهما و لو بالعلم التعبدى، و اخرى يعلم بذلك، أما إذا لم يعلم به فقتله أحدهما أو كلاهما فيجوز لولى المقتول الاقتصاص: لأصالة عدم كون القاتل أباً للمقتول، إلا أن يثبت إجماع تعبدى على عدم جواز الاقتصاص، و قد ادّعى الإجماع غير واحد، إلا أنهم استندوا إلى أن الاحتمال قائم بالنسبة إلى كل منهما و ذلك شبهة مانعة من

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٥٣

[...]

التهجّم على الدم.

و أما إذا علم بصدق أحدهما، فإن ادّعى أحدهما أولاً ثم ادّعى الآخر، فعلى الثانى الإثبات فإنه حكم شرعاً بكونه للأول، فلو قتله الأول لا- يقتل به و يقتل الثانى به، و إن ادّعيه معاً و قتله أحدهما، أو كلاهما، فالمعروف بينهم عدم جواز الاقتصاص، و ذهب بعضهم إلى تعيينه بالقرعة.

و استدل لما هو المشهور: بما تقدمت الإشارة إليه، من أن الاحتمال قائم فى كل منهما و ذلك شبهة مانعة من التهجّم على الدم.

و استدل للتعيين بالقرعة: بأن الاستفادة من أدلة القضاء أن كل دعوى بين المتخاصمين لا بد من حلّها باحدى الطرق الشرعية المقررة لذلك، و منها الدعوى بينهما فى نبوة شخص فإنه إذا لم يمكن حلّها باحدى الطرق، فالمرجع هو القرعة.

و تدل على ذلك مضافاً إلى إطلاقات أدلة القرعة: عدة روايات متضمنة لما إذا ادّعا جماعة الولد و لم يكن اماره، يقرع بينهم و كان الولد للذى يقرع «١».

و يرد: أنه قبل القتل لو رجعوا إلى القرعة و تعين كونه لأحدهما، يعامل معه معاملة الأب و مع الآخر معاملة غير الأب، و أما إذا كان القتل قبل القرعة، فلا يبعد دعوى عدم الرجوع إلى القرعة: إذ العمومات مختصة بموارد تراحم الحقوق و عدم إمكان الرجوع إلى امارة أو أصل يعين به الوظيفة، و في المقام يمكن ذلك باجراء أصل العدم بالنسبة إلى كل منهما، و العلم بابوة أحدهما، لا يمنع عن اجراء الأصليين بعد ما لا- يلزم من اجرائهما مخالفة تكليف الزامى، بناء على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في أطراف العلم الاجمالي إذا لم يلزم منه مخالفة عملية، و أما النصوص الخاصة فهي ظاهرة أو

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم كتاب القضاء.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٥٤

[...]

محتملة لما قبل القتل.

و لا ينتقض بما لو مات و علمنا بكونه ولداً لأحد شخصين، فإنه لا إشكال في الرجوع إلى القرعة لتعين من يرثه، فإنه ليس من جهة النصوص الخاصة، بل من جهة العمومات لكونه من موارد تراحم الحقوق. و عليه فما أفاده الشهيد الثاني في المسالك من فوات محل القرعة بالنسبة إلى مثل ذلك و إن بقيت في غيره تام. و ايراد صاحب الجواهر- ره- عليه بمنع انتفاء محل القرعة بالنسبة إلى ذلك خاصة دون ميراثه و غيره، غير وارد. فالأظهر أنه يعامل مع كل منهما معاملة غير الأب للأصل المشار إليه.

لو قتل الرجل زوجته

(٥) لو قتل الرجل زوجته، فلا ريب في أن ولدها من غيره الاقتصاص، إنما الكلام في ثبوت حق الاقتصاص لولدها منه و عدمه.

فعن الشيخ في المبسوط، و المصنف في كتبه، و المشهور كما في المسالك: أنه ليس له أن يقتص من أبيه.

و في الشرائع و لو قيل يملك هنا أمكن اقتصاراً بالمنع على مورد النص.

و استدل في المسالك للأول: بعموم الأدلة: و صلاحية العلة المقتضية لذلك.

و أجاب عن استدلال المحقق بعد توجيه ما أفاده بأن الباء في قولهم لا يقاد بالولد الوالد ظاهرة في السببية و لا يكون الولد سبباً للقول

إلا مع كونه مقتولاً، أما إذا كان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٥٥

[...]

المقتول مورثه فذلك المقتول هو السبب دون الولد: بما حاصله أن استيفاء القصاص متوقف على مطالبة المستحق و إذا كان هو الولد

و طالب به كان هو السبب في القود فيتناوله عموم النص.

و فيه: أن المطالبة من قبيل الشرط، و السبب هو القتل، فما أفاده المحقق من عدم شمول النص، تام، و صلاحية العلة بعد كونها

مستنبطة لا مصرحة، ممنوعة.

و مع ذلك كله ما عن المشهور أظهر: لعموم العلة في صحيح محمد بن مسلم الوارد في قذف الوالد ولده عن الامام الباقر- عليه

السلام:- عن رجل قذف ابنه بالزنا؟ قال- عليه السلام ":- لو قتله ما قتل به و إن قذفه لم يجلد- إلى أن قال:- و إن كان قال لابنه: يا

ابن الزانية و أمه ميتة و لم يكن لها من يأخذ حَقَّها منه إلَّا ولدها منه فإنَّه لا يقام عليه لأنَّ حق الحد قد صار لولده منها فإن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له "الحديث «١»"، فإنَّه بعموم العَلْمَة يدل على حكم المقام، و أنَّه لا قصاص عليه، و من الغريب أنَّ المحقق في مسألة القذف أفتى بعموم ثبوت حد القذف له، و مال هنا إلى ثبوت الاقتصاص و حق القذف اقتصاراً بالمنع على مورد النص.

٦- و لو قتل أحد الولدين أباه ثم الآخر أمه

فلكل منهما على الآخر القود: لأنَّ كلا منهما قتل عمداً الذي هو الموضوع لجواز القصاص فيثبت لكل منهما حق الاقتصاص من الآخر و لا يرث الآخر منه كما لا يرث المال، فإذا تشاحا فيمن يبدأ به في الاستيفاء أولاً، اقرع بينهما لعدم الأولوية و قدم من أخرجته القرعة ثم يقبض ورثه المقتول من الآخر، و إنَّما فائدة القرعة التعجيل، لاحق الاستيفاء كى يورد على من التزم بذلك، بأنَّه لا وجه للقرعة بعد فرض ثبوت حق الاستيفاء لكل منهما على الإطلاق بمقتضى الأدلة.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب حد القذف، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٥٦

الرابع: العقل فلو قتل المجنون أو الصبي لم يقتل

و لو بدر أحدهما فاقترض كان لورثه الآخر الاقتصاص منه: لأنَّ حق الاقتصاص من الحقوق القابلة للانتقال كسائر الحقوق الشرعية القابلة لذلك، فيقوم الوارث مقام مورثه في استيفاء الحق من القاتل.

[الرابع] اشتراط كمال العقل

إشارة

الشرط الرابع كمال العقل فلو قتل المجنون أو الصبي عاقلاً، أو مجنوناً صغيراً أم كبيراً، كان الجنون دائماً أو ادواراً، و كان القتل حال جنونه لم يقتل بلا خلاف في الأوّل و عليه الإجماع كما ادّعاه بعض الأجلّة، و في الجواهر إجماعاً بقسميه، و بلا خلاف في الثاني إذا لم يبلغ خمسة أشبار و لا عشرراً، و كذا إذا بلغهما على الأشهر بل عليه عامّة متأخري أصحابنا وفاقاً للحلّي و الخلاف من القدماء، و ادّعى الأخير فيه إجماع الفرقة كما في الرياض.

و يشهد به فيهما: جملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر- عليه السّلام ":- كان أمير المؤمنين - عليه السّلام - يجعل جناية المعتوه على عاقلته، خطأً كان أو عمداً «١»".

و صحيحه الآخر عن الامام الصادق- عليه السّلام ":- عمد الصبي و خطائه واحد «٢»".

و معتبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً- عليه السّلام - كان يقول ":- عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقله «٣»".

و معتبر إسماعيل بن أبي زياد عن الامام الصادق- عليه السّلام ":- إنَّ محمد بن أبي

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقله حديث ١-٢-٣.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقله حديث ١-٢-٣.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقله حديث ١-٢-٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٥٧

[...]

بكر كتب إلى أمير المؤمنين - عليه السلام - يسأله عن رجل مجنون قتل رجل عمداً، فجعل الديق على قومه و جعل خطاه و عمدته سواء «١» و نحوها غيرها، و هذه النصوص بالاضافة إلى المجنون لا معارض لها.

و أما بالنسبة إلى الصبي فيازائهما طوائف من الأخبار.

إحداها: ما يدل على أنه إذا بلغ عشر سنين يقتص منه، و قد حكى عن الشيخ في المبسوط و النهاية و الاستبصار الافتاء به، و الظاهر كما أفاده الشهيد الثاني في المسالك، و صاحب الجواهر - ره - أنا لم نظفر إلا برواية مقطوعة و مرسله في الكتب " : إذا بلغ الصبي عشر سنين اقتص منه " و هي لا تصلح لمعارضه ما تقدم.

و أما صحيح أبي أيوب الخزاز: سألت إسماعيل بن جعفر: متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم دخل بعائشه و هي بنت عشر سنين، و ليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره و جازت شهادته «٢».

فهو رواية عن غير المعصوم، و فتوى إسماعيل ليس بحجة سيما مع الاستدلال بشيء فاسد، و أما النصوص الدالة على جواز طلاقه و وصاياه، و اقامة الحدود عليه بادخال القصاص في الحدود، فهي لا تدل على جواز الاقتصاص لعدم دخول القصاص في الحدود على أنها معارضة في الحدود، بما يدل على أنه لا يجري الحد على غير البالغ كما تقدم في كتاب الحدود.

ثانيتها: ما يدل على أنه تقام الحدود على الصبي إذا بلغ ثمان سنين، كصحيح

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الشهادات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٥٨

[...]

سليمان بن حفص المروزي عن الرجل - عليه السلام - : " إذا تم للغلام ثمان سنين فجائر أمره و قد وجبت عليه الفرائض و الحدود، و إذا تم للجارية تسع سنين فكذلك «١» .

و روى الحسن بن راشد في الصحيح عن الامام العسكري - عليه السلام - هذه الرواية بعينها إلا أنه قال في آخرها " : و إذا تم للجارية سبع سنين فكذلك «٢» و لكنها معارضة مع ما دل على أنه لا يجب الفرائض و لا يقام الحدود على غير البالغ، و ان البلوغ إنما يكون باكمال خمس عشرة سنة، أو بالاحتلام، أو بانبات الشعر على عانته، فيتعين طرحها.

ثالثتها: ما يدل على أنه يقتص منه إذا بلغ خمسة أشبار. كمعتبر السكوني عن الامام الصادق - عليه السلام - : " قال: أمير المؤمنين في رجل و غلام اشتركا في قتل رجلا فقتلاه فقال أمير المؤمنين - عليه السلام - : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه، و إذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضى بالديق «٣» ، و به أفتى المفيد، و الصدوق على ما في المسالك و الشيخ في الاستبصار على ما حكى.

و لكن في المسالك أنه مضافاً إلى ضعف سنده شاذ مخالف للأصول الممهدة بل لما أجمع عليه المسلمون إلا من شذ فلا يلتفت إليه. أما ضعف سنده فلا وجه له سوى وجود، السكوني، و النوفلي في الطريق و قد مرّ في هذا الشرح غير مرّة أنهما معتبران و قد ادعى في العدة إجماع الطائفة على العمل برواياتهما، و أما المخالفة للأصول فلا تضر بعد أن القرآن يخصص بخبر الواحد فكيف بالقواعد

المستنبطه من الروايات، و أمّا إجماع المسلمين على خلافه فلا يوجب وهنه بعد

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب حد السرقة حديث ١٣.

(٢) التهذيب ج ٩ ص ١٨٣ حديث ١١.

(٣) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القصاص فى النفس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٥٩

بل اخذت الدية من العاقلة لأن عمدها، خطأ

عمل أعظم الفقهاء به.

و أمّا ما أورده الاستاذ عليه بأنه إذا فرضنا صبيين متساويين فى السن و لكن بلغ أحدهما خمسة أشبار دون الآخر، فلازم ذلك هو أن من بلغ منهما خمسة أشبار إذا قتل نفساً متعمداً اقتص منه دون الآخر و هذا مقطوع البطلان.

فيره: إنه إذا فرضنا أن الميزان هو شبر نفسه كما صرح به فى بعض النصوص المروية فى المستدرک لا يلزم هذا المحذور كما هو واضح.

فالحق فى الجواب أنه معارض مع ما هو أشهر فيقدم عليه.

و تمام الكلام فى المقام فى ضمن فروع:

[أخذت الدية من العاقلة فى هذه الموارد]

(١) إنهما و إن لم يقتلا بالقتل إلا أنه لا يذهب دم امرئ مسلم هدرًا بل اخذت الدية من العاقلة لأن عمدهما خطأ بلا خلاف و لا إشكال.

و النصوص المتقدمة شاهدة به، لكن سيأتى فى المجنون ما يوهم أخذ الدية من ماله إن كان له مال، و إلا فمن عاقلته، إلا أنه مع ضعفه غير ظاهر فى قتله حال جنونه بل ظاهره ورود الحكم فى مورد الاشتباه.

(٢)

إذا قتل العاقل ثم جنّ لم يسقط القود

، بلا خلاف يظهر كما فى الرياض.

و استدل له: بإطلاقات أدلته القصاص بعد كون النصوص الخاصة المتقدمة غير شاملة لهذه الصورة، لأن ظاهرها هو صدور الفعل من المجنون حال جنونه فلو جن بعدم لم يكن مشمولاً لها.

و أمّا حديث رفع القلم «١» فهو لا يشمل العقوبة الثابتة على ما فعله فى حال كونه

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٢ و باب ٨ من أبواب مقدمات الحدود.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٦٠

و لو قتل البالغ صبيًا قتل به.

عاقلاً.

و يشهد به مضافاً إلى ذلك: خبر بريد بن معاوية العجلي قال: سئل أبو جعفر - عليه السلام - عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحد، و لم تصح الشهادة عليه حتى خولط و ذهب عقله، ثم إنَّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله فقال - عليه السلام - ":- إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله و هو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به، و إن لم يشهدوا عليه بذلك و كان له مال يعرف دفع إلى ورثته المقتول الديه من مال القتال، و ان لم يكن له مال اعطى الديه من بيت المال و لا يبطل دم امرئ مسلم" «١»، و ضعفه منجبر بالعمل، و يكون الراوى عن الضعيف ابن محبوب.

حكم بالغ قتل صبياً

(٣) و لو قتل البالغ صبياً قتل به على المشهور بين الأصحاب، بل فى المسالك هو مذهب أكثر الأصحاب بل هو المذهب، و عن السرائر هو الأظهر بين أصحابنا المعمول عليه عند المحصلين منهم، و خالف فى ذلك أبو الصلاح فألحقه بالمجنون فى اثبات الديه بقتله عمداً مطلقاً، و وافقه الاستاذ.

و استدلل للأول: بعموم أدلة القصاص السليمة عن المعارض هنا، و بمرسل ابن فضال عن بعض أصحابه عن الامام الصادق - عليه السلام - ":- كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعله القود" «٢». لكن العمومات تخصص بما سيمر عليك، و أمّا المرسل فقد رواه الصدوق بسنده

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القصاص فى النفس حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤١

[...]

الصحيح عن ابن بكر عنه - عليه السلام - إلاً أنه قال ":- كل من قتل بشيء صغر أو كبر" «١».

قمى، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٤ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٢٤، ص: ٤١

إذ الظاهر أنهما رواية واحدة فإنه فى طريق الصدوق إلى ابن بكر هو حسن بن على ابن الفضال، فالمراد من بعض أصحابه هو ابن بكر، و على نقل الصدوق الظاهر من الخبر بقريته أن الصغر و الكبر صفة للشئ الذى يقع القتل به كونه أجنياً عن المقام، و الصحيح هو نقل الصدوق إذ لم يعهد التعبير عن الانسان بالشئ، مع أنه عند دوران الأمر بين الزيادة و النقيصة الأصل يقتضى البناء على وجود الزائد و هو فى الخبر كلمة، باء.

و يشهد للقول الآخر: صحيح أبي بصير: سألت أبا جعفر - عليه السلام - عن رجل قتل رجلاً مجنوناً؟ فقال - عليه السلام - ":- إن كان المجنون أراد فدفعه عن نفسه فقتله، فلا شئ عليه من قود و لا دية و يعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، و إن كان قتلته من غير أن يكون المجنون أراد، فلا قود لمن لا يقاد منه و أرى أن على قاتله الديه فى ماله يدفعها إلى ورثته المجنون و يستغفر الله و يتوب إليه" «٢».

فإن مورد الخبر وإن كان هو المجنون إلا أن قوله: لا قود لمن لا يقاد منه، عام فإن من، عامة تشمل الصبي والمجنون حيث إنه لا يقاد منهما فلا يقاد لهما من العاقل، طبقه الامام على خصوص المورد و معلوم أن خصوص المورد لا يوجب التخصيص، مع تأييده بما ورد من مثله في الحد وهو أنه لا حد لمن لا حد عليه «٣».

فإن قيل: إن أعراض الأصحاب عنه يسقطه عن الحجية، أجبنا عنه بأن الظاهر ولا أقل من المحتمل أنهم لم يعملوا به من جهة مرسل ابن فضال المتقدم و خرجوا به عن

(١) الفقيه ج ٤ ص ٨٣ حديث ٢٨.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب مقدمات الحدود حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٦٢

و لو قتل العاقل مجنوناً أخذ منه الدية، إلا أن يقصد دفعه فيكون هدراً

عموم الخبر، كما يعضده ما ذكره السيد في الرياض من أن الاكتفاء بمثل هذا الظهور في رفع اليد عن العمومات القطعية من الكتاب والسنة و ظاهر المرسله المعترضه بالشهره العظيمه، التي كادت تكون الآن إجماع الطائفة، في غاية الجراه.

و إن كان ما ذكره من المانع من العمومات القطعية من الكتاب والسنة، غير تام. إذ المراد إن كان قطعية السند فقد حقق في محله أن العام الكتابي يختص بالخبر الواحد الجامع لشرائط الحجية، و إن كان قطعية الدلالة فلا آية و لا روايه كذلك.

و كيف كان فالأظهر بحسب الدليل أنه لا قود عليه إلا أن مخالفه أساطين الفن غير خاليه من الاشكال فالاحتياط طريق النجاه، و هو أيضاً يقتضى أخذ الدية لا القود.

حكم قتل العاقل مجنوناً

(٤) و لو قتل العاقل مجنوناً لم يُقتل به نعم اخذ منه الدية إن كان القتل عمدياً، أو شبيهه عمد بلا خلاف، و عن السرائر الإجماع عليه. و يشهد به: صحيح أبي بصير المتقدم إلا أن يقصد دفعه فيكون هدراً لا دية له على العاقل و لا عاقلته اتفاقاً فتوى، و نصاً خاصاً و هو الصحيح المتقدم، و عاماً و هو كثير تقدم شطر منه في كتاب الحدود في حد المحارب «١» و ظاهر إطلاق المتن أنه لا دية له أصلاً، و هو المشهور بين الأصحاب، و عن المفيد، و الجامع، و الصيمري: أن ديته من بيت مال المسلمين.

و استدلل للأول: بإطلاق نصوص الدفع، و بأن الدفع إما مباح أو واجب فلا

(١) الوسائل باب ٣ و ٤ و ٥ من أبواب الدفاع.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٦٣

[...]

يتعقبه الضمان من قود أو دية، و لعله من جهة أن الدية إنما تثبت بعنوان العقوبة فتختص بمورد حرمة الفعل.

أو من جهة ما ورد في القصاص كخبر الكناني عن الامام الصادق - عليه السلام - عن رجل قتله القصاص له دية؟ فقال - عليه السلام -:

"لو كان ذلك لم يقتص من أحد - وقال -: من قتله الحد فلا دية له «١»". الدال على المقام بعموم العلة.

و لكن يندفع الأول: بأنه يقيد الإطلاق بصحيح أبى بصير المتقدم، و الثانى بأن ثبوت الدية أعم من الحرمة و لذا يجب الدية فى شبه العمدة و القتل خطأً. و ثبوتها على بيت المال، لا- ينافى مع خبر الكنانى فإن مقتضاه نفى الدية عن القاتل، فالعمل على صحيح أبى بصير، و يعضده ما فى خبر بريد المتقدم لا يبطل دم امرئ مسلم «٢».

و خبر أبى الورد المعتبر برواية الحسن بن محبوب الذى هو من أصحاب الإجماع عن أحدهما- عليه السلام- قال: قلت: أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله؟ فقال: "أرى أن لا يقتل به و لا يغرّم ديته و تكون ديته على الامام و لا يبطل دمه «٣»".

و ما بين الصحيحة، و المعتبرة القريبة منها، من الاختلاف، حيث إنه فى الاولى جعل الدية على بيت المال، و فى الثانية على الامام، بدوى و الجمع بينهما يقتضى حمل الثانية على الاولى نظراً إلى أن بيت المال معد لمصالح المسلمين و بيد الامام فكل من التعيين صحيح و يرجعان إلى شىء واحد.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص فى النفس حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القصاص فى النفس حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٦٤

[...]

لو كان القاتل سكرانا

٥- لو كان القاتل سكرانا، فهل عليه القود كما عن الأكثر على ما فى المسالك بل قد يظهر من غاية المراد نسبتته إلى الأصحاب مشعراً بالإجماع عليه بل فى الايضاح دعواه صريحاً كذا فى الجواهر، أم لا-؟ كما فى القواعد و إن اشكل فيه بعد اختيار العدم، و فى المسالك، و عن الارشاد، قولان:

و استدللّ للأول: بمعتبر السكونى عن الامام الصادق- عليه السلام- قال: "كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين- عليه السلام- فسجنهم فمات منهم رجلان و بقى رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، فقال على- عليه السلام- للقوم: فلعل ذينك الذين ماتا قتلا كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا- ندرى، فقال على- عليه السلام-: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة و آخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين «١» فإن قوله: فلعلّ إلى آخره، ظاهر فى المفروغية عن كون القود عليهما لو فرض العلم بأن الباقيين قتلاهما.

و أورد عليه: بأنه يعارضه صحيح محمد بن قيس عن الامام الباقر- عليه السلام-: "قضى أمير المؤمنين- عليه السلام- فى أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح، فاقتلوا فقتل اثنان و جرح اثنان فأمر المجروحين فضرب كل منهما ثمانين جلدة، و قضى بدية المقتولين على المجروحين، و أمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فإن مات المجروحان فليس على أحد من المقتولين شىء «٢»".

(١) الوسائل باب ١ من أبواب موجبات الضمان حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٦٥

[...]

وقد جمع الاستاذ بينهما بحمل الأول على ما هو ظاهره من كون شربهم المسكر فى معرض التباعج بالسكاكين المؤدى إلى القتل عادة، قال: و يؤيد ذلك أن الشيخ روى هذه الرواية و المذكور فيها "كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بالسكاكين" الحديث، فإن الظاهر من هذه الجملة أن التباعج الذى هو معرض القتل فى نفسه كان عادة لهم.

و حمل الثانى نظراً إلى كونه قضية فى واقعة على صورة القتل و القتال بينهم اتفاقاً من دون علم لهم بأن شرب المسكر يؤدى إلى ذلك عادة، ثم قال - دام ظله -: و على تقدير تسليم التعارض فالمرجع هو ما تقتضيه القاعدة، و هو أنه إن علم السكران قبل سكره أن شربه المسكر يكون فى معرض القتل و أنه يؤدى إليه نوعاً، فهو بشره قاصد للقتل فيكون القتل المترتب على السكر قتلًا عمدياً، و أما إذا لم يكن كذلك و كان القتل اتفاقاً لم تجر عليه أحكام القتل العمدى و إنما تترتب عليه الديّة.

و فى كلامه مواقع للنظر، أما ما أفاده فى خبر السكونى فلاّنه ليس فيه سوى تفرّع التباعج على السكر، و أما كون ذلك عادة فلا شاهد به أصلاً، و أمّا على تقدير صحّة نقل الشيخ و إن كان ظاهره كون التباعج عادة لهم إلّا أنه على خلاف مقصوده أدل، إذ بعد كون عادتهم التباعج و عدم ترتب القتل عليه فى الموارد السالفة لا محالة يطمئن بعدم ترتبه فى هذه الموارد أيضاً.

و أما ما أفاده فى صحيح محمد بن قيس فإنّ قضاؤه الامام - عليه السّلام - كانت فى واقعة خاصة غير معلوم الوجه، إلّا أن نقل الامام الباقر - عليه السّلام - تلك القضاوة فى مقام بيان الحكم، يخرج عن ذلك فيكون هو أيضاً كخبر السكونى مطلقاً، فعلى فرض تسليم دلالة خبر السكونى على ثبوت القود فلا محالة يقع التعارض بينهما.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٦٦

و الأعمى كالمبصر على الأقوى

و أمّا ما أفاده من أنه بعد التعارض يكون المرجع هى القاعدة فمن سهو القلم إذ فى تعارض الخبرين لا بد من الرجوع إلى أخبار الترجيح و التخيير لا التساقت و الرجوع إلى القاعدة و هى تقتضى تقديم خبر السكونى، لوجوه غير خفية.

و الحق أن يقال أنه ليس فى خبر السكونى ما يدل على أن عليه القود، فإنّ منطوقه أن لا-قود لاحتمال قتل كل منهما صاحبه و لا مفهوم له كى يدل على ثبوته مع عدم الاحتمال.

و عليه فهو كالصحيح يدل على أن لا قود و أنه يثبت الديّة، و على ذلك فلا مورد للرجوع إلى القاعدة، فالأظهر أنه لا قصاص عليه.

لو كان القاتل أعمى

٦- و فى القود من الأعمى إذا قتل من اقتص به لو كان بصيراً خلاف، فعن الشيخ، و الصدوق، و الاسكافى، و القاضى، و ابن حمزة، و الصهرشتى، و جماعة من متأخري المتأخرين أن لا قود عليه، و عن غاية المراد، و روض الجنان هذا هو المشهور بين الأصحاب، و عن الحلّى و جملة المتأخرين أن الأعمى كالمبصر فى وجوب القصاص عليه بعمده.

و استدللّ للأوّل: بصحيح محمد الحلبي عن الامام الصادق - عليه السّلام - عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدييه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال: فقال أبو عبد الله - عليه السّلام - "هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذى قتل الرجل قوداً لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته، يؤخذون بها فى ثلاث سنين فى كل سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى فى ماله يؤخذ

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٦٧

[...]

بها في ثلاث سنين و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بديه عينيه «١».

و موثق أبي عبيدة عن الامام الباقر - عليه السلام - عن أعمى فقاً عين صحيح، فقال "إن عمداً الأعمى مثل الخطاء هذا فيه الديق في ماله، فإن لم يكن له مال فالديعة على الامام ولا يبطل حق امرئ مسلم «٢»".

و أورد على الاستدلال بهما: الشهيد الثاني، قال: و هاتان الروايتان مشتركتان في الدلالة على أن عمداً الأعمى خطأ، و في ضعف السند فيه مختلفان للحكم و مخالفان للأصول، لاشتمال الاولى على كون الديق تجب ابتداءً على العاقل و مع عدمها تجب على الجاني، و مع عدم ماله على الامام و لم يوجبها على العاقل، و ظاهر اختلاف الحكمين و مخالفتهما بحكم الخطاء - إلى أن قال - مع أن الرواية الاولى ليست صريحة في مطلوبهم لجواز كون قوله خطأً حالاً و الجملة الفعلية بعده الخبر، و أما يتم استدلالهم بها على تقدير جعله مرفوعاً على الخبرة، و أما نصب خطأً على التمييز كما فعله بعضهم فهو خطأ واضح، انتهى.

و ما أفاده مآله إلى اشكالات، أحدها: ضعف السند فيها، و يرد: أن الظاهر كون نظر الشهيد في خبر الحلبي إلى رواية الشيخ فإنه في طريقه محمد بن عبد الله بن هلال، و غفل أنه برواية الفقيه صحيح فإن سند الصدوق إلى العلاء صحيح في المشيخة، و به صرح العلامة في الخلاصة.

و أما خبر أبي عبيد فليس في سنده من يتوقف فيه سوى عمار الساباطي و هو و إن كان فطحياً إلا أنه ثقة جليل القدر، و مع ذلك في السند قبله الحسن بن محبوب الذي هو

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب العاقل حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٦٨

[...]

من أصحاب الإجماع، فالخبران معتبران سنداً و معتضدان بفتوى القدماء من الأصحاب و لم ينقل الخلاف فيه أحد منهم قبل الحلبي.

ثانيها: أن الخبر الأول غير صريح في المطلوب لجواز كون قوله خطأً حالاً، فيكون مفاده أن جنايته خطأ على العاقل كالمبصر.

و فيه: أنه ينافيه قوله - عليه السلام - "هذان متعديان جميعاً" إذ التعدي لا يجامع قتل الخطاء و أيضاً ينافيه تعليقه نفى القود بوقوع القتل حال العمى لا كونه خطأ و لا تلازم بينهما، مع أن قوله "و الأعمى جنايته خطأ" تنميّة التعليل و لو كان المراد التعليل بالخطاء للغي ذكر الأعمى لعدم اختصاص عدم القود بالخطاء به.

و بالجملة انكار ظهور الخبر في ذلك مكابرة و لا يعتبر في الحجية الصراحة، مع أن في الثاني كفاية.

ثالثها: اختلافهما في الحكم، و فيه: أن الموثق يحمل على ما إذا لم يكن له عاقله بقريته الصحيح الدال على أنه ان لم يكن له عاقله فالديعة في ماله، كما أن إطلاق ما في ذيل الصحيح، يقيّد بما إذا كان له مال و إلا فالديعة على الامام بمقتضى ذيل الموثق الدال على ذلك.

فمقتضى الجمع بين الخبرين أن الديق على عاقلته و إن لم تكن عاقله فالديعة في ماله و إلا فعلى الامام - عليه السلام - مع أن خروج بعض الرواية عن الحجية و شدوذها من جهة لا يستلزم خروجها عنها بالكلية، فصدر الخبرين الدال على أن عمداً الأعمى خطأ لا

شذوذ فيه، و ذيلهما المتضمن لبيان ما يثبت عليه الدية لو سلم شذوذه يوجب طرحه خاصة دون صدره.

و أورد المحقق فى النافع بعد نقل خبر الحلبي بقوله: فهذه الرواية فيها مع الشذوذ

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٦٩

الخامس: أن يكون المقتول معصوم الدم فلو قتل مرتداً أو من أباح الشارع قتله لم يقتل به

تخصيص لعموم الآية.

و يرد: انّ عموم الآية يختص بالخبر الواجد لشرائط الحجية.

٧- و لا قود على النائم إجماعاً

، فتوى، و نصاً، و للأصل مع انتفاء التعمد المشروط فى شرعية القصاص كذا فى الرياض.

و أما حكم الدية فسيأتى عند تعرض المصنف - ره - له.

[الخامس] فى اشتراط كون المقتول محقون الدم

الشرط الخامس أن يكون المقتول معصوم الدم بالنسبة إلى القاتل فلو قتل من يجوز له القتل مرتداً أو من أباح الشارع قتله كسابّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و الأئمة الطاهرين - عليهم السلام -، و المحارب، و المهاجم القاصد للنفس، أو العرض و من يقتل بقصاص، أو حد و غير ذلك لم يقتل به. و الضابط كون القتل سائغاً للقاتل، و قد وردت روايات فى من قتله الحد أو القصاص «١» و فى المحارب و المهاجم دالة على ذلك و قد تقدم الكلام فيه، و فى من يكون دمه هدر بالنسبة إلى شخص و قتله غيره فى الفرع العاشر من الشرط الثانى.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص فى النفس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٧٠

الفصل الثالث فى الاشتراك، إذ اشترك جماعة فى قتل حر مسلم كان للولى قتل الجميع بعد رد فاضل دية كل واحد عن جنايته عليه و له قتل البعض و يرد الآخرون قدر جنايتهم على المقتص منه، و لو فضل للمقتولين فضل قام به الولى.

الفصل الثالث حكم اشتراك جماعة فى قتل واحد

إشارة

الفصل الثالث فى مسائل فى الاشتراك الاولى:

إذا اشترك جماعة فى قتل حر مسلم

، بأن ألقوه من شاهق، أو جرحوه بجراحات مجتمعة أو متفرقة و لو مختلفه كمية و كيفية، فمات كان للولى ولى المقتول قتل الجميع بعد رد فاضل دية كل واحد عن جنايته عليه و له قتل البعض و يرد الآخرون قدر جنايتهم على المقتص منه و لو فضل للمقتولين فضل

عَمَّا رَدَّهُ شَرَكَاؤُهُمْ قَامَ بِهِ الْوَلِيُّ، فَلَوْ اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ وَ اخْتَارَ وَلِيَهُ قَتْلَهُمْ أَدَّى إِلَيْهِمْ دَيْتَيْنِ يِقْتَسِمُونَهُمَا بَيْنَهُمْ بِالسُّوْيَةِ فَنَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ ثَلَاثُ دِيَّةٍ، وَ يَسْقُطُ مَا يَخْصُهُ مِنَ الْجَنَائِيَّةِ وَ هُوَ الثَّلَاثُ الْبَاقِي، وَ لَوْ قَتَلَ رَجُلَانِ رَجُلًا جَازًا لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُمَا بَعْدَ أَنْ يَرُدُّوَا إِلَى أَوْلِيَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا نِصْفَ الدِّيَّةِ «١».

كَمَا أَنَّ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَتْلَ بَعْضِ مِنْهُمْ، فَفِي صُورَةِ اشْتِرَاكِ ثَلَاثَةٍ لَوْ قَتَلُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ وَجِبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخِرِينَ أَنْ يَرُدَّ ثَلَاثَ الدِّيَّةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتَصِ مِنْهُ، وَ إِنْ قَتَلَ وَلى الْمَقْتُولِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ وَجِبَ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَرُدَّ ثَلَاثَ الدِّيَّةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتَصِ مِنْهُمَا

(١) الوسائل أبواب الدفاع من كتاب الحدود.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٧١

و إن فضل منهم كان له

و يجب على ولى المقتول المقتص أن يرد إليهم تمام الدية ليصل إلى أولياء كل واحد من المقتولين ثلثا الدية قبل الاقتصاص و هكذا.

و إن فضل منهم لقصور ديتهم عن دية المقتول بأن كانوا عبيدين أو امرأة حرة و أمه و قتلوا رجلاً و نقصت القيمة عن الدية كان الفضل عن دية المقتول على ديتهم له أى للولى، بلا خلاف فى شىء من ذلك بين الأصحاب، و عن الغنية و غيرها من كتب الجماعة الاجماع على الجميع.

و يشهد بذلك: نصوص كثيرة، و فى الرياض صحاح مستفيضة و غيرها من المعتمدة، لاحظ صحيح داود بن سرحان عن الامام الصادق- عليه السلام- فى رجلين قتلا رجلا قال "إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية و يقتلوهما جميعا قتلوهما" «١».

و صحيح عبد الله بن مسكان عنه- عليه السلام- فى رجلين قتلا رجلاً قال "إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة و قتلوهما و تكون الدية بين أولياء المقتولين، فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه و أدى المتروك نصف الدية إلى أهل القاتل، و إن لم يؤد دية أحدهما و لم يقتل أحدهما، قبل الدية صاحبه من كليهما، و إن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما" «٢».

و صحيح الحلبي عنه- عليه السلام- فى عشرة اشتركوا فى قتل رجل قال- عليه السلام -" : يخيّر أهل المقتول فأيتهم شاءوا قتلوا و يرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية" «٣».

و معتبر الفضيل بن يسار عن الامام الباقر- عليه السلام- قال: قلت له: عشرة قتلوا رجلاً قال " : إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً و غرموا تسع ديات، و إن شاءوا تخيروا رجلاً فقتلوه و أدى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم- قال: -

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب القصاص فى النفس حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٧٢

[...]

ثم الوالى بعد يلى أدبهم و حبسهم "١" و نحوها غيرها.

و أمّا خبر القاسم بن عروة عن أبى العباس و غيره عن الامام الصادق- عليه السلام -" : إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم

الوالى أن يقتل أيهم شاءوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ وَإِذَا قَتَلَ ثَلَاثَةً وَاحِدًا خَيْرَ الْوَالِي أَيَّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَ وَيُضْمَنُ الْآخِرَانِ ثَلَاثِي الدِّيَةِ لَوْرَثَةِ الْمَقْتُولِ «٢».

فأورد عليه: بضعف السند لأن القاسم بن عروة لم تثبت وثاقته ولم يذكر بمدح، ولكنه يندفع: بأن الراوى عنه ابن أبى عمير الذى أجمع على تصحيح ما يصح عنه العصابة.

وقد حمله الشيخ: تارة على التقيية لأن في الفقهاء من لا يجوز ذلك، واخرى على أن المراد أنه ليس له ذلك إلا بشرط أن يرد ما يفضل عن دية صاحبه قال: وهو خلاف ما ذهب إليه قوم من العامة وهو مذهب من تقدم على أمير المؤمنين - عليه السلام - لأنه كان يجوز قتل الاثنتين وما زاد عليهما بواحد ولا يرد فضل ذلك وذلك لا يجوز على حال، والحمل الثانى لا بأس به: لأن خير القاسم مطلق وقابل للتقييد بصريح النصوص المتقدمة.

وأما ما عن غير واحد من الأصحاب من حمله على الاستحباب، وفي الرياض ولا بأس به أيضاً. فيرده: أن الجمع الموضوعى لو أمكن مقدّم على الجمع الحكمى وفي المقام يمكن ذلك كما عرفت.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٧٣

وكذا البحث فى الأطراف، ولو قتلت امرأتان رجلاً قتلتا به ولارد ولو كن أكثر قتلتن به بعد رد الفاضل عليهنّ ولولى قتل البعض و ترد الباقيات قدر جنائتهنّ

يقتص منهم على [البحث فى الأطراف]

الثانية: وكما يقتص من الجماعة فى النفس على البحث المتقدم كذا يقتص منهم على البحث فى الأطراف بلا-خلاف: لفحوى النصوص المتقدمة و لصحيح أبى مريم الأنصارى عن الامام الباقر- عليه السلام-: فى رجلين اجتمعا على قطع يد رجل، قال: "إن أحب أن يقطعها أدّى إليهما دية يد أحد فاقسمها ثم يقطعها وإن أحب أخذ منهما دية يد- قال: - وإن قطع يد أحدهما رد الذى لم تقطع يده على الذى قطعت يده دية «١»".

اشتراك الرجل والمرأة فى قتل رجل

الثالثة: ولو قتلت امرأتان رجلاً قتلتا به ولارد بلا خلاف إذ لا فاضل لهما عن دية المقتول، ومع ذلك: يدل عليه معتبر محمد بن مسلم: سألت أبا جعفر- عليه السلام- عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً؟ قال: "تقتلان به ما يختلف فى هذا أحد «٢»".

ولو كن أكثر قتلتن به بعد رد الفاضل عليهنّ إذ لا حق لولى المقتول فى أمثال المقام قتل الجميع إلا بعد رد فاضل الدية كما ستقف عليه ولولى قتل البعض بأن يقتل اثنتين منهنّ و ترد الباقيات قدر جنائتهنّ، فإذا فرضنا ثلاث نساء قتلتن رجلاً ولولى قتل اثنتين منهنّ وجب على الثالثة رد ثلث دية الرجل إلى أولياء المقتص منهنما: والوجه فى ذلك النصوص المتقدمة فأنها وإن كانت فى الرجل إلا أن قاعدة الاشتراك تقضى بانسحاب الحكم إلى المرأة، وإن شئت قلت: إن المفهوم منه عرفاً عدم اختصاص الحكم بالرجل ولذا يتعدى إلى صورة الاشتراك فى قتل المرأة.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٧٤

و لو اشترك رجل و امرأة في قتل رجل، فللولي قتلها بعد رد الفاضل على الرجل، و له قتل الرجل، و ترد المرأة ديتها عليه، و له قتل المرأة و أخذ نصف الدية من الرجل.

الرابعة:

و لو اشترك رجل و امرأة في قتل رجل

فللولي قتلها بعد رد الفاضل على الرجل، و له قتل الرجل و ترد المرأة ديتها عليه، و له قتل المرأة و أخذ نصف الدية من الرجل بلا خلاف في شيء من ذلك و قد ظهر وجه الجميع ممّا أسلفناه.

[لزوم تقديم الرد على استيفاء الحق]

الخامسة: كل موضع وجب فيه الرد على الولي عند ارادة الاقتصاص، على اختلاف الموارد لا بد من تقديم الرد على استيفاء الحق كالقتل و نحوه، فلو كان القاتل اثنين و أراد ولي المقتول قتلها وجب عليه أولاً رد نصف الدية إلى كل منهما ثم استيفاء الحق منهما. و يشهد به: صحيح الحلبي عن الامام الصادق - عليه السلام - في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: "ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية" (١) فإنه أخذ أداء الدية شرطاً لجواز القتل فما لم يتحقق الشرط لا يتحقق الجواز. و صحيح ابن مسكان عنه - عليه السلام - في رجلين قتلا رجلاً، قال: إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة و قتلوهما "الحديث (٢)، فإنه ظاهر في أن جواز القتل معلق على أداء الدية خارجاً فما لم يؤدوها ليس لهم قتله.

ثم إن المصنف - ره - تعرّض لمسائل في الاشتراك، من قبيل اشتراك عبد و حر في قتل رجل حر، و اشتراك عبد و امرأة في قتل حر، و ما شاكل، و لكن لمعلومية الحكم في الجميع ممّا أسلفناه، و لعدم ترتب أثر عملي عليه، أغمضنا عن التعرّض لها.

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٧٥

الفصل الرابع: فيما يثبت به القتل و هو ثلاثة، الأول الاقرار و يكفي المرّة

الفصل الرابع فيما يثبت به القتل

إشارة

و هو ثلاثة:

الأول، الاقرار

إشارة

بلا- خلاف في ثبوته به، و يقتضيه اطلاق أدلته و هل يكفي فيه المرّة كما هو الأشهر بل عليه عامية من تأخر كما في الرياض، أم لا يكفي المرّة بل يعتبر المرّتان كما عن الشيخ في النهاية و ابني ادريس و البراج و الطبرسي و يحيى بن سعيد و جماعة؟ وجهان: يشهد للأول مضافاً إلى اطلاق أدلّة الاقرار^١».

صحيح الفضيل: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: "من أقرّ على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً أو حرة كانت أو أمه فعلى الامام أن يقيم الحد عليه" إلى أن قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقرّ بها عند الإمام مرّة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها، إلى أن قال: "و إذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبه" ^٢».

و صحيح زرارة عن الامام الباقر - عليه السلام -: عن رجل قتل فحمل إلى الوالي، إلى أن قال: حتى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً و أنّ هذا الرجل الذي

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الاقرار.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٧٦

من أهله

شهد عليه الشهود برىء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به و خذوني بدمه، فقال أبو جعفر - عليه السلام - ":- إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه" ^١».

و مرسل على بن إبراهيم عن بعض أصحابه عن الامام الصادق - عليه السلام - اتى أمير المؤمنين - عليه السلام - برجل وجد في خربة و بيده سكين متلطّخ بالدم و إذا رجل مذبوح يتشخّط في دمه فقال له أمير المؤمنين - عليه السلام - ":- ما تقول؟" قال: أنا قتلته، قال - عليه السلام - ":- اذهبوا به فأقيدوه به" ^٢».

و مع ذلك فلا يصغى إلى ما استدل به للقول الآخر بحمله على الزنا و السرقة و غيرها ممّا يعتبر فيه التعدد و بأنّ فيه احتياطاً للدماء، مع أنّهما غير تامين في أنفسهما.

إذ يرد على الأوّل: أنّه قياس مع الفارق لأنّ القتل حق آدمي فيكفي فيه المرّة كسائر الحقوق، أضف إليه: أنّه لو تم فلا بد من اعتبار الاقرار أربع مرّات لأنّ القتل ليس بأدون من الزنا.

و يرد على الثاني: أنّه يعارض هنا بمثله في جانب المقتول لعموم لا يبطل دم امرئ مسلم، فالأظهر ما هو المشهور.

و يعتبر في الثبوت به صدوره من أهله و هو العاقل البالغ المختار المتلفت، فلا عبرة باقرار المجنون حال جنونه، و لا بإقرار الصبي و إن كان مراهماً كسائر اقراراتها لحديث رفع القلم عنهما «٣»، و لا - باقرار المكره، لأنّ حديث رفع ما استكروها عليه «٤» أسقط حكم اقراره.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس.

(٤) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٧٧

و لو أقرّ بقتله عمداً فأقرّ آخر أنه الذي قتل و رجع الأوّل سقط القصاص و كانت الديّة على بيت المال

و لخبر أبي البختری عن جعفر عن أبيه عن علي - عليه السّلام - " من أقرّ عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا - حدّ عليه " «١»، و لا باقرار السكران و الغافل و النائم.

و لا يعتبر فيه عدم المحجورية لفلس أو سفه، فيقبل اقرار المحجور عليه بالقتل عمداً فيثبت عليه القود. لأنّ حجره أنّما هو في التصرف في أمواله و لا يكون محجوراً عليه في اقراره فيشملة اطلاق أدلّة الاقرار، و إذا أقرّ بالقتل الخطائي ثبتت الديّة في ذمته دون عاقلته. لأنّه اقرار في حقّ الغير و لا دليل على اعتباره.

و لصحيح زيد بن علي عن آبائه - عليهم السّلام - قال: لا تعقل العاقله إلّا ما قامت عليه البيّنة قال: و أتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصه و لم يجعل على العاقله شيئاً «٢».

لو أقرّ شخص بالقتل و أقرّ آخر أنّه القاتل

و لو اتّهم رجل بقتل من يقتص به و أقرّ بقتله عمداً فأقرّ آخر أنّه الذي قتل و رجع الأوّل عن اقراره سقط القصاص و كانت الديّة على بيت المال على المشهور بل عن كشف الرموز أنّ الأصحاب ذهبوا إلى ذلك و لا أعرف مخالفاً بل عن الانتصار الاجماع عليه. و استدل له: بخبر علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله - عليه السّلام - قال: " اتى أمير المؤمنين - عليه السّلام - برجل وجد في خربة و بيده سكين ملطخ بالدم و إذا رجل مذبوح يتشطح في دمه، فقال له أمير المؤمنين - عليه السّلام -:

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الإقرار.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب العاقله حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٧٨

[...]

ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فاقيدوه به، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع - إلى أن قال: - فقال: أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين - عليه السّلام - للأوّل: ما حملك على اقرارك على نفسك؟ فقال: و ما كنت أستطيع أن أقول؟ و قد شهد على أمثال هؤلاء الرجال و أخذوني و بيدي سكين ملطخ بالدم - إلى أن قال: - فقال أمير المؤمنين - عليه السّلام -: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن - عليه السّلام - إلى أن قال: - فقال الحسن - عليه السّلام -: قولوا لأمير المؤمنين - عليه السّلام -: إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيا هذا و قد قال الله عزّ و جلّ: وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً يخلا عنهما و تخرج دية المذبوح من بيت المال «١» و رواه الصدوق مرسلًا عن أبي جعفر - عليه السّلام - «٢».

و أورد عليه بضعف السند للارسال، و فيه أوّلًا: أنّ الأصحاب عملوا بالخبر كما اعترف به الشهيد الثاني الراد للخبر لضعفه، بل عمل به من لا - يعمل إلّا بالقطعيّات كالحلى فضعفه لو كان ينبغي بذلك مع أنّ الصدوق - ره - ينسب الخبر إلى الامام الباقر - عليه السّلام - جزماً و قد مرّ غير مرّة أنّ هذا القسم من المرسل حجّة، فلا اشكال فيه سنداً.

و لكن الذى يخطر بالبال أنه لا يستند إليه فى المقام لقصور فى الدلالة: فإنه قضية فى واقعة و كان المورد من الموارد التى لم يكن احتمال تواطئ المقرين على قتله و اسقاطه القصاص و الدية: لأنه حكم مجعول بعد تلك الواقعة على خلاف القاعدة فلا محالة يكون هذا الاحتمال منتفياً فبطبيعة الحال لا يتعدى إلى بعد بيان الحكم مع احتمال التواطؤ. نعم لا بأس بالعمل به مع القطع بعدم التواطؤ ففى الحقيقة يكون ذلك قولاً ثالثاً.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ١.

(٢) الفقيه ج ٣ ص ١٤ حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٧٩

و لو أقرّ واحد بقتله عمداً و أقرّ آخر أنه قتله خطأ، كان للولى الأخذ بقول من شاء منهما و لا سبيل له على الآخر.

ثم إنه فى مورد عدم العمل بالخبر يتعارض الاقراران بعد العلم بعدم مطابقتها أحدهما للواقع و عدم الاثر للانكار بعد الاقرار، و حيث إن المختار فى تعارض الامارتين غير الخبرين هو التخيير، فتكون النتيجة هو ما ذهب إليه الشهيد الثانى و نسب إلى أبى العباس و اختاره الاستاذ، و هو تخيير الولى فى تصديق أيهما شاء و الاستيفاء منه، و فى المسالك و على المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل درء القصاص عنهما و اذهب حق المقر له، مع أن مقتضى التعليل ذلك، و فى الرياض و الظاهر أن نظره بعدم بيت المال إلى هذا الزمان الذى ليس حكومة إسلامية و لا من شئونها شىء، و لكن الظاهر أن المراد من بيت المال الأموال و الحقوق الشرعية المعدة لمصالح المسلمين كسهم الامام ارواحنا فداه، فعدم وجود بيت المال لا معنى له.

و لو لم يرجع الأول عن اقراره تخيير الولى فى تصديق أيهما شاء بلا خلاف و يظهر وجهه مما تقدم، من مقتضى القاعدة.

فإن قيل: إنه فى مورد العمل بالخبر فى فرض الرجوع لم لا يعمل به مع عدم الرجوع مع ما فيه من عموم العلة.

أجبنا عنه: بأنه ليس ظاهراً فى كونه علةً يدور الحكم مدارها بل لعله من قبيل الحكمة مع أنه بين الاحياء مع الرجوع، و الاحياء بدونه فرق واضح.

لو أقرّ شخص بالقتل عمداً و أقرّ آخر به خطأ

و لو أقرّ واحد بقتله عمداً و أقرّ آخر أنه قتله خطأ كان للولى الأخذ بقول من شاء منهما و لا سبيل له على الآخر كما صرح به غير واحد، و عن الانتصار الاجماع عليه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٨٠

[...]

و يمكن أن يستدل له بوجوه، أحدها: انّ كلاً من الاقرارين حجة على المقر نفسه إلا أنه ليس للولى المقتول الأخذ بكليهما معاً للعلم الاجمالي بمخالفة أحدهما للواقع، فمقتضى القاعدة كما مرّت الاشارة إليه هو التخيير.

ثانيها: خبر الحسن بن صالح بن حى عن الامام الصادق - عليه السلام -: عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما: أنا قتلت عمداً، و قال الآخر: أنا قتلت خطأ، فقال: "إن هو أخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء سبيل، و إن أخذ بقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمد سبيل (شىء)" (١)، و ضعف سنده لحسن بن صالح الزيدى البترى الذى قال الشيخ فى حقه:

متروك العمل بما يختص بروايته، لا يضر: لرواية حسن بن محبوب الذى هو من أصحاب الاجماع عنه، و لعمل الأصحاب به.

ثالثها: صحيح زرارة الآتى فى مسألة: ما لو قامت الشهود على قتل شخص و أقرّ آخر أنه الذى قتل، الدال على أنه يتخبر أولياء المقتول بين قتل أيهما شاءوا و لكن إن قتلوا من أقرّ على نفسه ليس لهم سبيل على الذى قام الشهود على أنه القاتل، و لو أرادوا قتلها لهم ذلك و لكن لا بد من رد نصف الدية إلى أولياء الذى شهد عليه دون من أقرّ على نفسه، معللاً بأن المقر يبرئ صاحبه، فإن مقتضى ذلك أنه لأولياء المقتول أن يختاروا تصديق أيهما شاءوا و معه لا سبيل لهم على الآخر، فتدبر فإنه لطيف.

و ان صدق من يقرّ بأنه قتل عمداً فأولياء المقتول قتله لأنه مقتضى اقراره.

و لو صدق من أقرّ بأنه قتل خطأً ثبت الدية فى ماله لا على العاقله، أما عدم ثبوتها على العاقله فلأن الاقرار نافذ على نفس المقر دون غيره، أما ثبوته فى ماله فيشهد

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٨١

الثانى البيئته، و هى عدلان.

به صحيح زيد بن على المتقدم «١».

[الثانى] ثبوت القتل بالبيئته

إشارة

الثانى ممّا يثبت به القتل البيئته و هى أن يشهد رجلان بالغان عاقلان عدلان بالقتل بلا خلاف فى ذلك، و يشهد به مضافاً إلى أدلته حجية البيئته مطلقاً المتقدمة فى كتاب القضاء: جملة من النصوص الخاصة:

كصحيح بريد بن معاوية عن الامام الصادق - عليه السلام -: عن القسامه، فقال: "الحقوق كلها البيئته على المدعى و اليمين على المدعى عليه إلا فى الدم خاصة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم بينما هو بخبير إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: ان فلاناً اليهودى قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم للطلبيين: أقيموا رجلين من غيركم اقيده (اقده) برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامه" الحديث «٢».

و صحيح مسعدة بن زياد بن جعفر - عليه السلام - قال: "كان أبى - رضى الله عنه - إذا لم يقم القوم المدعون البيئته على قتل قتلهم و لم يقسموا بأن المتهمين قتلوه" الحديث «٣».

و صحيح زرارة عن الامام الباقر - عليه السلام - فيمن شهد عليه الشهود بالقتل، فأقرّ آخر أنه قتل صاحبهم، و إن أرادوا أن يقتلوا الذى شهد عليه فليقتلوا «٤».

و صحيح البرزنى عن إسماعيل بن أبى حنيفة: قلت لأبى عبد الله - عليه السلام -:

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب العاقله حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٨٢

[...]

كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان و الزنا لا- يجوز فيه إلا أربعة شهود و القتل أشد من الزنا؟ فقال "لأن القتل فعل واحد و الزنا فعلان" الحديث «١».

و فى خبر ابن شبرمة عنه- عليه السلام- معاتباً أبى حنيفة فى القياس "ويحك أيهما أعظم قتل النفس أو الزنا؟" قال: قتل النفس، قال "فإن الله عزّ و جل قد قبل فى قتل النفس شاهدين و لم يقبل فى الزنا إلا أربعة" الحديث «٢».

و مثله ما رواه الطبرسى فى الاحتجاج عن الامام الصادق- عليه السلام- «٣» و غير ذلك من النصوص التى سيمر عليك طرف منها فى المسائل الآتية.

و أما صحيح أبى بصير عن الامام الصادق- عليه السلام ":- إن الله حكم فى دماءكم بغير ما حكم به فى أموالكم، حكم فى أموالكم إن البيئته على المدعى و اليمين على المدعى عليه، و حكم فى دماءكم إن البيئته على المدعى عليه و اليمين على من ادعى لثلاً يبطل دم امرئ مسلم «٤»" فهو لا يدل على عدم حجية البيئته، بل و لا على عدم حجية بيئته المدعى و إنما يدل على أن المطالب بها هو المنكر دون المدعى، مع أنه خاص بموارد اللوث دون غيرها، و أمراً فى غيرها، فالمطالب بها هو المدعى بمقتضى العمومات و النصوص الخاصة، و أما فى مورد اللوث فسيأتى الكلام فيه فى محله.

و قد تعرض الفقهاء فى المقام لفروع، مثل اعتبار توارد شهادتهما على أمر واحد فلو اختلفا فى ذلك لم تقبل، و حكم ما لو شهد أحدهما بالقتل و الآخر باقراره به، و ما شابهه، و لكن لعدم اختصاص تلك الفروع بالشهادة بالقتل و كونها أحكاماً لمطلق البيئته

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الشهادات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب صفات القاضى حديث ٢٥ كتاب القضاء.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب صفات القاضى حديث ٢٨.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٨٣

[...]

و تعرضنا لها فى كتاب القضاء فالاعراض عن التعرض لها أولى.

ثبوت القتل بشاهد و امرأتين

إنما الكلام فى ثبوت القتل الذى يجب به القصاص بشاهد و امرأتين.

و فيه أقوال: ما عن الشيخ فى الخلاف و ابن ادريس و هو عدم الثبوت.

ثانيها: ما عن الشيخ فى المبسوط و المحقق فى كتاب الشهادات من الشرائع و هو ثبوته بذلك و يترتب عليه موجه هو القود.

ثالثها: ما عن الشيخ فى النهاية و ابن الجنيد و أبى الصلاح و القاضى و هو الثبوت لكن يجب الدية لا القود الذى نسبه المحقق فى

الشرائع فى المقام إلى الشذوذ و فى المسالك نسبه إلى كبراء الأصحاب.

و استدل للأول: بالقاعدة المشهورة من عدم قبول شهادة النساء لا منفردات و لا منظمات فيما كان من حقوق الأدمى غير المالى و لا

المقصود منه المال، و بالنصوص الدالّة على عدم قبول شهادة النساء فى الدم، كخبر محمد بن الفضيل «١»، و غيره، أو فى الحدود و فى القود كما فى معتبر غياث «٢»، أو فى القتل كما فى صحيح ربعى «٣».

و لكن القاعدة المشار إليها غير ثابتة كما تقدم الكلام فيها فى كتاب الشهادات مفصّلاً و النصوص المذكورة معارضة: بصحيح جميل بن دراج و محمد بن حمران عن الامام الصادق - عليه السلام - قال: قلنا: أ تجوز شهادة النساء فى الحدود؟ فقال: " فى القتل

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الشهادات حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الشهادات حديث ٢٩.

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الشهادات حديث ٢٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٨٤

[...]

وحده، انّ علياً - عليه السلام - قال: لا يبطل دم امرئ مسلم "١" و به يظهر مدرك القول الثانى.

و الجمع بين النصوص يقتضى البناء على ثبوت الديّة بشهادتهن دون القود كما ذكره الأساطين منهم الشيخ - قده -، و المصنف فى المختلف على ما حكى، و الشهيد الثانى فى المسالك، بحمل ما دلّ على الثبوت على الديّة، و ما دلّ على عدمه على القود، و تمام الكلام فى كتاب الشهادات، فالأظهر هو القول الثالث.

ثمّ إنّ الكلام فى ثبوته بشهادة النساء منفردات هو الكلام فى ثبوته بشهادة رجل و امرأتين لما ذكرناه فى كتاب الشهادات من أنّه فى كل مورد بنينا على قبول شهادة النساء لا فرق بين صورتى الانضمام و الانفراد.

بل بشهادة امرأة واحدة يثبت ربع الديّة، و بشهادة امرأتين نصفها، و بشهادة ثلاث نسوة ثلاثة أرباعها، و بشهادة أربع نسوة تمامها.

لصحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر - عليه السلام - ":- قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - فى غلام شهدت عليه امرأة أنّه دفع غلاماً فى بئر فقتله، فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة "٢" و هو مطلق شامل للشهادة بالقتل عمداً أو خطأً.

و أيضاً مقتضى قوله بحساب شهادة المرأة ثبوت النصف بشهادة امرأتين، و ثلاثة أرباع بشهادة ثلاث نسوة، و أمّا ثبوت تمام الديّة فقد مرّ الكلام فيه، هذا مضافاً إلى أنّه لو سلم اختصاصه بشهادة امرأة واحدة فعدم الفصل لا يقبل الانكار.

و لخبر عبد الله بن الحكم، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام -: عن امرأة شهدت

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الشهادات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الشهادات حديث ٢٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٨٥

و يثبت ما يوجب الديّة كالخطأ، و الهاشمة بشاهد و امرأتين أو بشاهد و يمين.

على رجل أنّه دفع صبياً فى بئر فمات، قال - عليه السلام - ":- على الرجل ربع الديّة الصبى بشهادة المرأة "١".

و لكن الظاهر عدم افتاء الأصحاب بذلك و هذا لو لم يوجب سقوطهما عن الحجية يوجب التوقّف فى الفتوى.

و فى ثبوت القتل بشاهد و يمين اختلاف و أقوال، أفواها بحسب الأدلّة هو الثبوت لما تقدم فى كتاب القضاء من أنّ الأظهر بحسب الروايات هو ثبوت الحق غير المالى أيضاً بهما و إن كان ذلك خلاف فتوى الأصحاب، و على فرض تسليم عدم ثبوت القصاص بهما

فلا اشكال في ثبوت الدية، و عليه فالأحوط لأولياء المقتول أن يصلحوا مع القاتل بأخذ الدية. و بما ذكرناه هنا و كتاب الشهادات ظهر أنه يثبت ما يوجب الدية كال قتل خطأ، و الهاشمة، و المنقلة، و الجائفة، و كسر العظام، و بالجملة ما لا قود فيه بل الدية خاصة بشاهد و امرأتين أو بشاهد و يمين و الظاهر أنه لا خلاف يعتد به في ذلك. و الفقهاء ذكروا في المقام فروعاً من قبيل، اعتبار أن يكون الشهادة بالحس، أو ما يقرب منه، و أنه لو شهد أحد الشاهدين بالقتل خطأً و الآخر بالقتل من دون تعيين العمد و الخطاء، و ما شابه و حيث أنها مذكورة بصورة عامة في كتاب الشهادات فلا حاجة إلى تكرار. نعم في المقام فروع لم تذكر هناك فلا بد لنا من تنقيح القول فيها.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الشهادات حديث ٣٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٨٦

[...]

لو قامت بينة على أن زيدا قاتل و اخرى على أنه عمرو

(١) لو قامت بينة على أن زيدا قتل شخصاً منفرداً و قامت بينة اخرى على أن القاتل غيره فعن الشيخ في النهاية، و المفيد، و القاضي، و الصهرشتي، و الطبرسي، و المصنف في بعض كتبه، و الفخر، و أبي العباس: سقط القصاص، و وجب الدية عليهما نصفين إن كان عمداً، و لو كان خطأً محضاً كان الدية على عاقلتهما كذلك، و عن الحلبي تخيير الولي في تصديق أيهما شاء، و اختار الشهيد الثاني في المسالك، و صاحب الجواهر و الاستاد: سقوط الدية كالقود، و في المقام أقوال اخر.

و استدلل للأول: بأنهما بينتان تصادمتا و ليس قبول احدهما في نظر الشارع أولى من قبول الاخرى و لا يمكن العمل بهما لاستلزامه وجوب قتل الشخصين معاً و هو باطل اجماعاً و لا العمل باحدهما دون الاخرى لعدم الأولوية، فلم يبق إلّا سقوطهما معاً بالنسبة إلى القود، لأنه تهجم على الدماء المحقونة في نظر الشارع بغير سبب معلوم و لا مظنون إذ كل واحدة من الشهادات تكذب الاخرى، و لأن القتل حد يسقط بالشبهة، و أمّا الثاني و هو ثبوت الدية عليهما فلنلا يبطل دم امرئ مسلم قد ثبت أن قاتله أحدهما و جهل عينه فتجب عليهما لانتفاء المرجح كذا في المسالك.

و أورد عليه تارة: بما أفاده الاستاذ، و هو أن الدلالة الالتزامية لكل من البيتين معارضة للدلالة المطابقية من الاخرى فتسقطان معاً فكأنه لا بينة في المقام أصلاً، و عليه فلا يثبت كون هذا قاتلاً و لا ذاك فاذن لا مقتضى للقصاص منهما و لا من أحدهما و لا لأخذ الدية كذلك.

و اخرى: بما عن مختلف المصنف - ره - و قواه سيّد الرياض بحسب القواعد، قال: بل هنا احتمال ثالث، و هو تخيير الولي بينهما كما ذكره في تعارض الاقرايين بالقتل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٨٧

[...]

عمداً في أحدهما و في الثاني بالخطاء، و دل عليه النص الذي مضى مع تأييده بما عليه الأصحاب، و دل عليه بعض الأخبار مضافاً إلى الاعتبار من التخيير بين الخبرين المتعارضين مثلاً بحيث لا يترجح أحدهما على الآخر أصلاً، و السيد بعد نقل ذلك، قال: و من جميع ما ذكر و لو بضم بعضه لعله يحصل الظن بجواز قتل من شهدت عليه احدي البيتين ممن اختاره الأولياء فليس فيه التهجم على الدماء

الممنوع عنه شرعاً، وحينئذ فلا يبعد المصير إلى ما عليه الحلّي من التخيير.

و ثالثاً: بما عن الحلّي، من أنّ البيّنة قائمة على كل منهما بوجوب القود فلا وجه لسقوطه و أنا قد أجمعنا على أنّه لو شهد اثنان على واحد بأنّه القاتل فأقرّ آخر بالقتل يتخيّر الولي في التصديق و الاقرار كالبيّنة، و إن نفى القتل عنهما ينافي قوله تعالى: **فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا** (١).

و رابعة: بما عن نكت المحقق أنّه إن ادّعى الأولياء القتل على أحدهما قتلوه لقيام البيّنة بالدعوى و تهدر الاخرى. و حق القول في المقام أنّه بناء على ما هو الحق من شمول ما دل على أنّه عبد تعارض البيّنتين، يقدّم أرجح البيّنتين عدالة، فالأكثر منهما شهوداً، و إن تساويا أقرع بينهما (٢) لجميع موارد النزاع، لا بد من الالتزام بذلك في المقام، و أمّا بناءً على عدم شموله للمقام. فإن قلنا: بأنّ التبرّع بالشهادة بالدم لا يصح، فما أفاده المحقق في النكت يتم، و أمّا بناءً على صحته كما لعلة الأظهر، أو أنّ أولياء المقتول قالوا: لا نعم، أو كان

(١) الاسراء: آية ٣٣.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، كتاب القضاء.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٨٨

[...]

للمدّعى و كيلان فادّعى كل منهما، أو قلنا أنّ للمدّعى عليه براءة نفسه باقامة البيّنة على أنّ القاتل غيره، فبناءً على ما حققناه في الاصول من أنّ مقتضى القاعدة عند تعارض الامارتين هو التخيير لا التساقط، فلا بد من البناء على التخيير في المقام، فللولي أن يقتص من أيّهما شاء و ليس فيه التهجّم على الدماء الممنوع عنه شرعاً، و على هذا فما صار إليه الحلّي أقوى، و إن كان ما ذكره من الوجوه غير تام، إلّا أنّ ذكرها تأييداً للمطلب لا بأس به.

و ما في الرياض بعد أن قوى ذلك بحسب القواعد، لكن شهرة ما عليه الشيخان مع قوة احتمال استنادهما إلى رواية كما هو السجّية لهما و العادة و نبه عليه شيخنا في المسالك و ادّعى وجودها لهما الحلّي في السرائر و الفاضل في التحرير أوجبت التردّد في المسألة، يندفع بأنّ الشهرة الفتوائية على خلاف ما يقتضيه الدليل لا يعنى بها، مع أنّ الشهرة ممنوعة و وجود رواية مرسلّة غير واصله إلينا و لا إلى غيرنا لا يصلح مدركاً للحكم فضلاً عن احتمال، فإذا القول بالتخيير أقوى.

و يؤيّده: ما دل من النص على التخيير عند تعارض الاقرارين بالقتل عمداً من أحدهما و في الثاني بالخطأ المتقدم، و ما دل من النص على التخيير عند تعارض البيّنة و الاقرار الآتي في المسألة الآتية، فالمسألة بحمد الله تعالى واضحة لا إشكال فيها.

حكم تعارض البيّنة و الاقرار

(٢) لو قامت بيّنة على أنّ شخصاً قتل زيداً عمداً و أقرّ آخر أنّه هو الذي قتله دون المشهود عليه، فالمشهور بين الأصحاب أنّ لولي قتل المشهود عليه، و يرد المقر نصف ديته و له قتل المقر فلا-رد لاقارره بالانفراد، و له قتلها بعد أن يرد المشهود عليه نصف ديته دون المقر و لو أرادوا الدية كانت عليهما نصفين.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٨٩

[...]

والمستند: صحيح زرارة عن الامام الباقر - عليه السلام -: عن رجل قتل فحمل إلى الوالي و جاءه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتل عمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً و أن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه فلا- تقتلوه به و خذوني بدمه، قال: فقال أبو جعفر - عليه السلام -: " إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه و لا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثته الذي أقر على نفسه على ورثته الذي شهد عليه، و إن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا و لا- سبيل لهم على الذي أقر ثم ليؤدّ الديّة على الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديّة خاصاً دون صاحبه ثم يقتلونهما "قلت: إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً؟ قال: " ذاك لهم و عليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديّة خاصاً دون صاحبه ثم يقتلونهما "قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الديّة؟ فقال: " الديّة بينهما نصفان لأن أحدهما أقرّ و الآخر شهد عليه "قلت: كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ نصف الديّة حيث قتل و لم تجعل لأولياء الذي أقرّ على أولياء الذي شهد عليه و لم يقر؟ قال: فقال- عليه السلام -: " لأنّ الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرّ، الذي شهد عليه لم يقر و لم يبرئ صاحبه و الآخر أقرّ و برأ صاحبه فلزم الذي أقرّ و برأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه و لم يقر و لم يبرئ صاحبه " ١.

و أورد عليه بالشرائح بقوله: و في قتلها اشكال لانتفاء الشركة و كذا في الزامها بالديّة نصفين و القول بتخيير الولي في أحدهما وجه قويّ غير أن الرواية من المشاهير.

و كذا أورد عليه الحلّي و قال: في قتلها جميعاً نظر لعدم شهادة الشهود و اقرار المقر بالشركة، و المصنف في محكي المختلف نفى عن هذا البأس، و الشهيد الثاني في المسالك اقتصر على نقل اشكال هؤلاء، و صاحب الجواهر - ره - قال: لعلّ طرحها

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٩٠

[...]

(الصحيحة) و العمل بما تقتضيه القواعد اجتهاد في مقابل النص.

و الاستاذ قال: إن في المسألة صورتين، احدهما: ما إذا احتمل الاشتراك في القتل بينهما، ثانيهما: ما إذا علم اجمالاً عدم الاشتراك و أنّ القاتل واحد، و القاعدة تقتضى جواز قتلها في الصورة الاولى دون الثانية، فإنّه في الاولى البيّنة القائمة على أن زيدا هو القاتل لا تخلو من أن تكون لها دلالة التزامية على نفى اشتراك غيره في القتل أو لا- تكون لها هذه الدلالة و على التقديرين فهي لا- تنفي الاشتراك أمّا على الثاني فواضح، و أمّا على الأوّل فلأنّ الدلالة الالتزامية المذكورة تسقط من جهة اقرار غيره بالقتل، و أمّا اقرار المقر فهو حجة بالاضافة إلى ما عليه من الآثار، و أمّا بالاضافة إلى نفى القتل من غيره فلا يكون حجة.

فالتيجة من ضم البيّنة إلى الاقرار هي أنّهما معاً قاتلان على نحو الاشتراك فيجوز عليهما حكم الاشتراك في القتل غير أن ولي المقتول إذا اقتصر من المقر فقط فليس لورثته أخذ نصف الديّة من المشهود عليه و ذلك لأجل أخذ المقر باقراره.

و أمّا في الصورة الثانية فمقتضى العلم الاجمالي بعدم قاتليه أحدهما قتلها معاً يخالف الآيات و الروايات الدالة على عدم جواز قتل المؤمن بغير الحق، و لا سبيل إلى البناء على التخيير بعد تساقط الامارتين كما هو الأصل في تعارض الامارتين.

و يمكن أن يقال: إنّ بناء العقلاء على الأخذ بمقتضى الاقرار في هذه الموارد فليس من موارد التعارض، قال: و أمّا الصحيح ففي الصورة الاولى يعمل به و لا محذور فيه، و أمّا في الصورة الثانية فاطلاقها الشامل لها يعارض ما دل على عدم جواز قتل المؤمن بغير حق من الآيات و الروايات، فالمتعين هو رفع اليد عن الاطلاق و حمل الصحيح على صورة احتمال الاشتراك.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٩١

]...[

فتكون النتيجة أنّ ما أفاده المشهور يتم في الصورة الاولى، و أما في الصورة الثانية فالظاهر جواز قتل المقر أو أخذ الدية منه بالتراضي. و في ما أفاده مواقع للنظر، الأول: ما أفاده من أنّ البيّنة كان لها دلالة التزامية أم لم تكن لها تلك لا تنفى الاشتراك. فيرد عليه أولاً: أنّ فرض المسألة ما لو قامت البيّنة على أنّ القاتل زيد منفرداً، فلا محالة لها دلالة التزامية.

و ثانياً: أنّ ما أفاده من سقوط الدلالة الالتزامية بالاقرار، يردّه أنّهما متعارضان فلم يقدم الاقرار و يسقط الدلالة الالتزامية، و لو تم ذلك لزم الالتزام بذلك عند تعارض البيّنتين كما في المسألة المتقدمة، فيقال: إنّ الدلالة الالتزامية لكل منهما تسقط بواسطة البيّنة المعارضة فتكون النتيجة هو الاشتراك في القتل.

و ثالثاً: أنّه لو قامت البيّنة على أنّ القاتل زيد منفرداً فلا محالة تدل بالدلالة المطابقية على عدم الاشتراك في القتل و يكون علماً تعدياً بعدم الاشتراك، و كذلك الاقرار علم تعدي بكونه وحده قاتلاً، فإن كان في الصورة علم وجداني بعدم الاشتراك في القتل ففي الصورة الاولى علمان تعديان بذلك، فالتفصيل بين الصورتين لا وجه له.

الثاني: أنّه إن لم يكن لاقراؤه حكم بالنسبة إلى نفي الاشتراك فما أفاده من أنّه إذا اقتصر من المقر ليس لورثته أخذ نصف الدية من المشهود عليه لأجل أخذ المقر باقراره، لا مورد له فإنّه لا حكم للاقرار بالنسبة إلى الاشتراك و عدمه، فإذا ثبت الاشتراك لا بد من ترتيب جميع الأحكام منها أخذ نصف الدية، مع أنّ الاقرار بالنسبة إلى أخذ نصف الدية من قبيل الاقرار على الغير و هو لا يكون حجة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٩٢

الثالث القسامة

الثالث: ما أفاده من أنّ اطلاق الصحيح يعارض ما دل على عدم جواز قتل المؤمن بغير حق في الصورة الثانية و هو يكون مقدماً. فإنّه يرد عليه: أنّ الصحيح أحص مطلقاً من تلك الأدلة بعد كون الامارة في الصورة الاولى نافية للاشتراك فلا بد من تقديمه. أضف إليه: أنّ تلك الأدلة تدل على عدم جواز القتل بغير حق فإذا احتمل ان قيام البيّنة، أو الاقرار من العناوين الثانوية المجوزة و دل الصحيح في مقام الاثبات عليه، لا يكون الصحيح مخالفاً لتلك الأدلة.

و في ما أفاده مواقع اخر من النظر، و رعاية للأدب أغمضنا عنها، و إن كان قد خرجنا بهذا المقدار من الأدب عصمنا الله تعالى من الخطايا و الآثام.

فالمتحصل: أنّ ما أفاده المشهور أظهر، و على فرض التنزل فما أفاده الحلّي، و أما خبر إبراهيم بن هاشم المتقدم الذي عرفت اعتبار سنده فهو في مورد تعارض الاقرارين فلا يعارض الصحيح فالعمل على الصحيح.

[لو ادعى قتل العمد و أقام شاهداً و امرأتين]

(٣) قال في محكي المبسوط: لو ادعى قتل العمد و أقام شاهداً و امرأتين و قلنا بعدم ثبوت القصاص بهما ثم عفى من حقه لم يصح لأنّه عفى عما لم يثبت، و في الشرائع: و فيه اشكال إذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم، و هو حسن إذ لو كان له حق في الواقع يسقط بعفوه، و يظهر الفائدة في عدم سماع دعواه بعد ذلك ممّن علم منه العفو لثبوت المقتضى و هو الدال عليه و عدم المانع إذ ليس إلّا عدم ثبوته عند الحاكم، و هو غير صالح للمانع.

[الثالث] القسامة

إشارة

الثالث ممّا يثبت به القتل القسامة و هي من القسم - بالتحريك - و هو

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٩٣

[...]

اليمين فهي الأيمان، و عن لسان الفقهاء القسامة اسم للأيمان، و عن الصحاح القسامة هي الأيمان يقسم على الأولياء في الدم، و لكن الظاهر أنّ ذلك من مصاديق المفهوم العام للقسامة و إلّا فلم يؤخذ الاختصاص بأيمان الدماء لغه، و أنّما خصّوها الفقهاء بها، و كيف كان فهي اسم أقيم مقام المصدر، يقال: أقسم أقساماً و قسامه، أو هي الاسم كما يقال: أكرم أكراماً و كرامه كما في المسالك، و قد يسمّى الحالفون قسامه على طريق المجاز لا الحقيقة.

و صورتها أن يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله و لا يقوم عليه بينه و يدعى الولي على واحد أو جماعة و يقترن بالواقعة ما يشعر تصديق الولي في دعواه و يقال له اللوث فيحلف على ما يدعيه و يحكم بما سيذكره، لا إشكال و لا خلاف في مشروعيتها و ثبوت القتل بها، و الأخبار الدالة عليها فوق حد الاستفاضة.

لاحظ صحيح الحلبي عن الامام الصادق - عليه السلام - عن القسامة كيف كانت؟ فقال: "هي حق و هي مكتوبة عندنا و لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء و أنّما القسامة نجاه للناس" (١).

و صحيح بريد بن معاوية عنه - عليه السلام - عن القسامة، فقال - عليه السلام - "الحقوق كلّها بينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه إلّا في الدم خاصة فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بينما هو بخبير إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إنّ فلانا اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للظالمين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده (أفده) برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامه خمسين رجلاً أقيده برمته، فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا و أنا لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداه

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٩٤

و هي تثبت مع اللوث

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قال: أنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة (من عدوه) حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله، و إلّا حلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلاً ما قتلنا و لا علمنا قاتلاً، و إلّا اغرموا الديه إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون" (١).

و صحيح زرارة عن الامام الصادق - عليه السلام - "انما جعلت القسامه احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل" (٢).

و صحيح عبد الله بن سنان عنه - عليه السلام - "انما وضعت القسامه لعلّ الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص" (٣) و نحوها غيرها من الأخبار الكثيرة الآتي طرف منها.

اللوث و اعتباره في القسامة

المشهور بين الفقهاء بل المتسالم عليه بينهم بل بين علماء المسلمين كافة اعتبار اللوث في القسامة و قالوا: هي لا تثبت إلا مع اقتران الدعوى ب اللوث، و لكن ناقشهم المحقق الأردبيلي - ره - حيث أنه بعد نقل جملة من الأخبار المتعلقة بالقسامة الدالة على ثبوتها في الشريعة، قال: هذه الأخبار خالية عن اعتبار اللوث لفظاً يعني لم يؤخذ للقسامة شرط اللوث، نعم في بعضها وجد القتل في قليب أو قريه و غير ذلك، و ليس ذلك بواضح و لا صريح في اشتراطه - إلى أن قال: - فكان لهم على ذلك

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٩٥

[...]

اجماعاً أو نصاً ما اطلعت عليه.

أقول: يمكن الاستدلال باعتباره بوجوه:

١- الاجماع، بل عن السرائر ان عليه في النفس اجماع المسلمين و في الأعضاء اجماعنا.

٢- صحيح مسعدة بن زياد عن جعفر - عليه السلام - قال: " كان أبي - رضي الله عنه - إذا لم يقيم القوم المدعون البيئته على قتل قتلهم و لم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه و لا علمنا له قاتلاً، ثم يؤدى الديه إلى أولياء القتيل، ذلك إذا قتل في حى واحد، فأما إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال " ١ " فان قوله ذلك إذا قتل إلى آخره، ظاهر في ذلك بل قوله فأما إذا قتل إلى آخره، أيضاً يدل على ذلك فإنه لا وجه للحكم المذكور فيه سوى عدم اللوث.

٣- معتبر زرارة عن أبي عبد الله - عليه السلام - " : - أنما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم " ٢ " ، فإنه ظاهر في أن جعل القسامة لا يعم كل مورد بل لا بد و أن يكون المدعى عليه رجلاً متهماً بالشر.

و بما ذكرناه يظهر أنه يصح الاستدلال بما في نصوص كصحيح زرارة و بريد و ابن سنان، من أنه أنما وضعت القسامة احتياطاً لدماء الناس، إذ لو لا - اعتبار اللوث لم يكن احتياطاً للدماء بل يوجب هدرها حيث ان للفاسق الفاجر أن يدعى القتل على أحد و يأتي بالقسامة فيقتص منه فيذهب دم امرئ مسلم هدرًا.

٤- النبوى: و كانت العداوة بين الأنصار و بينهم (اليهود) ظاهرة فإذا كانت هذه

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٩٦

و هو اماره يغلب معها الظن بصدق المدعى، كالشاهد الواحد

الأسباب أو ما أشبهها فهي لطح يجب معه القسامة « ١ ».

فالمتحصل: أنه لا ينبغي التردد في اعتبار اللوث و بدونه لا مورد للقسامة و لا يثبت بها القتل، و في المسالك ثم القسامة خالفت غيرها من أيمان الدعاوى في امور منها: كون اليمين ابتداءً على المدعى، و تعدد الأيمان فيها، و جواز حلف الانسان لاثبات حق غيره و لنفي الدعوى من حق غيره، و عدم سقوط الدعوى من نكول من توجهت عليه اليمين اجماعاً بل يرد اليمين على غيره، انتهى.

و أما اللوث ف هو لم يؤخذ بهذا اللفظ في شيء من الروايات الواصلة إلينا، و إنما هو شيء استنبط من النصوص و صرح به الفقهاء، و هم قالوا أنه اماره يغلب معها الظن بصدق المدعى و لا تكون حجة كالشاهد الواحد، و كما لو وجد قتيل و عنده رجل معه سلاح متلطخ بالدم، و كتفرك جماعة من قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيفاً أو دخلها معهم في حاجة، و كما لو وجد قتيل في قبيلة أو حصن أو قرية صغيرة أو محله منفصلة عن البلد الكبير و بين القتل و بين أهلها عداوة ظاهرة، إلى غير ذلك من الموارد، و سيأتي تنقيح القول في موارد و تمييزها عن غيرها عند تعرض المصنف -ره- له.

و كيف كان فمع تحقق اللوث طولب المدعى عليه بالبينة فإن أقامها على عدم القتل فهو. □

و يشهد به مضافاً إلى عدم الخلاف فيه: صحيح أبي بصير عن الامام الصادق -عليه السلام- ":- ان الله حكم في دماءكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم أن البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه، و حكم في دماءكم أن البينة على المدعى عليه و اليمين على من ادعى لثلاً يبطل دم امرئ مسلم" «٢».

(١) المستدرک باب ٨ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٩٧

فللولى معه اثبات الدعوى بأن يحلف هو و قومه خمسين يمينا،

و هو يدل على أن المطالب بالبينة هو المنكر دون المدعى و لكن لا يدل على عدم حجية بينة المدعى، بل صحيح بريد المتقدم الوارد في مورد ثبوت اللوث يدل على ثبوت القتل المدعى بالبينة، و كذا صحيح مسعدة المتقدم يدل على ذلك.

فتكون نتيجة الجمع بين النصوص: أنه في مورد ثبوت اللوث يثبت القتل بالبينة و المطالب بها هو المنكر و لو لم يقيمها و لم يكن للمدعى بينة للولى معه اثبات الدعوى دعوى القتل على المتهم مطلقاً ب القسامة، اجماعاً. و يشهد به: النصوص المتقدمة في مشروعية القسامة.

كيفية القسامة و كميتها

إشارة

و تمام الكلام فيها ضمن مسائل،

الاولى: القسامة في العمد

أن يحلف هو و قومه خمسين يمينا و في الخطاء و شبهه خمسة و عشرون كما هو المشهور و هذه المسألة تنحل إلى فروع.

(١) أنه مع فقد البيّنة القسامة أولاً على المدّعي هو ولي الدم، و الظاهر أنه اجمالي و نصوص القسامة المتقدمة شاهدة و مصرّحة به، و ما يظهر منه تقديم حلف المنكر، لمعارضته مع النصوص المشار إليها، محمول على عدم القصد إلى بيان الترتيب و إلّا فالمعتبرة المتضمنة لتلك القضية التي تضمنها مستفيضة بعكس الترتيب المذكور في ذلك الخبر كما في الرياض.

(٢) إنّ القسامة في العمد خمسون يمينا، و هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة بل عن كثير من الأصحاب دعوى الاجماع عليه و لم ينقل الخلاف إلّا عن ابن حمزة، حيث قال: أنّها خمسة و عشرون في العمد إذا كان هناك شاهد واحد، و نصوص الباب منها ما تقدم مصرّحه بالخمسين.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٩٨

و

و يشهد به مضافاً إلى ذلك: صحيح عبد الله بن سنان: قال أبو عبد الله - عليه السلام - ":- في القسامة خمسون رجلاً في العمد و في الخطأ خمسة و عشرون رجلاً و عليهم أن يحلفوا بالله «١»".

و صحيح يونس و ابن فضال جميعاً عن الامام الرضا - عليه السلام - في حديث ":- و القسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً و جعل في النفس على الخطأ خمسة و عشرون رجلاً " ... الحديث «٢»، و لم يذكر لابن حمزة مدرّك عدا ما قيل من أنه مبني على أنّ الخمسين بمنزلة شاهدين عدلين، و هو اعتبار ضعيف لا تساعده الأدلة بل تخالفه.

و هي في الخطأ المحض و الشبيه بالعمد خمس و عشرون يمينا، و هو الأشهر بين الأصحاب، و في القواعد و هو مشهور، و ادّعى عليه الشيخ اجماع الطائفة، و عن الغنية نسبتة إلى رواية الأصحاب مشعراً بالاجماع عليه، و الصحيحان المتقدمان شاهدان بذلك، و عن جماعة منهم المفيد، و الديلمي، و ابن ادريس، و المصنف في القواعد و غيرها و هو ظاهر المتن، و الفخر، و الشهيدان: أنه لا فرق في ذلك بين العمد و الخطأ، و عن الروضة: أنه المشهور، و عن السرائر ادّعاء اجماع المسلمين عليه.

و استدلل له: بالأصل، و الاحتياط، و اطلاقات الاخبار بالخمسين، و لكن الأوّل لا مورد له مع الدليل، و الثاني معارض بما عن مختلف المصنف - ره - قال لنا أنه ادون من قتل العمد فناسب تخفيف القسامة و أنّ التهجم على الدم بالقود أضعف من التهجم على أخذ الدية فكان التشدد في اثبات الأوّل أولى، أضف إليه: أنه لا مورد له مع الدليل، و اطلاقات الأخبار لو كانت تقيّد بالصحيحين.

(٣) إنّ أقام المدّعي خمسين رجلاً يقسمون فلا كلام و إلّا فالمشهور بين

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٩٩

لو لم يكن للمدّعي قسامة كرّرت عليه الأيمان

الأصحاب أنه لو لم يكن للمدّعي قسامة أو امتنعوا كلاً أو بعضاً لعدم العلم أو اقتراحاً حلف المدّعي و من يوافقه إن كان و إلّا كرّرت عليه الأيمان حتى يأتي بالعدد كماً بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، و لم ينقل الخلاف في المسألة عن أحد، و لم يرد فيه نص على مقتضى صحيحى بريد بن معاوية و زرارة و غيرهما: أنّ القود يتوقّف على خمسين رجلاً.

و يمكن أن يستدلّ لما هو المشهور بوجوه: منها الاجماع، فإنّه في مثل هذا الحكم الذي لا نص فيه و خلاف ظاهر الأخبار يكون كاشفاً عن حكم الله جزماً و عن رأى المعصوم - عليه السلام -.

و منها أنّ مشروعية القسامة أنّما هي احتياط للناس لئلا يغتال الفاسق رجلاً فيقتله حيث لا يراه أحد كما في الاخبار فإذا كانت هذه علّة جعل القسامة فكيف يمكن تعليق القود على أمر نادر التحقّق، و كيف يمكن أن يصير ذلك موجّباً لخوف الفاسق من الاغتيال. و منها صحيح يونس الوارد في قسامة الأجزاء الدال على ذلك فيها «١» فبعدم القول بالفصل يثبت في قسامة النفس. ثمّ أنّه. ذهب جماعة منهم المحقّق في الشرائع، و المصنّف في القواعد و الارشاد و التحرير، و الشهيد في الروضة، و المحقّق الأردبيلي في شرح الارشاد: أنّه إذا كان المدعون جماعة أقل من عدد القسامة قسمت عليهم الأيمان بالسوية، و حيث عرفت أنّه لا دليل على تكرير الأيمان سوى وجوه لا إطلاق لها و في أمثال ذلك لا بد من الأخذ بالمتيقّن، ففي المقام لا بد من رعاية التساوى في القسمة بينهم، و أمّا في فرض عدم التساوى فلا دليل على ثبوت القود بها و الأصل عدمه، فما أفاده هؤلاء الأعظم أظهر.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٢٦، ص: ١٠٠

و لو لم يحلف حلف المنكر خمسين يميناً و هو و قومه، و لو لم يكن له أحد كزّرت الخمسون عليه

و عن الشيخ في المبسوط: أنّه إذا كان المدعون مختلفين بحسب الارث كما لو فرضنا أنّ الولي ابن و بنت أنّه لا بد من التقسيم بحسب الارث، ففي الفرض يحلف الابن أربعاً و ثلاثين و البنت سبع عشرة، و حيث أنّه لا إطلاق للدليل التكرير فلا بد من الأخذ بالمتيقّن، ففي المثال القدر المتيقّن هو أن يحلف الابن أربعاً و ثلاثين و البنت خمساً و عشرين، إلّا أن يثبت اجماع على ما أفاده الشيخ - ره -.

ثبوت القسامة على المدعى عليه

الثانية: و لو لم يأت المدعى بالقسامة و لم يحلف حلف المنكر خمسين يميناً هو و قومه و لو لم يكن له أحد كزّرت الخمسون عليه على التفصيل المتقدم في قسامة المدعى، بلا خلاف فيه بين الأصحاب، و يدل عليه الأخبار، ففي صحيح بريد المتقدم (و إلّا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا و لا علمنا قاتلاً) «١».

و في صحيح مسعدة المتقدم (كان أبي - رضى الله عنه - إذا لم يقيم القوم المدعون البيّنة على قتل قتيّهم و لم يقسموا بأنّ المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه و لا علمنا له قاتلاً، ثمّ يؤدّي الديّة إلى أولياء القتيّل) «٢».

و صحيح زرارة عن الامام الصادق - عليه السلام - عن القسامة، فقال: " هي حق إن رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قلب من قلب اليهود - إلى أن قال: - فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم: فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم، قالوا: يا رسول الله كيف

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٢٦، ص: ١٠١

نقسم على ما لم نره؟ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فيقسم اليهود " ... الحديث «١» إلى غير ذلك من النصوص، وما ذكرناه من المباحث في قسامه المدعى جار هنا فلا نعيد.

فإن اتى بها سقطت الدعوى، و اخذت الدية من بيت المال، ضرورة كونه حينئذ قتيلاً لم يعرف له قاتل فيؤخذ ديته من بيت المال لئلا يبطل دم امرئ مسلم، و يشهد به صحيح بريد المتقدم المعلق لغرامة المدعى عليه على عدم الحلف. فإنه بضميمة ما يدل على أن دم المسلم لا يذهب هدرًا دال على كونها من بيت المال، و به يظهر وجه الاستدلال بمعتبر على بن الفضيل الآتى.

و أوضح منهما دلالة على ذلك صحيح محمد بن مسلم و عبد الله بن سنان عن الامام الصادق - عليه السلام - فى رجل كان جالساً مع قوم فمات و هو معهم، أو رجل وجد فى قبيلة و على باب دار قوم فادعى عليهم قال: " ليس عليهم شىء، و لا يبطل دمه " «٢».

و أمّا خبرا أبى بصير «٣» و أبى البخترى «٤» الدالان على أن الدية على أهل القرية الذين وجد فيهم القاتل، فلضعف سندهما، و معارضتهما لما هو مقدم عليهما لا بد من طرحهما.

و أمّا قوله فى صحيح مسعدة المتقدم (ثم يؤدى الدية إلى أولياء القاتل) فمن جهة كون الظاهر من كلمه يؤدى كونها مبنية للمجهول و إلّا كان المناسب الاتيان بها بصيغة الجمع، فلا يدل على أن الدية على المدعى عليهم، و ما فيه من التفصيل بين وجدان القاتل فى حى واحد أو سوق مدينه، فإنما هو بلحاظ أن الدية المأخوذة من بيت المال فى

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٠٢

و لو نكل الزم الدعوى

المورد الأول بعد القسامه، و فى المورد الثانى ابتداءً.

و لو نكل المدعى عليه عن الأيمان كلاً أو بعضاً الزم الدعوى عمداً كان القتل المدعى عليه أو خطأً، و لا يرد اليمين على المدعى، على الأشهر الأقوى بل عليه عامية متأخرى أصحابنا كذا فى الرياض، و عن الشيخ فى المبسوط: أنه يرد اليمين على المدعى كسائر الدعاوى و ظاهر عبارته الاجماع عليه، و الأظهر هو الأول، أما بناءً على الحكم و القضاء بالنكول فى مطلق الدعاوى كما قويناه و قد مر فى كتاب القضاء فالحكم ظاهر.

و أمّا على القول الآخر فيمكن الاستدلال له، بصحيح مسعدة المتقدم، و بخبر على بن الفضيل المعتبر برواية ابن محبوب عنه عن الامام الصادق - عليه السلام - " : إذا وجد رجل مقتول فى قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه و لا يعلمون له قاتلاً فإن أبوا أن يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم فى أموالهم سواء سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين " «١» و من الخبر و صحيح بريد يظهر أن المدعى عليه إذا لم يكن شخصاً معيناً و وجد القاتل فى قبيلة أو قرية و امتنعوا عن الحلف الزموا بالدية.

بقى فى المقام فروع لا بد من التعرض لها:

(١) إذا كان المدعى، أو المدعى عليه امرأة فهل يثبت القسامه، أم لا-؟ الظاهر هو الأول كما لا خلاف فيه ظاهراً، و يشهد به عموم التعليل فى جملة من النصوص المعتره المتقدمة بأنه (أنما جعلت القسامه احتياطاً للناس) كما فى صحيح زرارة «٢» (و أمّا القسامه نجاه للناس) كما فى صحيح الحلبي «٣» و ما شابهه، و كذا يدل عليه نصوص

- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٥.
 (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ١.
 (٣) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٠٣

[...]

باطلاقها، كصحيح بريد عن الامام الصادق- عليه السلام-: عن القسامه "،: الحقوق كلها البيئه على المدعى و اليمين على المدعى عليه
 إلّا في الدم خاصة «١» و نحوه غيره.

(٢) إذا كان المدعى عليه أكثر من واحد فهل على كل واحد منهم قسامه خمسين رجلاً كما هو المشهور بين الأصحاب أم يكفي
 بالخمسين منهم أجمع كما عن الشيخ في الخلاف؟ وجهان أظهرهما الأول فإن في قوله- عليه السلام- في صحيح بريد حلف المدعى
 عليه قسامه خمسين رجلاً من قبيل القضايا الحقيقيه، و مقتضاه ان كل من صدق عليه عنوان المدعى عليه يثبت عليه قسامه خمسين
 رجلاً.

(٣) إذا كان القتل كافراً فادعى وليه القتل على المسلم، فهل تثبت القسامه كما عن الشيخ في المبسوط و رجحه المصنف في محكي
 المختلف. غاية الأمر انه لا يثبت بها القود، و أنّما تثبت بها الديه، أم لا كما عن الشيخ في الخلاف، و المحقق في الشرائع، و
 المصنف- ره- في القواعد؟ وجهان:

استدل للأول: باطلاقات الأخبار كصحيح زرارة المتقدم، و صحيح الحلبي عن الامام الصادق- عليه السلام-: عن القسامه كيف
 كانت؟ فقال " هي حق و هي مكتوبه عندنا و لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء و أنّما القسامه نجاه للناس «٢» و
 قريب منه صحيح عبد الله بن سنان «٣».

و لكن لا بد من تقييد الاطلاقات، بالعله المذكوره في معتبر أبي بصير المتقدم لمشروعيه القسامه و هي عدم بطلان دم امرئ مسلم «٤»
 فإنها كما تعمم تخصّص،

- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٣.
 (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ١.
 (٣) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٨.
 (٤) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٤.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٠٤

و الأعضاء الموجهه للديه كالنفس

و بصحيح ابن سنان عن الامام الصادق- عليه السلام-: " أنّما وضعت القسامه لعله الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر
 عدوه فر منه مخافه القصاص «١» فإنه يدل على أنّ مشروعيه القسامه أنّما هي في ما إذا ترتب عليها القصاص، و هو غير المقام.
 و صحيح بريد عنه- عليه السلام- في حديث " أنّما حقن دماء المسلمين بالقسامه لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصه من عدوه حجزه
 مخافه القسامه أن يقتل به فكفّ عن قتله " الحديث «٢» و تقريب التخصيص به ما في سابقه.

فالأظهر عدم ثبوت القسامة فيما إذا ادعى الولي القتل على المسلم، لأنه لو ثبت القتل لا قود، نعم لو ادعى ولي الكافر المقتول على كافر آخر ثبتت القسامة فيه كما هو واضح.

ثبوت القسامة في الجروح

الثالثة: و ثبت الحكم في الأعضاء الموجبة للدية بالقسامة ك ثبوته بها في النفس بلا خلاف أجده بل عليه اجماعنا في المبسوط على ما حكاه عنه في التنقيح وهو أيضاً ظاهر غيره وهو الحجج كذا في الرياض.

و الأصل فيه صحيح يونس عن الامام الرضا- عليه السلام -" : فيما أفتى به أمير المؤمنين - عليه السلام - في الديات، فمما أفتى به في الجسد وجعله ست فرائض، النفس، والبصر، والسمع، والكلام، ونقص الصوت من الغنن، والبحج، والشلل في اليدين، والرجلين ثم جعل مع كل شىء من هذه القسامة على نحو ما بلغت الدية- إلى أن قال: - و القسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحج ونقص

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٠٥

و لو نقصت فبالحساب

اليدين والرجلين فهو ستة أجزاء الرجل، تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة وقيس ذلك، فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان خمسة أسداس بصره حلف هو وحلف معه أربعة، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة في الجروح كلها فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان- إلى أن قال: - وإن كان كله حلف ستّ مرّات ثم يعطى «١».

و حيث أنه مختص بالدية ولا دليل غيره لثبوت القصاص في الأعضاء بها.

و مقتضى القاعدة الأولى في باب القضاء من أن البينة على المدعى واليمين على المنكر، انحصار ثبوت الحق بهما، فلا يثبت القصاص في الأعضاء بها.

و مقتضى ما تقدم في اعتبار اللوث في القسامة اعتباره هنا أيضاً، مضافاً إلى أنه المتسالم عليه بينهم، و عدم الاطلاق لصحيح يونس من هذه الجهة و المتيقن منه مورد اللوث، فما عن المبسوط من عدم اعتبار ذلك، لا دليل ظاهر له.

و في عدد القسامة فيها خلاف، فعن المفيد، و سلار، و الحلّي، و أكثر الأصحاب أنه خمسين يميناً إن بلغت الجناية فيها الدية كاملة كالأنف و اللسان و نحوهما.

و لو نقصت فبالحساب، و عن الشيخ و أتباعه و عن الغنية الاجماع عليه، و هو أن عددها ستّ أيمان فيما بلغت ديته دية النفس و ما كان دون ذلك فبحسابه.

و الأظهر هو الثاني لصحيح يونس الذي هو المدرك لثبوت القسامة في الأعضاء.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٠٦

و لا- يثبت اللوث بالفاسق الواحد، و لا الصبي، و لا الكافر، و لو اخبر جماعة الفساق، أو النساء مع الظن بانتفاء المواطاة ثبت اللوث، و لو كانوا كفّاراً أو صبياناً لم يثبت اللوث، إلّا أن يبلغوا حدّ التواتر

موارد ثبوت اللوث

الرابعة: بعد ما عرفت من اعتبار اللوث في القسامة، و هو التهمة على المدعى عليه بامارة يغلب عليها الظن نوعاً للحاكم بصدق المدعى، وقع الكلام في بعض موارد، و أيضاً في بعض الموارد وردت النصوص الخاصة، و لذلك تصدّى المصنّف لبيان الحكم في تلکم الموارد.

و لا يثبت اللوث بالفاسق الواحد لأن الاحتمال معه متحقّق على وجه لا يغلب الظن معه و كذا لا يثبت بشهادة الصبي، و لا الكافر كما صرّح بذلك غير واحد، و علّوه بعدم اعتبار اخبارها شرعاً، بل عن كشف اللثام زيادة المرأة و إن كانت ثقة معللاً لها بما عرفت، و لكن هذه التعليلات في المقام علية، إذ قد عرفت أنّ المدار على الظن لا على المعتبر شرعاً، اللهم إلّا أن يقال إنّ شهادة الصبي و الكافر في نفسها لا- تفيد الظن نوعاً، إلّا أنّه لو تم في الصبي لا- يتم في الكافر المأمون في نحلته، مع أنّه يختلف الحال باختلاف الصبيان، بل و كذلك في الفاسق الواحد إذ ربّ فاسق يظن من شهادته.

و على هذا ف لو اخبر جماعة الفساق، أو النساء مع الظن بانتفاء المواطاة ثبت اللوث: لأنّه يحصل الظن باخبارهم.

و أمّا ما صرّح به غير واحد من أنّه لو كانوا كفّاراً، أو صبياناً لم يثبت اللوث، إلّا أن يبلغوا حدّ التواتر فهو في غاية الاشكال، من جهتين:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٠٧

و لو وجد قتيلاً في دار قوم، أو محلّتهم، أو قريتهم كان لوثاً.

احدهما: أنّ بلوغه حدّ التواتر يوجب ثبوت القتل دون اللوث.

ثانيتها: حكمهم بعدم ثبوت اللوث، ما لم يبلغوا حدّ التواتر إذ بعد ما صرّحوا به من أنّ الميزان هو حصول الظن و أنّه يحصل بالبدهة و لو في بعض مصاديقه لا وجه لما أفادوه.

و على الجملة: أنّه في هذه الموارد المذكورة لا- يمكن أن يقال بعدم حصول اللوث مطلقاً، فالأولى ما تبّه عليه الشهيد الثاني في المسالك من أنّه لو قيل بحصوله مع افادتهم الظن كان حسناً.

و لو وجد قتيلاً في دار قوم، أو محلّتهم المنفصلة عن البلد الكبير لا يدخلها غير أهلها و إن لم تكن بينه و بينهم عداوة أو قريتهم مع صغرهما كان لوثاً و هو واضح.

و يشهد به: صحيح محمد بن قيس عن الامام الباقر- عليه السلام -" : قضى أمير المؤمنين- عليه السلام- في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بينة على أهل تلك القرية أنّهم ما قتلوه "١". فإنّه و إن كان في الدية لا في اللوث إلّا أنّه يدل عليه بالدلالة الالتزامية، إذ لو لم يكن لوث لما كان وجه لتضمن أهل القرية كما في صورة البينة على العدم، و كما في كل مورد وجد قتيلاً و لم يعرف صاحبه، و لا يعارضه خبره الآخر عنه- عليه السلام- لو أنّ رجلاً قتل في قرية أو قريباً من قرية و لم توجد بينة على أهل تلك القرية أنّه قتل عندهم فليس عليهم شيء "٢". لأنّه مرسل، و على فرض اعتباره الجمع بينهما بعد كون الأول قضية

فى واقعة يتعدى عن موردها إلى كل ما يماثلها، و من المحتمل كون موردها القرية الصغيرة غير المطروقة، بحمل الأول على كون القرية كذلك و حمل الثانى على القرية الكبيرة أو المطروقة كما هو المشهور بالنسبة إلى تحقّق اللوث.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ١٠٨

و لو وجد بين قريتين، و هو إلى احدهما أقرب، فهو لوث، و لو تساوت مسافتهما تساويا فى اللوث

و لو وجد بين قريتين و هو إلى احدهما أقرب فهو لوث لأقربهما بلا خلاف، بل عن الغنية الاجماع عليه.

و يشهد به: صحيح الحلبي عن الامام الصادق - عليه السلام - عن الرجل يوجد قتيلاً فى القرية أو بين قريتين، قال - عليه السلام - " :- يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت " ١.

و معتبر سماعه عنه - عليه السلام - :- عن رجل يوجد قتيلاً فى القرية أو بين قريتين، قال - عليه السلام - " :- يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت " ٢.

و تقريب الاستدلال بهما ما فى السابق، إذ تضمن أهل القرية أقل ما يلزم منه اللوث، اللهم إلا أن يقال: إن وجوب الدية حكم غير القسامة فمن الممكن أنه يكفى فى وجوب الدية مجرد الاحتمال ما لم يقم اماره مثبتة على عدم القتل، و أمّا القسامه فيعتبر فيها اللوث المتوقف على غلبة الظن، و عليه فالاستدلال بنصوص الدية على ثبوت اللوث غير وجيه.

و لعله لذلك اشترط الشهيد العداوة فى جميع هذه المسائل، و عن النهاية و المراسم التقييد بالتهمة الظاهرة، و مآلهما إلى اعتبار وجود اماره للقتل موجبة للظن و لا بأس به.

و بما ذكرناه ظهر أنه لو تساوت مسافتهما تساويا فى اللوث إن كانت العداوة بينه و بين أهلها جميعا أو كان لا يطرقهما غير أهلها، و أمّا إذا كانت العداوة بينه و بين أهل احدهما دون الاخرى، كان اللوث لها و إن كانت أبعد، كما صرح به الحلبي، و نفى عنه البأس جماعة من المتأخرين عنه.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ١٠٩

و لو وجد فى فلاة و جهل قاتله، أو فى عسكر، أو سوق مدينة، فديته من بيت المال

مورد ثبوت الدية على بيت المال

الخامسة: و لو وجد قتيلاً فى فلاة و جهل قاتله و لم يثبت اللوث بالنسبة إلى شخص خاص أو جماعة معينة أو فى عسكر، أو سوق مدينة، أو فى زحام الناس، أو على قنطرة، أو جسر، أو بئر، أو ما شاكل ذلك، و الضابط أن لا يظن القتل من شخص خاص، أو جماعة معينة، أو قرية معلومة فديته من بيت المال بلا خلاف بل عن الغنية الاجماع عليه، و يشهد بذلك عدة من النصوص:

كصحيح عبد الله بن سنان و عبد الله بن بكير جميعاً عن الامام الصادق - عليه السلام - " : قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - فى رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله، قال - عليه السلام - " : إن كان عرف له أولياء يطلبون ديتة اعطوا ديتة من بيت مال المسلمين و لا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للامام فكذلك تكون ديتة على الامام، و يصلون عليه و يدفوننه، قال: و قضى فى رجل زحمة الناس يوم الجمعة فى زحام الناس فمات: ان ديتة من بيت مال المسلمين « ١ » .

و صحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر - عليه السلام - " : ازدحم الناس يوم الجمعة فى امره على - عليه السلام - بالكوفة فقتلوا رجلاً، فودى ديتة إلى أهله من بيت مال المسلمين « ٢ » .

و معتبر السكونى عن الإمام الصادق - عليه السلام - " : قال أمير المؤمنين - عليه السلام - : ليس فى الهائشات عقل و لا - قصاص، و الهائشات الفرعة تقع بالليل و النهار فيشج

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ١١٠

و مع انتفاء اللوث يكون الدعوى فيه كغيرها من الدعاوى

الرجل فيها، أو يقع قتيل لا يدري من قتله و شجّه « ١ » .

و معتبره الآخر عن جعفر عن أبيه عن على - عليهم السلام - " : من مات فى زحام الناس يوم الجمعة، أو يوم عرفه، أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال « ٢ » و رواه الصدوق نحوه إلا أنه قال " : من مات فى زحام جمعة، أو عيد، أو عرفه، أو على بئر، أو جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال « ٣ » . و صحيح مسعدة المتقدم: فأما إذا قتل فى عسكر، أو سوق مدينه فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال « ٤ » و نحوها غيرها.

[مع انتفاء اللوث يكون الدعوى فى القتل كغيرها من الدعاوى]

السادسة: و قد عرفت مما تقدم أنه مع انتفاء اللوث يكون الدعوى فيه أى فى القتل كغيرها من الدعاوى، كما عرفت أن ما دل على أن القتل يفارق سائر الحقوق من ناحية أن المطالب بالبيئنه فيه هو المدعى عليه أنما هو فى فرض ثبوت اللوث، و أما مع عدمه فالحكم هو ما دل على أن الحقوق كلها البيئنه على المدعى و اليمين على المدعى عليه، راجع ما ذكرناه فى اعتبار اللوث فى القسامه.

[تخليه سبيل المتهم بالقتل بعد سنه أيام]

السابعة: لو اتهم رجل بالقتل حبس سنه أيام فإن لم يأت أولياء المقتول بما يثبت به القتل خلى سبيله كما عن الشيخ، و أتباعه، و الطبرسى، و المصنف فى القواعد.

و يشهد به: معتبر السكونى عن الامام الصادق - عليه السلام - " : ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان يحبس فى تهمه الدم سنه أيام فإن جاء أولياء المقتول بثبت و إلا خلى سبيله « ٥ »، و فى

- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٣.
 (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٥.
 (٣) الفقيه ج ٤ باب من مات في زحام الأعياد حديث ٤٢٧.
 (٤) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ٦.
 (٥) الوسائل باب ١٢ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١١١
]...[

المسالك اطلاق الدم يشمل الجرح و القتل، و فيه تأمل لانصرافه إلى القتل، و في الشرائع و في السكوني ضعف، لكن عرفت مراراً أنه يعتمد على خبره، و قد ادعى الشيخ في العدة الاجماع على العمل برواياته، و قيده بعضهم بالتماس الولي.
 و أورد عليه بأنه خلاف اطلاق الرواية، و يمكن أن يكون وجهه كونه حقاً للولي، فيكون ذلك من اعتبار طلب ذي الحق في الأخذ له بحقه و لا بأس به.

و عن الحلّي، و الفخر، و جدّه، و غيرهم عدم ثبوت هذا الحكم، نظراً إلى كونه من تعجيل العقوبة قبل ثبوت موجبهها، و مخالفته لأصل البراءة، و لكنهما تآمان لو لم يكن خبر السكوني معتبراً كما أفاده الحلّي و إلا فيخرج به عنهما.
 و عن المختلف اختيار الحبس مع وجود التهمة في نظر الحاكم عملاً بالرواية و تحفظاً عن الاتلاف لامع حصولها لغيره عملاً بالأصل، و هو تقييد حسن، و يشير إليه قوله في تهمة الدم، إذ ليس المراد منه الحبس عند كل مورد اتهم شخص آخر، فلا محالة يكون المراد هو التهمة عنده صلى الله عليه و آله و سلم
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١١٢

الفصل الخامس: في كيفية القصاص، قتل العمد يوجب القصاص و لا يثبت الديّة فيه إلّا صلحاً

الفصل الخامس في كيفية القصاص

[الموضع الأوّل في قصاص النفس]

إشارة

و تنقيح القول في هذا الفصل بالبحث في مسائل، الاولى

قتل العمد يوجب القصاص بالأصالة

إشارة

و لا يثبت الديّة فيه إلّا صلحاً فليس لولي المقتول مطالبه القاتل بها إلّا إذا رضی بذلك و عندئذ يسقط عنه القود و يثبت الديّة، كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة. و عن الحلّي، نفى الخلاف فيه تارة، و نسبته إلى الأصحاب اخرى، و الاجماع عليه ثالثة. و عن

الغنية الاجماع عليه.

و يشهد به آيات كثيرة كقوله تعالى: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ «١» وقوله عزّ وجلّ: وَالْجُرُوحِ قِصَّةً «٢» وقوله تعالى: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ إلى غير ذلك من الآيات.

و أما السنّة فهي كثيرة متواترة باثبات القود و ليس في أكثرها التخيير بينه و بين الدية فاثباته لمخالفته الأصل يحتاج إلى دليل، أضف إليها خصوص، صحيح الحلبي و عبد الله بن سنان عن الامام الصادق - عليه السلام - : "من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلّا أن

(١) المائدة: آية ٤٥.

(٢) المائدة: آية ٤٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١١٣

[...]

يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالدية و أحب ذلك القاتل فالدية "الحديث «١»، و مرسل يونس عنه - عليه السلام - في حديث في قتل المؤمن متعمداً (و إن لم يتراضوا قيدوا) «٢» و نحوهما غيرهما.

و عن القديمين التخيير بين الاقتصاص والدية، و استدلل له بالنبويين، ففي أحدهما: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إمّا أن يفدى و إمّا أن يقتل «٣»، و في الثاني: من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين احدي الثلاث، إمّا أن يقتص، أو يأخذ العقل أو يعفو «٤»، و بخر العلاء بن الفضيل عن الامام الصادق - عليه السلام - : "و العمد هو القود أو رضى و لى المقتول «٥»".

و بصحيح الفاضلين عن الامام الصادق - عليه السلام - : "عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً - إلى أن قال: - فقال: "إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبه فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكيناً توبه إلى الله عزّ و جلّ «٦»".

و صحيح ابن سنان عنه - عليه السلام - : "عن رجل قتل مؤمناً و هو يعلم أنّه مؤمن غير أنّه حملة الغضب على أن قتله، هل له من توبه إن أراد ذلك أو لا توبه له؟ قال - عليه السلام - : "توبته إن لم يعلم انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنّه قتله فإن عفوا عنه، أعطاهم الدية و أعتق رقبه و صام شهرين متتابعين و تصدق على ستين مسكيناً «٧»".

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب القصاص، في النفس، حديث ٣-١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب القصاص، في النفس، حديث ٣-١.

(٣) سنن البيهقي ج ٨ ص ٥٢ و ٥٣.

(٤) سنن البيهقي ج ٨ ص ٥٢ و ٥٣.

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب ديات النفس حديث ١٣.

(٦) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الكفارات حديث ١.

(٧) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الكفارات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١١٤

[...]

و خبر الحضرمي عن الامام الصادق - عليه السلام - قال: قلت له: رجل قتل رجلاً متعمداً؟ قال: "جزاء جهنم"، قلت له: هل له توبة؟ قال: "نعم، يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً و يعتق رقبة و يؤدى ديته"، قلت: لا يقبلون منه الدية؟ قال: "يتزوج إليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها"، قلت: لا يقبلون منه و لا يزوجه؟ قال: "يصره صرراً يرمى بها فى دراهم «١» و بأن فيه اسقاط بعض الحق فليس للجاني الامتناع منه كإبراء بعض الدين، و أن الرضا بالدية ذريعة إلى حفظ نفس الجاني الواجب عليه.

و فى الجميع نظر، أما النبويان و خبر الحضرمي فلائهما ضعاف سنداً فلا يمكن الاستدلال بها، و أما خبر العلاء فليس فيه الرضا بالدية و لعل المراد منه العفو فهو يدل على خلاف المقصود، و أما الصحيحان فلائ غايه ما قيل فى وجه دلالتهما على هذا القول، أنه إذا وجب على القاتل اعطاء الدية عند عفو الولي عن الاقتصاص جاز للولي ترك القصاص و مطالبته بالدية لا محالة و هذا هو معنى التخيير.

و لكن يرد عليه: ان الخبرين انما هما فى مورد رضا الجاني بكلمة يقترحه ولي المقتول و لا ريب أنه فى صورة الجاني تثبت الدية و انما الكلام فى فرض عدم رضاه بذلك مع أنه لو سلم اطلاقهما فلا ريب بحسب طبيعة الحال أن الجاني يرضى بالدية فان النفس عزيزة فيكون الخبران منصرفين إلى هذه الصورة، أضف إلى ذلك كله ان الخبرين لو تم دلالتهما عليه يقع التعارض بينهما و بين صحيح الحلبي و عبد الله بن سنان المتقدم، و هو يقدم لموافقته الكتاب و مخالفته العامة، و أما أن فيه اسقاط بعض الحق، فلائ ممنوع بل هى معاوضة صرفة تحتاج إلى مراعاة، كما لو أبرأ الدين أو بعضه بعوض من غير جنسه، و أما كونه ذريعة إلى حفظ نفس الجاني الواجب عليه، فمضافاً إلى عدم تسليمه إذ كما لا يجب حفظ نفسه على غيره، يمكن أن لا يكون واجباً عليه، بل لعله كذلك قطعاً، أنه لا

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الكفارات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١١٥

[...]

يفيد ثبوت الخيار و تسلطه على أخذ الدية و إن وجب بذلها عليه، فإن لكل تكليفاً و تكليف الجاني لا يغير تكليف الولي، و لعله لذلك ان الشهيدين فى اللمعتين مالا- إلى وجوب بذل الدية على الجاني مع قدرته عليه لو طلبها الولي مع اختيارهما المختار، فالتحصّل: أنه لا تثبت الدية إلا برضا الجاني.

و تمام الكلام فى طي فروع:

[تخيير الولي بين القتل و مطالبه الدية]

(١) إذا كان الاقتصاص يستدعى الرد من الولي كما لو كان المقتول امرأة و القاتل رجلاً، أو كان القاتل جماعة و المقتول واحداً، و ما شاكل تخيير ولي المقتول بين القتل و مطالبه الدية، و قد مرّ وجه ذلك مفصلاً فى شرائط القصاص.

فيمن يتولى القصاص

(٢) لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلصه قوم من أيديهم حبس المخلص حتى يتمكن من القاتل، فإن مات أو لم يقدر

عليه فالديه على المخلص.

و يشهد به: صحيح حريز عن الامام الصادق - عليه السلام - قال: سألت عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالى فدفعه الوالى إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء؟ قال: "أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء (أبدأ) حتى يأتوا بالقاتل" قيل: فإن مات القاتل و هم فى السجن؟ قال - عليه السلام - "إن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول" «١».

(٣) يتولّى القصاص من يرث المال من الرجال، و هل للنساء حق الاقتصاص كما هو المشهور بين الأصحاب بل يظهر من ابن فضال الاجماع عليه، أم ليس لهنّ قود

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب القصاص فى النفس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١١٦

[...]

كما عن الشيخ فى المبسوط و إن كان صاحب الجواهر - ره - لم يتحققه؟ وجهان: يشهد للأول: عمومات الارث، و قوله تعالى: فَقَدْ جَعَلْنَا لُوَيْتِيهِ سَلْطٰنًا «١» بناءً على ارادة الوارث من الولى فى الآية و غيرها ممّا هو نحوها من سائر نصوص القصاص.

و استدلل للثانى: بمعتبر أبى العباس فضل البقباق عن الامام الصادق - عليه السلام - قال: قلت: هل للنساء قود أو عفو؟ قال - عليه السلام - "لا، و ذلك للعصبه" «٢» و بما دلّ على أن النساء لا يرثنّ من الدية: فإنه يدل على انهنّ لا يستحقنّ القصاص بالأولوية. و لكن الخبر و إن كان فى نفسه معتبراً كما أفاده الاستاذ، و لا ضعف فيه كما أفاده الشهيد فى المسالك، إذ لا وجه لضعفه سوى أنّ فى الطريق على بن محمد بن الزبير و هو لم يذكر بمدح و لا توثيق، و هو يندفع بأنّ المخبر بكتب على بن الحسن بن فضال بالنسبة إلى الشيخ و النجاشى واحد و هو أحمد بن عبدون، فالكتب التى كانت عند الشيخ هى الكتب التى كانت عند النجاشى. و حيث إنّ للنجاشى طريقاً آخر معتبراً فلا محالة يكون خبر الشيخ أيضاً معتبراً، و لكنّه باعراض الأصحاب عنه حتى أنّ الشيخ - ره - بعد نقل الخبر قال: قال على بن الحسن بن فضال: هذا خلاف ما عليه أصحابنا. و قد حقق فى محله أنّ الاعراض يسقط الخبر عن الحجية، و عليه فلا بأس بما فى الوسائل من حمله على التقيه.

أمّا الأولوية المشار إليها، فمضافاً إلى امكان الفرق بين القصاص و الدية بما ستسمع، لم أظفر برواية دالّة على عدم ارثهنّ من الدية و لا قائل به، بل الظاهر من صحيح أبى ولاد الحنات الآتى «٣» أنّ الام ترث من الدية بل لما كان مورده قتل العمدة و أنّما

(١) الاسراء: آية ٣٣.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب موجبات الارث حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٥٢ من أبواب القصاص فى النفس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١١٧

[...]

يستحق الدية من له القود لكون الدية بدلاً عنه، فهو يدل على أنّ حق الاقتصاص ثابت للام أيضاً و بضميمة عدم الفصل يثبت لغيرها

من النساء، و هل يتولّى المتقرّب بالام القصاص، كما لعلّه المشهور بين الأصحاب، أم لا؟ كما اختاره المحقق في الشرائع، و عن الحلّي: إنّ كلاله الام لا ترث الديّة و لا القصاص و لا القود بلا خلاف و جهان، مدرّك الأوّل العمومات. و استدلّ للثاني: بمعتبر البقباق، و بما دلّ من النصوص «١» على أنّ المتقرّب بالام لا يرث من الديّة فإنّها تدلّ بالأولوية على عدم استحقاقه القصاص، و لكن الخبر مضافاً إلى ما تقدم، من عدم عمل قدماء أصحابنا به، أنّه مجمل. إذ السؤال عن ثبوت القود للنساء. و جوابه - عليه السلام - بأنّ ذلك للعصبه غير مرتبط بالسؤال فلا محالة يكون فيه سقط.

المبادرة إلى القصاص من غير اذن الامام

(٤) هل يجوز لولي المقتول المبادرة إلى القصاص بنفسه بعد تيقّنه بثبوته من دون توقّف على شيء كما هو أحد قولي المبسوط و عليه أكثر المتأخّرين بل عامّتهم على ما في الرياض و في المسالك نسبتها إلى الأكثر، أم يعتبر الاستئذان من الامام - عليه السلام - أو نائبه كما هو أحد قولي المبسوط و عن الخلاف، و اختاره المصنّف - ره - في القواعد، و في الرياض و لعلّه الظاهر من الغنيّة بل ظاهره دعوى الاجماع عليه كالشيخ في الخلاف؟ و جهان: مقتضى اطلاقات أدلّة الاقتصاص و عدم تقيدها بالاستجازه من الامام، هو الأول.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب موانع الارث.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١١٨

[...]

و قد استدلّ للثاني: بأنّه يحتاج في إثبات القصاص و استيفائه إلى النظر و الاجتهاد لاختلاف الناس في شرائط الوجوب و في كفيّة الاستيفاء، و بأنّ أمر الدماء خطير فلا - وجه لتسلّط الآحاد عليها، و بأنّه عقوبة تتعلّق ببدن الآدمي فلا بد من مراجعة الحاكم كحدّ القذف، و لكن الأوّل يندفع بأنّ لزمه عدم القتل مع عدم العلم بثبوت القصاص و هو مسلّم و خارج عن محلّ النزاع، إذ هو تيقّن الولي بثبوت القصاص، و الثاني يردّه أنّ خطر أمر الدم لا يوجب عدم تسلّط من له الحق عليه، و يجاب على الثالث بأنّه عين الدعوى، فالأظهر عدم اعتبار الاستئذان من الحاكم.

نعم يأتي في المقام مسألة اخرى و هي أنّه إذا كان القاتل منكرّاً للقتل فقبل المرافعة إلى الحاكم و ثبوت كونه قاتلاً إذا قتله و لولي المقتول، لوليه طرح الدعوى عليه عند الحاكم، فلو لم يأت بمثبت لدعواه كونه قاتلاً، للحاكم أن يحكم بالاقتصاص منه، و عليه فيمكن أن يقال: إنّ من جهة أنّ ايكال الأمر إلى الآحاد موجب للهرج و المرج يعلم دخالة نظر الحاكم فيه، و لكنّه بالنسبة إلى تكليف الولي بينه و بين ربّه لا دليل على اعتبار الاستئذان.

ثمّ إنّه اختلف القائلون بالتوقّف على الاستئذان بعد اتفاهم على أنّه لو بادر إلى الاقتصاص قبل الاستئذان لا يضمن ارشاً و لا دية، في تعزيره مع المخالفة، فأثبتته جمع و نفاه آخرون، أظهرهما الأوّل: لما تقدم من ثبوت التعزير على فعل كل محرّم.

و أمّا في قصاص الطرف فقد ادّعى غير واحد عدم الخلاف في اعتبار الاستئذان لأنّه بمثابة الحد و هو من فروض الامام أو نائبه، و لجواز التخطّي مع كون المقصود معه بقاء النفس بخلاف القتل، و لأنّ الطرف في معرض السراية، و لئلا يحصل مجاحدة، و لكن شيئاً من ذلك لا يصلح مدرّكاً للحكم الشرعي، فالأظهر عدم اعتبار الاستئذان فيه أيضاً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١١٩

و كذا الجراح، و لا قصاص إلا بالسيف

الثابت فى الجراح القصاص دون الديه

الثانية: كما أن الثابت ابتداءً فى قتل العمدة القود و لا تثبت الديه إلا صلحاً كذا الجراح يثبت فيها ابتداءً القصاص و لا تثبت فيها الديه إلا بالتراضى و التصالح بلا خلاف بل عليه الاجماع.

و يشهد به مضافاً إلى ذلك: جملة من النصوص كصحيح أبى بصير عن الامام الصادق - عليه السلام -: عن السن و الذراع يكسران عمداً لهما ارش أو قود؟ فقال - عليه السلام " -: قود، " قال: قلت: فان اضعفوا الديه؟ قال - عليه السلام " -: إن أرضوه بما شاء فهو له " «١».

و معتبر إسحاق بن عمار عنه - عليه السلام " -: قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه «٢».

و يؤيده: خبر الحكم بن عتيبة عن الامام الباقر - عليه السلام -، قال: قلت: ما تقول فى العمدة و الخطاء فى القتل و الجراحات؟ قال: فقال: " ليس الخطاء مثل العمدة، العمدة فيه القتل، و الجراحات فيها القصاص، و الخطاء فى القتل و الجراحات فيها الديات " ... الحديث «٣».

لا قصاص إلا بالسيف

الثالثة: و قد طفت كلماتهم بأنه لا قصاص إلا بالسيف و تفصيل ذلك فى طى فروع:

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٢٠

[...]

(١) لو كانت الجنائة من الجانى، بالتحريق للمجنى عليه، أو التغرير له، أو الرمى بالحجارة، و نحوها من كل مثقل. فالمشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز الاقتصاص بمثل القتل التى قتل بها بل لا بد و أن يكون بالسيف، بل عن المبسوط عندنا تارة و مذهبنا اخرى، بل عن الغنية الاجماع عليه، بل عن التنقيح و الروضة حيث قالوا بعد نقل القول بجواز قتله بمثل القتل التى قتل بها و دليله، و هو متجه لو لا انعقاد الاجماع على خلافه.

و يشهد به مضافاً إلى ذلك: صحيح الحلبي و الكنانى جميعاً عن الامام الصادق - عليه السلام - قالوا: سأله عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات أ يدفع إلى ولى المقتول فيقتله؟ قال " : نعم و لكن لا يترك يعذب به و لكن يجيز عليه بالسيف «١».

و خبر موسى بن بكر عن العبد الصالح - عليه السلام -: فى رجل ضرب رجلاً بالعصا فلم يرفع العصا عنه حتى مات، قال - عليه السلام -: " يدفع إلى أولياء المقتول و لكن لا يترك يتلذذ به و لكن يجاز عليه بالسيف «٢».

و النبي المروي عن الجعفریات "لا قود إلّا بالسيف" «٣»، و المرتضوی "لا يقاد من أحد إذا قتل إلّا بالسيف و إن قتل بغير ذلك" «٤» و نحوها غيرها من النصوص.
و عن الاسكافي جواز قتله بمثل القتل التي قتل بها، إمّا مطلقاً كما يحكى عنه كثيراً، أو مشروطاً بما إذا وثق بأنه لا يتعدى كما عن المختلف حكايته.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٢٦، ص: ١٢٠

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.

(٣) مستدرک الوسائل باب ٥١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

(٤) المستدرک باب ٥١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٢١

و يقتصر على ضرب العنق

و استدل له: بالآية الكريمة: **فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** «١»، و بالنبوي "من حرق حرقناه، و من غرق غرقناه" «٢» و نحوه آخر «٣»، و بأن المقصود من القصاص التشفي و إنما يكمل إذا قتل القاتل بمثل ما قتل به.
أمّا الآية الكريمة فعلى فرض تسليم دلالتها على هذا القول، فإنما هي بالاطلاق فيقتيد بما مرّ، مع أنها غير تامّة و إن قال الشهيد في المسالك بعد نقل هذا القول و الاستدلال له بالآية، و هذا القول لا بأس به، و في الرياض فإنها (أي الآية) فيما ذكره ظاهرة و مرّ ما في التنقيح و الروضة، فإنه يتوقف على كون المراد من المماثلة هو المماثلة في الاعتداء لا المعتدى به و هو ممنوع، إذ حملها على ارادة المماثلة في الاعتداء يستلزم كون الباء زائدة و كون المثل صفة لمفعول مطلق محذوف و هو الاعتداء و هذا خلاف الظاهر، اللهم إلّا أن يقال: أنه من جهة ما ورد في رجل قتل رجلاً في الحرم الدال على أنه يقتل في الحرم مستدلاً بالآية الكريمة «٤» و ملاحظة موردها و هو مقابلة المشركين في الأشهر الحرم، يكون المراد هو الأعم من المماثلة في الاعتداء و في المعتدى به و كفيّاتته، و عليه فالعمدة في الجواب هو الأول، و يمكن أن يقال: إن الآية أجنبية عن المقام فإن المخاطب هو من اعتدى عليه و هو غير الولي،
و النبيان ضعيفان، و الأخير وجه اعتباري لا يصلح مدرکاً للحكم الشرعي.

(٢) لا- يجوز في ضرب السيف ضربه على غير العنق بل لا- بد و أن يقتصر على ضرب العنق، و في الجواهر كما هو الموجود في كلمات الأصحاب من المقنعة إلى الرياض

(١) البقرة: آية ١٩٤.

(٢) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٤٣.

(٣) الخلاف ج ٢ ص ٩٤، سنن البيهقي ج ٨ ص ٤٢.

(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف كتاب الحج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٢٢

ولا يضمن سراية القصاص مع عدم

و هو المنصرف إليه النصوص.

و هل يجوز قطعه، أم لا، أم يفصل بين ما لو فعله الجانى فالأول و عدمه فالثانى؟ وجوه، أظهرها الثانى إن صدق عليه المثلة كما ادّعاه كاشف الغطاء للنهى عن المثلة.

ففى خبر إسحاق فى بيان المراد من الاسراف فى الآية: **فَلَا يُشِيرِفُ فِي الْقَتْلِ**، قال- عليه السّلام - ":- نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل «١»".

و فى خبر أبى البخترى عن أمير المؤمنين- عليه السّلام - فى حديث ":- و إن متّ فذلك إليكم فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثّلوا به" «٢».

و فى نهج البلاغة ":- انظروا إذا أنا متّ من هذه الضربة فاضربوه ضربة بضربة و لا يمثّل بالرجل فإنى سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم يقول: إياكم و المثلة و لو بالكلب العقور «٣»".

و النسبة بين هذه النصوص و نصوص الضرب بالسيف، ليست عموماً من وجه كما توهم، بل عموم مطلق، لاحظ ما عن نهج البلاغة. (٣) قال فى المسالك ليتفحص عن حال السيف ليكون الاقتصاص بالصارم لا بالكال المعذب، و قد روى أنه صلّى الله عليه و سلّم قال: إذا قتلتم فأحسنوا القتل و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، و لو فعل بالكال أساء و لا شىء عليه و لكن يعزّر على فعل المحرم، و لو قتل الجانى بسيف كال قتل بالصارم عند الأصحاب عملاً بالعموم و يحتمل جواز قتله بالكال لعموم الأمر بالعقوبة المماثلة، انتهى. الرابعة:

و لا يضمن سراية القصاص فى الطرف إلى النفس

أو غيرها مع عدم

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٦٢ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للرومانى)، ج ٢٦، ص: ١٢٣

التعدى، و لو كان

التعدى بلا خلاف و لا إشكال.

و يدل عليه أخبار كثيرة: كمتبر السكونى عن الامام الصادق- عليه السّلام - ":- من اقتص منه فهو قاتل القرآن «١»".

و موثق أبى العباس عنه- عليه السّلام - عمن اقيم عليه الحد أ يقاد منه أو تؤدى ديته؟ قال- عليه السّلام - ":- لا، إلّا أن يزداد على القود" «٢».

و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما- عليهما السّلام - فى حديث ":- و من قتله القصاص فلا دية له «٣»".

و صحيح الحلبي عن الامام الصادق- عليه السّلام - ":- أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له «٤»" إلى غير ذلك من النصوص الدالة عليه.

و أما مع التعدي، فيلزم القصاص، أو الدية بالنسبة إلى الزائد على حسب الجناية للعمومات من الكتاب و السنة بعد صدق الجناية حينئذ بغير حق، و على هذا يحمل ما في الموثق إلا أن يزداد على القود، و بعبارة أخرى يحمل ما فيه من الدية على ديتها خاصة لأن المستوفى من دونها حقه فلا وجه لأخذ الدية من أجله.

حكم ما لو تعدد الأولياء

الخامسة: و لو كان للمقتول أولياء متعددون، فهل يجوز لكل واحد منهم

- (١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ٧.
- (٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ٥.
- (٤) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٢٤

القصاص لجماعة وقف على الاجتماع

الاقتصاص من القاتل مستقلاً و بدون اذن الباقيين، كما عن الشيخ في المبسوط و الخلاف، و أبي علي، و علم الهدى، و القاضي، و الكيدري، و ابني حمزة، و زهرة، بل عن مجمع البرهان نسبته إلى الأكثر، بل عن المرتضى و الخلاف و الغنية الاجماع عليه، أم لا يجوز لأحدهم الاستيفاء بنفسه كما عن المصنف، و المحقق، و الشهيدين، و غيرهم من المتأخرين، بل عن غاية المرام: أنه المشهور؟ وجهان مبنيان على أن حق القصاص الثابت لجماعة، هل هو من قبيل حق واحد قائم بالمجموع، أو أنه حق مجعول لطبيعي الولي على نحو الانحلال؟ فعلى الأول وقف على الاجتماع، و على الثاني يجوز لكل منهم الاقتصاص، و الظاهر من قوله تعالى: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا^١ و ما مثله من الروايات جعل الحق لطبيعي الولي فبطبيعة الحال ينحل بانحلاله كما في سائر القضايا الحقيقية فكل من يصدق عليه الولي يثبت له حق الاقتصاص.

و يشهد به مضافاً إلى ذلك: صحيح أبي ولاد الحناط عن الامام الصادق - عليه السلام - عن رجل قتل و له ام و أب و ابن، فقال الابن: أنا اريد أن أقتل قاتل أبي، و قال الأب: أنا اريد أن أعفو، و قالت الام: أنا اريد أن آخذ الدية، فقال - عليه السلام - "فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية و يعطى ورثه القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا و ليقتله" ^٢.

و خبر جميل عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين - عليه السلام - في رجل قتل و له وليان فعفا أحدهما و أبي الآخر أن يعفو، قال: "إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه" ^٣ و لكنه ضعيف بعلي بن حديد.

(١) الاسراء: آية ٣٣.

- (٢) الوسائل باب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٢٥

و لو طلب البعض الدية و دفعها القاتل كان للباقي

و يعارض هذه الطائفة طائفة اخرى من الأخبار: كصحيح عبد الرحمن فى حديث: قلت لأبى عبد الله - عليه السلام -: رجلان قتلا رجلاً عمداً و له وليان فعفا أحد الوليين، قال: فقال " : إذا عفى بعض الأولياء درى عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصه من عفا و ادى الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا " (١).

و معتبر أبى مريم عن الامام الباقر - عليه السلام - : " قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - فيمن عفا عن ذى سهم فإن عفوه جائز، و قضى فى أربعة إخوة عفا أحدهم، قال - عليه السلام - : يعطى بقيمتهم الدية و يرفع عنهم بحصه الذى عفا " (٢).

و معتبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه " : إن علياً - عليه السلام - كان يقول: من عفا عن الدم من ذى سهم له فيه فعفوه جائز و سقط الدم و تصير دية و يرفع عنه حصه الذى عفى " (٣).

و حيث لا يمكن الجمع العرفى بينهما، فيتعين الرجوع إلى أخبار الترجيح، و هى تقتضى تقديم الاولى: للشهرة، و مخالفة العامة، إذ المشهور بين العامة ما تضمنه الطائفة الثانية.

فالمتحصل هو ثبوت حق الاقتصاص لكل واحد من الأولياء على نحو الاستقلال، و يترتب عليه جواز مبادرة كل واحد منهم إلى الاقتصاص بلا توقف على اذن الآخرين.

بقى فى المقام امور لا بد من التنبيه عليها.

(١) و على المختار لو طلب البعض الدية و دفعها القاتل كان للباقي

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب القصاص فى النفس حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للرومانى)، ج ٢٤، ص: ١٢٦

القصاص بعد رد نصيب الآخرين على القاتل، و كذا لو عفى البعض

القصاص بعد رد نصيب الآخرين على القاتل، و كذا لو عفى البعض بلا خلاف و لا إشكال بل عليه الاجماع فى كلمات جماعة.

و يشهد به: صحيح أبى ولّاد، و خبر جميل المتقدمان، و ما يظهر من المتن و غيره من اعتبار الضمان قبل القتل، لا دليل عليه، فإن الاستيفاء سبب للضمان فلا يتقدم عليه، هذا كله على المختار من أنه لكل من الأولياء حق الاقتصاص مستقلاً.

و أمّا على القول الآخر الذى اختاره المصنّف، و هو التوقف على الاجتماع فظاهر المتن كونه كذلك و إن اثم، و هو حسن، لعدم اندراجة فى موضوع القصاص بعد أن كان بين المستحقين له.

قال الشهيد فى محكى غاية المراد: و يتفرّع على القولين التعزير لو قتل و عدمه، أمّا القتل فالأقرب عندنا أنه لا يقتل لأنه مهدور بالنسبة إليه فى بعضه، و لأنه شبهة لتجويز علماء المدينة و الشيخ استبداد كل وارث و الخلاف فى اباحة السبب شبهة، و بذلك يندفع ما قيل أنه عاد فى الزائد على حقه فيترتب عليه القصاص، أو أنه يكون كقتل الأجنبى له الذى لا ريب فى ترتب القصاص عليه، و على أى تقدير الأمر سهل بعد فساد أصل المبنى ضرورة عدم القصاص عليه بعد أن كان مستوفياً لحقه و عدم صدق القتل ظلماً عليه.

(٢) إذا كان بعض أولياء الميت حاضراً دون بعض، أو كان بعضهم صغيراً جاز الاقتصاص للحاضر البالغ مع ضمان حصه الباقي من الدية، فإن حضر أو بلغ و رضى بالاقتصاص فلا كلام، و إلّا فيعطيه من الدية.

(٣) إذا كان ولي الميت صغيراً، أو مجنوناً و كان للولى ولى كالأب و الجد فهل لوليه القصاص أم لا؟ الظاهر هو الثانى، لعدم ثبوت

اطلاق، أو عموم يدل على ثبوت الولاية

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٢٧
و لو مات القاتل قبل القصاص اخذت الديه من تركته

له عليه في امثال ذلك، نعم مع اقتضاء المصلحة له اخذ الديه من القاتل أو المصالحة معه في أخذ شيء.

حكم ما لو تعذر القصاص

السادسة: و لو تعذر القصاص بأن مات القاتل قبل القصاص، أو هرب أو كان ممن لا يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجي اخذت الديه من تركته و إن لم يكن له مال فمن الأقرب فالأقرب إليه و إن لم يكن أدّى الإمام الديه من بيت المال. على المشهور في الهارب الميت بل عن الغنية الاجماع عليه.

و المستند جملة من النصوص الخاصة: كمتبر أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام -: عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال - عليه السلام -: "إن كان له مال اخذت الديه من ماله و إلا فمن الأقرب فالأقرب، و إن لم يكن له قرابة أداه الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم" (١).

و صحيح البنزطي عن أبي جعفر - عليه السلام -: - و المراد بأبي جعفر هنا الإمام الجواد - عليه السلام - فلا يكون الخبر مرسلًا و إن كان مراسيل البنزطي حجة - في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات، قال - عليه السلام -: "إن كان له مال اخذ منه و إلا اخذ من الأقرب فالأقرب" (٢) و الأول مختص بالهارب الذي لا يقدر عليه.

و مقتضى اطلاق عدم القدرة عدم القدرة حتى الموت، و هو الذي صرح به في الثاني. و قد استدلل للتعدي عن موردهما بوجوه:

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب العاقلة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب العاقلة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٢٨

[...]

الأول: أنّ مقتضى التعليل في معتبر أبي بصير: ثبوت الحكم في كل مورد يتعدّر فيه القصاص و عدم اختصاصه بمورد الفرار. و فيه: أنّ الظاهر كون العلّمة علمه لخصوص الجملة الأخيرة و هي تأدية الامام - عليه السلام - كما استدلل بذلك لها في جملة من النصوص الاخر.

الثاني: استفادة الحكم من الروايتين من التفرع فيهما حيث إنّ الظاهر أنّ موضوع الحكم هو عدم القدرة على الاقتصاص من دون خصوصية للمورد.

و فيه: أنّ الاستفادة منه أنّ الموضوع هو عدم القدرة الناشئ عن الهرب و تقصير الجاني، لا مطلق عدم القدرة حتى لو كان بواسطة الموت فجأة.

الثالث: عدم القول بالفصل، و هو بين الفساد.

فالمتحصل: أنّ الخبرين مختصان بالهارب الميت، و مع الغاء الخصوصية يتعدّى إلى كل مورد لم يقدر عليه مع تقصير الجاني، مع أنّه مقتضى ما قيل إنّ الجاني بتقصيره كأنه باشر التفويت فوجب عليه عوضه كما دل عليه صحيح حرير المتقدم (١)، و أمّا إذا لم يكن عن

تقصير كما فى الموت فجأة فالنصوص لا نظر لها إليه فلا بد من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة، وقد يقال: إنه سقوط الدية: لأن الواجب فى العمد القصاص، وإن الدية لا تجب إلا صلحاً فإذا سقط القصاص لانتفاء الموضوع سقط الدية. وعن المبسوط: إن سقوط الدية فى هذا المورد هو الذى يقتضيه مذهبنا، ومع ذلك مقتضى اطلاق المتن وعن القواعد و الارشاد وجوبها فى تركة الجانى.

وقد استدل له مضافاً إلى ما مرّ: بقولهم - عليهم السلام - "لا يبطل دم امرئ

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب القصاص فى النفس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ١٢٩

ولو كان المقتول مقطوع اليد فى قصاص أو اخذ ديتها كان للولى القصاص بعد رد دية اليد، ولو قطعت من غير جناية ولم يأخذ ديتها فلا رد.

مسلم «١»، وبقوله تعالى: فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا «٢»، و بأنه كمن قطع يد رجل ولا يد له فإن عليه الدية وكذا النفس. وفى الجميع نظر إذ عدم بطلان دم امرئ مسلم لا يقتضى ثبوت الدية فى تركة الجانى التى هى للوارث، والسلطان إنما هو على القتل لا الدية، والقياس على مقطوع اليد ليس من مذهبنا. فالأظهر هو التفصيل فى موارد عدم القدرة بين أن يكون ناشئاً عن تقصير الجانى فالحكم ما تقدم، وبين أن يكون لاعتن تقصير فالدية على بيت المال كما فى نظائره.

حكم ما لو قتل صحيح مقطوع اليد

السابعة: ولو كان المقتول مقطوع اليد فإن كانت قطعت فى قصاص أو اخذ المقطوع ديتها كان للولى القصاص بعد رد دية اليد إلى أولياء قاتله ولو قطعت من غير جناية كما لو سقطت بأفة سماوية أو غيرها ولم يأخذها ديتها مع الجناية عليه فلا رد بقتل قاتله. بلا خلاف فى الصورة الثانية، ويقتضيه عمومات القصاص من الكتاب والسنة، وعند جماعة منهم الحلّى فى السرائر والمصنّف فى المتن والتحرير وغيرهما فى الصورة الاولى.

والمستند خبر سورة بن كليب عن الامام الصادق - عليه السلام -: عن رجل قتل

(١) الوسائل باب ٦ و ١٠ من أبواب دعوى القتل، و باب ٣٥ من أبواب القصاص فى النفس وغيرها من الأبواب.

(٢) الاسراء: آية ٣٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ١٣٠

[...]

رجلاً عمداً و كان المقتول أقطع اليد اليمنى، فقال "إن كانت قطعت يده فى جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذى قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذى قيد منها إن كان أخذ دية يده، و يقتلوه، وإن شاءوا طرحوا عنه دية يد و أخذوا الباقي، قال: وإن كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً و إن شاءوا أخذوا دية كاملة، قال: وهكذا وجدناه فى كتاب على - عليه السلام - «١».

و الخبر صحيح إلى سورة و أما هو و إن كان لا يبعد حسن حاله إلا أن مجرد ذلك لا يكفي في الحجية، و لكن في المقام الراوى عنه ابن محبوب عن هشام، أضف إليه عمل الحلبي به الذي لا يعمل إلا بالقطعيات و المصنّف -ره- الذي هو خريت صناعة الرجال. و في الجواهر بل لم نعرف من رده صريحاً إلا ما سمعته من الشيخ و يحكى عن الفخر، و لعلّ هذا كلّه كاف في الاعتماد عليه. و يؤيده أنه لو قطع كفه و قد ضربت أصابعه قبل ذلك بالسيف حتى سقطت يقطع كفه بعد رد دية الأصابع، و يدل عليه النص الآتى في محله.

إذا كان المقتول عمداً مديوناً و لم يكن له مال

الثامنة: لو قتل شخص و عليه دين و ليس له مال، فإن أخذ أوليائه الدية من القاتل و جب صرفها في ديون المقتول و اخراج وصاياه منها، و قد مرّ تفصيل القول في ذلك في كتاب الميراث في المسألة من مسائل (الثاني من موانع الارث) و الكلام في المقام، أنما هو في حكم اقتصاصهم، و العفو عن القصاص، و العفو عن

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٣١

[...]

الدية في قتل الخطاء و شبهه العمد.

فالكلام في المقام في فروع:

(١) هل لأوليائه الاقتصاص من دن ضمان ما عليه من الديون؟ فيه قولان، و الشهيد في المسالك جعل الثاني الأشهر، و عن الشيخ -ره- و الحلبي، و القاضي، و الاسكافي، و ابن زهرة مدعيًا عليه الاجماع اختيار الأول: و منشأ الاختلاف خبران لأبي بصير، رواهما الشيخ -قده-.

أحدهما: ما رواه الشيخ باسناده عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن الامام الصادق -عليه السلام-: عن الرجل يقتل و عليه دين و ليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال -عليه السلام-: "إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن هبوا أولياؤه دمه القاتل فجاز، و إن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمّنوا الدين للغرماء و إلا فلا" (١).

ثانيهما: ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن محمد بن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير و رواه أيضاً باسناده عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير عن الإمام الصادق -عليه السلام-: عن رجل يقتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ قال: فقال: "إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن هب أولياؤه دمه لقاتله ضمّنوا الدين للغرماء، و إلا فلا" (٢). و رواه الصدوق في الفقيه باسناده عن الجبلي مثله.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الدين حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٣٢

[...]

وقد استند من ذهب إلى عدم الضمان إلى الثاني فإنه يدل على انحصار الضمان بفرض هبة الدم للقاتل بمقتضى قوله وإلا فلا فيدل على عدم الضمان في فرض الاقتصاص، واستند من ذهب إلى الضمان إلى الأول، وحيث أنّ الظاهر أنّهما خبر واحد وهو بالنقل الأول مضطرب المتن ومن المطمأن به وقوع الغلط في النسخة أو الاشتباه في النقل، والنقل الثاني مؤيد بما رواه الصدوق، وبخبر على بن أبي حمزة عن الامام الكاظم - عليه السلام - الدال على أنه يقتل ويؤدى دينه من سهم الغارمين «١»، فاشكاله ظاهر، فالمتحصّل ممّا ذكرناه أنّ الأظهر هو عدم الضمان.

(٢) أولياء المقتول الذي لا مال له وله دين، يجوز لهم العفو عن القصاص بلا دية ولكن يضمنون الدين للغرماء بما يساوى الدية لا أزيد، ويشهد به: صحيح أبي بصير المتقدم، وخبر على بن أبي حمزة الذي أشرنا إليه.

(٣) إذا كان المقتول خطأً أو شبه عمد مديوناً لا مال له، فإن أخذ أولياؤه الدية وجب صرفها في ديونه كما تقدم في كتاب الميراث. وهل لهم العفو عن الدية بدون أداء الدين أو ضمانه، أم ليس لهم ذلك؟ وجهان، أو جههما الثاني، فإنّ الدية أنّما هي ملك للميت و بحكم أمواله الاخر كما مرّ في محله، ولذا تصرف في وصاياه وتؤدى ديونه أولاً ثم يرثها الوراث بحسب ما لهم من الفرض، وعلى ذلك فما دام دينه يكون باقياً ليس للورثة العفو لعدم كونها لهم حتى يكون لهم العفو عنها.

حكم ما لو قتل واحد متعدداً

التاسعة: إذا قتل واحد جماعة ثبت لولى كل واحد منهم القود بلا خلاف ولا

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٣٣

[...]

اشكال: لصدق سببه في كل واحد، وإن رضى أولياء بعض المقتولين بالدية وقبل القاتل، أو عفووا عن القصاص مجاناً لم يسقط حق أولياء الاخر، لإطلاقات الأدلة كتاباً وسنةً المقتضية لثبوت حق على نحو الاستقلال لأولياء كل من المقتولين وعدم الموجب لسقوطه عنهم بعفو البعض عن القصاص، وصحيح عبد الرحمن المتقدم شاهد به.

وإن استوفى الجميع مباشرة أو تسبياً فلا كلام، لأنهم استوفوا حقوقهم جميعاً إذ ليس لهم إلا نفسه إذ الجاني لا يجنى على أكثر منها، فما عن عثمان البستي: إذا قتلوه سقط من الديات واحدة وكان لهم في تركته الباقي من الديات، لا دليل عليه بل ظاهر الأدلة خلافه.

وإن لم يجتمعوا فهل الحق للسابق، لاستحقاقه منفرداً من غير معارض، أو لمن تخرجه القرعة، لأنّ السبب الموجب للقصاص هو قتل النفس المكافئة وهو متساو في الكل من غير فرق بين المتقدم والمتأخر فيتعين القرعة، أو يكون لكل واحد منهم المبادرة إلى قتله، لفرض استحقاق كل منهم ازهاق نفسه مجاناً؟ وجوه، والأظهر هو الأخير، فلو بادر الأخير إلى قتله حينئذ بلا قرعة لم يكن عليه اساءة ولا تعزير بخلافه على الأولين.

فإن بادر أحدهم إلى الاستيفاء، أو استوفى الأول لسبقه، أو بالقرعة على اختلاف المسالك، فعن الشيخين، وبنى حمزة، والبراج، وسعيد، وإدريس، والشهيد، بل عن المبسوط، والخلاف الاجماع عليه سقط حق الباقيين لا إلى بدل، وعن أبي على والمصنّف في القواعد والارشاد وولده في موضعين من الايضاح، والمقداد لغيره الدية.

واستدل للأول: بأن الواجب هو القصاص عندنا وقد فات محله والديه لا تجب إلا صلحاً والفرض عدمه، وهو حسن، نعم من يرى

أن تعذر القصاص موجب للانتقال إلى الدية لا بد له من الالتزام به، ولكن عرفت أن هذه الكلية لا دليل عليها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٣٤

[...]

و استدلل للثاني: بأن الدية بدل عن القود فإذا تعذر أحد الفردين تعين الآخر، وبأنه لا يبطل دم امرئ مسلم، و بفحوى ما دل على ثبوتها لو قتله أجنبي أو مات، و لكن الأول قد مرّ فساده و أنه ينتقل إلى الدية صلحاً لا بدونه، و الثاني لا يقتضى كونها فى تركته فلتكن فى بيت المال، و الثالث يندفع بمنع الفحوى، فالأظهر أنه لا دية لهم فى تركته و إنما هى لهم فى بيت المال.

[لو قطع يد شخص، ثم قتل آخر]

العاشرة: لو قطع يد شخص ثبت عليه حق الاقتصاص لمقطع اليد، ثم قتل شخصاً آخر، فالمشهور بين الأصحاب أنه يقطع يده أولاً ثم يقتل، و سرّه ظاهر فإن فى ذلك جمعاً بين الحقين، و لا يهمننا البحث فى أن هذا حق أو حكم، و لكن إن أساء ولى المقتول و قتله قبل قطع يده فقد استوفى حقه، و هل يثبت دية الطرف فى تركته، أم لا؟ وجهان: استدلل للأول: بأن حق المسلم لا يذهب هدرأ و فيه: أن حقه متعلق بالاقتصاص منه، و ثبوته فى الدية أول الكلام، فالأظهر هو الثانى.

حكم ما لو قطع يد رجل ثم قتل آخر ثم سرت الجناية

الحادية عشرة إذا قطع يد رجل، ثم قتل شخصاً آخر، فاقتص منه بقطع يده و بقتله، ثم سرت الجناية فى المجنى عليه فمات، ففيه أقوال:

أحدها: ما فى الشرائع، و عن المبسوط، و هو ثبوت نصف الدية لولى المقتول من تركة الجانى، لأن قطع اليد وقع بدلا عن نصف الدية فيكمل له عليهما ليكون الجميع عوضاً عن النفس.

و فيه: أنه لم يدل دليل على وقوع القصاص بدلاً عن نصف الدية، بل مقتضى

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٣٥

[...]

الاطلاقات هو تمام الدية من غير فرق بين وقوع القصاص و عدمه.

الثانى: عدم وجوب شىء عليه اختاره صاحب الجواهر، لأن دية العمد إنما تثبت صلحاً و سراية العمد توجب كون القتل عمدياً و قد فات محل القصاص.

و فيه: أنه قد مرّ فى مبحث السراية أن الجناية إن قصد بها القتل أو كان العمل ممّا يوجب القتل غالباً، فهو عمد، و إلّا فالقتل شبيه العمد و المجعول، ابتداءً فيه الدية لا القود.

الثالث: ما عن المصنف فى التحرير، و فى المسالك أنه متجه، و عن كشف اللثام أنه المشهور، و هو أنه يرجع بالدية أجمع، لإطلاق الأدلة، و النفس دية على انفرادها، و الذى استوفاه فى اليد وقع قصاصاً، فلا يتداخل.

و فيه: أن الدليل دل على ثبوت الدية فى أموال الجانى و المفروض أنه بالموت خرجت الأموال عن ملكه و دخلت فى ملك الوارث، فثبوت الدية فيها يحتاج إلى دليل آخر مفقود.

فإن قيل أنها تثبت في ذمته و قد دل الدليل على لزوم أداء الدين الثابت عليه من تركته أولاً ثم تقسم الأموال بين الوراث، أجبنا عنه بأنّ الدليل دل على لزوم أداء دينه الثابت قبل الموت و لا دليل على لزوم أداء ما ثبت بعد ذلك من الأموال المنتقلة إلى الورثة قبل ذلك، فالمتحصّل أنّ القول الثاني أظهر.

[لو اقتص من قاطع اليد، ثم مات الجاني عليه بالسراية ثم الجاني]

الثانية عشرة قال في الشرائع: لو اقتص من قاطع اليد، ثم مات الجاني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه، و كذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت إلى نفسه، أما لو سرى القطع إلى الجاني ثم سرى قطع المجنى عليه لم يقع سراية الجاني قصاصاً لأنها حاصله قبل سراية المجنى عليه هدرأ، انتهى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٣٦

[...]

و في المسالك الحكم في الأوّل واضح لوقوع القصاص موقعه بعد وجوبه عليه فيتأدى به القصاص كما لو باشر قتله و الظاهر أنّه المشهور بين الأصحاب و على ما ذكره فلا يستحق ولي المجنى عليه في مال الجاني شيئاً.

الظاهر إنّ الجرح إن كان ممّا يقتل عادة أو قصد به القتل، فما أفاده المشهور من عدم ثبوت الديّة في مال الجاني و إن كان صحيحاً إلّا أنّ ما ذكره علمه لا يتم، لأنّ القصاص بمقتضى الآية الكريمة: **فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا حَقَّ لِلْوَالِي دُونَ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ،** فما وقع لا يكون قصاصاً، بل الوجه فيه أنّ موت الجاني مستند إلى المجنى عليه، و قد دل الدليل على أنّ الجاني لا يجنى أكثر من نفسه فلا يستحق ولي المجنى عليه، شيئاً في مال الجاني، و إنّ لم يكن ممّا يقتل عادة و لم يقصد به القتل، فيرد على ما أفاده المشهور: أنّ السراية في هذا الفرض ليست من قبيل العمد بل هي شبيهة العمد كما عرفت، فالمجوعول أولاً هو الديّة، فبموت المجنى عليه ثبتت الديّة على الجاني، و موته بعد ذلك بعد كونه عن القصاص يكون هدرأ و لا يوجب سقوط الديّة، و دعوى أنّ قطع يد الجاني قصاصاً بدل عن نصف الديّة فلا يثبت أكثر من النصف تقدم في المسألة السابقة اندفاعها.

و أمّا الثاني: و هو ما لو تقدمت سراية الجاني، فالمشهور أنّ موت الجاني هدر كما مرّ، و لكن فيما كان الجرح يقتل عادة أو قصد به القتل لا يقع هدرأ، بل بما أنّه مستند إلى المجنى عليه و هو قتل عمد له و اعتداء بالمثل و الجاني لا يجنى أكثر من نفسه فلا شيء في ماله.

و إن لم يكن الجرح كذلك فسرايته ليست قتل عمد بل هي شبيهة العمد و فيه الديّة إلّا أنّ ثبوتها في تركته لا دليل عليه كما مرّ، إلّا على القول بأنّه إن مات القاتل فالديّة في تركته، و قد مرّ أنّ هذه الكليّة غير ثابتة، و عدم بطلان دم امرئ مسلم، لا يقتضى ثبوت الديّة في تركته فلتكن على بيت المال، و بذلك كله ظهر ما في كلمات

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٣٧

[...]

القوم في المقام.

لو ضرب الولي الجاني قصاصاً فظنّ موته

الثالثة عشرة لو ضرب ولى الدم الجانى قصاصاً وظنَّ أنه قتله و كان به رمق فعالج في نفسه و برئ، فعن الشيخ و أتباعه ليس للولى قتله حتى يقتص هو من الولى بمثل ما فعله، و عن المحقق و جميع من تأخر عنه أنه إن ضربه الولى بما ليس له الاقتصاص به كالعصا و نحوها اقتصَّ به إن كان الجرح ممّا فيه القصاص و اخذ ارشه إن لم يكن كذلك، و إن ضربه بما له ذلك و كان سائغاً بأن اقتصَّ منه بضرب السيف في عنقه كان له قتله ثانياً، و لا يقتص من الولى بما وقع فيه من الضربات بالسيف.

و استدلّ الأولون: بخبر أبان عمّن أخبره عن أحدهما - عليهما السّلام - قال: " اتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه و أمره بقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرئ، فلما خرج أخذ أخ المقتول الأول فقال: أنت قاتل أخى ولى أن أقتلك، فقال: قد قتلتني مرّة، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله فخرج و هو يقول: و الله قتلتني مرّة فمروا على أمير المؤمنين - عليه السّلام - فأخبره خبره فقال: لا تعجل حتى أخرج إليك، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال - عليه السّلام -: يقتص هذا من أخ المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنه إن اقتصَّ منه أتى على نفسه فعفا عنه و تتركه " ١.

و في الشرائع و في أبان ضعف مع ارسال السند، و في المسالك و هذه الرواية ضعيفة بالرجال و الارسال، فها هناك اشكالات. (١) ضعف رجال السند، و الظاهر أنه من جهة أن الخبر مروى في الكافي

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٣٨

[...]

و الواسطة بين إبراهيم بن هاشم و أبان مجهول، و مروى في التهذيب و الواسطة بين أبان و ابن مهزيار إبراهيم بن عبد الله و هو مجهول. و لكن الصدوق رواه في الفقيه باسناده عن أبان و سنده إليه صحيح.

(٢) كون أبان ناووسية، و فيه أولاً: أنه لا يضر بالاعتماد على خبره.

و ثانياً: أن الأردبيلي قال: إن الموجود في النسخة التي عندي كان من القادسية قرية معلومة لا من الناووسية.

و الظاهر أنها صحيحة لشهادة الشيخ و النجاشي أن أبان روى عن أبي الحسن - عليه السّلام - و معه كيف يمكن أن يكون من الناووسية و هم الذين وقفوا على أبي عبد الله - عليه السّلام - و قالوا أنه حتى لم يمت و هو المهدي الموعود.

(٣) كونه مرسلًا و الواسطة بين أبان و الامام مجهول، و فيه أولاً: أن أبان من أصحاب الاجماع فمرسله بحكم الصحيح.

و ثانياً: أن قدماء الأصحاب عملوا بروايته فالخبر من حيث السند لا إشكال فيه، و أمّا من حيث الدلالة، فقد يقال أنه متضمن لقضية في واقعة لا عموم فيه، فهو منزل على ما لو كان ما فعله الولى سائغاً، ففي فرض حرمة يرجع إلى ما يقتضيه القاعدة و هو أنه إذا لم يكن فعل الولى سائغاً، فهو ظالم في فعله و للجاني الاقتصاص منه فيثبت القول الثاني.

و لكن يرد عليه: أن نقل الامام - عليه السّلام - لبيان الحكم، تلك الواقعة لا محالة يكون مع بيان جميع الخصوصيات الدخيلة في الحكم، و حيث إنه لم يبين الخصوصية المشار إليها فيستفاد عدم دخالتها فما أفاده الشيخ و أتباعه أظهر.

الرابعة عشرة حق القصاص من الجاني أنما يثبت بعد موت المجنى عليه، للآية

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٣٩

و يثبت القصاص في الطرف

الكريمة: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا ﴿١﴾ والنصوص الدالة على ذلك.

فلو قتله قبل موته كان قتله ظلماً و عدواناً، يجوز لولى الجانى الاقتصاص من قاتله أو أخذ الدية مع التراضى، و أما دية المجنى عليه فقيل أنها فى تركة الجانى، لأنه لا يبطل دم امرئ مسلم، لكن قد عرفت مراراً أنه لا يقتضى أزيد من ثبوت الدية فلتكن فى بيت المال، و الكبرى الكلية كل قاتل لم يقدر على الاقتصاص منه فدية المقتول فى ماله، غير ثابتة، فالأظهر أن ديته فى بيت المال. قصاص الأطراف

الموضع الثانى: فى قصاص الطرف

اشارة

. و المراد به ما دون النفس و إن لم يتعلق بالأطراف المشهورة من اليد و الرجل و الاذن و الأنف و غيرها كالجرح على البطن و الظهر و غيرهما و يثبت القصاص فى الطرف اجماعاً بل ضرورة. و يشهد به من الكتاب: آيات منها، قوله تعالى: وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴿٢﴾ و قد تقدم فى أول كتاب القصاص كيفية الاستدلال بهذه الآية الشريفة كما تقدم ان آيات اخر بعمومها تدل على ذلك.

و من السنة: نصوص متواترة ستأتى جملة منها فى ضمن المسائل الآتية، و منها خبر الحكم بن عتيبة عن الامام الباقر - عليه السلام - قال: قلت: ما تقول فى العمد و الخطاء فى القتل و الجراحات؟ فقال - عليه السلام - ":- ليس الخطاء مثل العمد، العمد فيه القتل،

(١) الاسراء: آية ٣٣.

(٢) المائدة: آية ٤٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ١٤٠

لكل من يثبت له القصاص فى النفس، و يقتص للرجل من المرأة و لارد، و للمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على

و الجراحات فيها القصاص، و الخطاء فى القتل و الجراحات فيها الديات "الحديث (١).

و منها معتبر إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق - عليه السلام - ":- قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه "٢".

و منها معتبرة الآخر عنه - عليه السلام - ":- قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - فى اللطمة - إلى أن قال: - و أما ما كان من جراحات فى الجسد فإن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه "٣"، و منها غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالة عليه.

و قد تقدم ان حق القصاص انما يثبت فى القتل العمدى دون الخطائى و شبيهه العمد، و لا يثبت فيهما إلا الدية و عرفت الفرق بين هذه الأقسام، و معلوم أنه لا فرق فى ذلك بين قصاص النفس و قصاص الطرف، فهو يثبت لكل من يثبت له القصاص فى النفس فلا يقتص فى الطرف لمن لا - يقتص له فى النفس، و كذا يشترط فى جواز الاقتصاص فيه ما يشترط فى قصاص النفس بلا خلاف فى شىء من ذلك و لا إشكال، و عن الغنية و غيرها الاجماع عليه و هو كذلك، مضافاً إلى ما تقدم من أن دليل كل شرط عام للقسمين، و تمام الكلام فى هذا الموضوع فى طى مسائل.

الاولى: و يقتص للرجل من المرأة و لارد، و للمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على

-
- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ٣.
 (٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ٥.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٤١
 الثلث.
-

الثلث و لا رد فيما نقص عن الثلث، و فيما بلغه خلاف ستعرف ما هو الحق.

و يشهد للحكم: نصوص لاحظ، صحيح الحلبي عن الامام الصادق - عليه السلام - في حديث " : جراحات الرجال و النساء سواء سن المرأة بسن الرجل، و موضحة المرأة بموضحة الرجل، و اصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحات ثلث الديق، فإذا بلغت ثلث الديق ضعفت دية الرجل على دية المرأة " (١).

و صحيحه الثاني عنه - عليه السلام - عن جراحات الرجال و النساء في الديات و القصاص " : السن بالسن و الشجة بالشجة و الاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديق، فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الديق و دية النساء ثلث الديق " (٢)، و معتبر ابن أبي يعفور عنه - عليه السلام - عن رجل قطع اصبع امرأة قال - عليه السلام - " : تقطع اصبعه حتى تنتهي إلى ثلث المرأة، فإذا جاز الثلث اضعف الرجل " (٣) و في ذيل الحديث في الكافي (فإذا جاز الثلث كان الرجل الضعف).

و صحيح جميل عنه - عليه السلام - عن المرأة بينها و بين الرجل قصاص قال - عليه السلام - " : نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل و سفلت المرأة " (٤)، و مثله صحيح عبد الرحمن بن أبي نجران، إلى غير ذلك من الأخبار. و أما موثق زيد ليس بين الرجال و النساء قصاص إلا في النفس (٥) فلمعارضته مع ما تقدم و عدم العامل به، و مخالفته لظاهر الكتاب يتعين طرحه، أنما الخلاف في

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ١ من أبواب قصاص الطرف حديث ٦.
 (٣) الوسائل باب ١ من أبواب قصاص الطرف حديث ٤.
 (٤) الوسائل باب ١ من أبواب قصاص الطرف حديث ٣.
 (٥) الوسائل باب ١ من أبواب قصاص الطرف حديث ٧.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٤٢
 [...]
-

موردین:

(١) إذا بلغت الجنایة الثلث و لم تتجاوز عنه، فهل يرد التفاوت عليه كما هو المشهور على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر، بل عن الخلاف الاجماع عليه، أم لا- يرد كما عن النهاية، و السرائر، و القواعد، و بعبارة اخرى هل يعتبر في الرد البلوغ، أو التجاوز عن

الثالث؟ وجهان: صحيح الحلبي الثاني و معتبر ابن أبي يعفور يدلان على الثاني، و الصحاح الاخر دالة على الأول. و لكن يمكن أن يقال ان صحيح الحلبي و خير ابن أبي يعفور بأنفسهما غير صالحين للاستدلال بهما، لأن مفهوم الغاية في صدرهما يعارض الشرط في ذيلهما فيصيران مجملين من هذه الجهة، فالصحاح الاخر لا معارض لها، مع أنه لو سلم تعارض الطائفتين فإما أن يرجع إلى أخبار الترجيح فهي تقتضى تقديم الصحاح للشهرة، و إما أن يتساقط الاطلاقات في الجميع فيرجع إلى عموم ما دل على أن دية المرأة نصف دية الرجل الآتي، فالقول الأول أظهر.

(٢) و لو قطع أربعاً من أصابعها لم يقطع الأربعة إلا بعد رد دية اصبعين، و هل لها القصاص في اصبعين من دون رد؟ وجهان: من أن النصوص تدل على أنه ليس لها الاقتصاص في الجناية الخاصة إلا بعد الرد، و من ايجاب قطع اصبعين ذلك فالزائد أولى، أظهرهما الأول، لأن الوجه الثاني لا يخرج عن القياس و قد نهى عنه خصوصاً في المقام.

و يشهد به: صحيح أبان الآتي في محلّه، و يقوى الاشكال لو طلبت القصاص في الثلاث و العفو في الرابعة و إن كان على ما ذكرناه عدم اجابتها أقوى.

هذا إذا كان قطع الأربعة بجناية واحدة، و لو كان بأربع جنایات، ثبت القصاص

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٤٣

و يعتبر سلامة العضو فلا يقطع الصحيح بالأشل

في الجميع من غير رد، لأن كل جناية موضوع لحكم مستقل و ليس شيء منها مورداً للرد

اعتبار التساوي في السلامة

الثانية: و يعتبر هنا زيادة على شروط النفس المتقدمة التساوي، أي تساوي العضوين المقتص به و منه في سلامة العضو من الشلل في الاقتصاص (و الشلل، قيل: هو ييس اليد و الرجل بحيث لا يعمل و إن بقى فيها حس، أو حركة ضعيفة، و اعتبر بعضهم بطلانها، و لذلك تسمى اليد الشلاء ميتة ورد بأنها لو كانت كذلك لا تثبت و ليس كذلك) و كيف كان فلا يقطع العضو الصحيح منه من يد أو رجل بالأشل بلا خلاف بل عن ظاهر المبسوط و صريح الخلاف الاجماع عليه.

و استدل له: باطلاق خير سليمان بن خالد عن الامام الصادق - عليه السلام - في رجل قطع يد رجل شلاء، قال - عليه السلام - ":- عليه ثلث الدية « ١ »".

و أورد عليه: تارة بضعف السند لأن في سنده حماد بن زياد و هو مجهول.

و اخرى بضعف الدلالة لأنه في مقام بيان مقدار الدية و لم يتعرض للقصاص لا نفيًا و لا إثباتًا، و لو سلم اطلاقه فلا بد من تقييده باطلاق قوله تعالى: وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَإِنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَتْ عَمُومًا مِنْ وَجْهِهٖ إِلَّا أَنَّ الْآيَةَ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا لَا مَحَالَةَ.

و لكنّه يمكن الجواب عن ضعف السند بأن الراوى عن حماد الحسن بن محبوب و هو من أصحاب الاجماع و أمّا ضعف الدلالة فالظاهر أنه كذلك.

فإن قيل: إن مقتضى اطلاق قوله عليه ثلث الدية تعين ذلك حتى في مورد

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٤٤

و يقطع الأشل بالصحيح إذا كان ممّا ينحسم

الجناية العمدية مع عدم رضا المجنى عليه، و لازم ذلك عدم حق الاقتصاص.

أجبنا عنه أولًا: بالنقض فإن النصوص الواردة في ديات الأطراف جملة منها كذلك مع ثبوت القصاص في مواردنا، لاحظ صحيح الحلبي عن الامام الصادق - عليه السلام - في الرجل يكسر ظهره قال: "فيه الدية كاملة و في العينين الدية، و في إحداهما نصف الدية، و في الاذنين الدية، و في إحداهما نصف الدية، و في الذكر إذا قطعت الحشفة و ما فوق الدية، و في الأنف إذا قطع المارن الدية و في الشفتين الدية" (١) و نحوه غيره.

و ثانيًا: بالحل و هو أن الخبر وارد في مقام بيان الدية لا في مقام بيان موردنا.

فان قيل: أنه من الخبر يستفاد عدم مساواة اليد الصحيحة و الشلاء قيمة في نظر الشارع و معه لا يقتص إلا رفع بالأسفل.

قلنا: إن الميزان في القصاص ليس هو الدية و لذلك لا يقتص من قاطع اليدين بقتله مع أن ديتهما متساويتان. و أما الاجماع فغير ثابت و على فرضه تعديته غير معلومة، فلا يصلح مدركاً للحكم الشرعي، فاذاً لا مقيد لإطلاق آية القصاص. فالأظهر بحسب الدليل أنه تقطع اليد الصحيحة بالشلاء، و لكن في الجواهر ان الحكم مفروغ عنه بينهم و لذلك أعرض عن المناقشة في الدليل و جوابها.

و يقطع العضو الأشل بمثله، و بالصحيح لإطلاق الأدلة و عدم المقيد، و لكن المشهور أنه يراجع فيه أهل الخبرة ف إذا كان اليد الشلاء لو قطعت ينسد فم العروق و كان ممّا ينحسم و ينقطع الدم، و إلا فلا يقطع بها للتحفظ على النفس لفرض أنه مع قطع يده و الحال هذه يوجب اتلاف نفسه فلا يجوز ذلك.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (لرومانى)، ج ٢٤، ص: ١٤٥

[...]

و بعبارة اخرى أنه حيثئذ من استيفاء النفس بالطرف و هو لا يجوز قطعاً، فينتقل الأمر إلى الدية، و إن تمسكك بخبر سليمان بن خالد المتقدم لاثبات أن الدية عليه لا من بيت المال لم يكن به بأس.

حكم قاطع اليمين إذا لم يكن له يمين

الثالثة: لا خلاف و لا إشكال في اعتبار التساوى في المحل فلو قطع يمين رجل قطعت يمينه، و الآية الكريمة و النصوص تدل عليه. و على الجملة: المجنى عليه يستحق على الجاني مثل ما جنى عليه و من المعلوم ان مثل اليد اليمنى المقطوعة هو اليد اليمنى للجاني، و لو لم يكن له يمين يقطع يساره بلا خلاف و لا إشكال.

و يشهد به مضافاً إلى تسالم الأصحاب عليه، و خبر حبيب السجستاني الآتى: ما ادّعا بعض الأساطين من صدق المماثلة عرفاً عليها عند فقد اليمنى قالوا: و يشهد بذلك صحيح محمد بن قيس عن الامام الباقر - عليه السلام - عن أئمة فقهاء عيين صحيح؟ فقال - عليه السلام - ":- تفقأ عينه" قال: قلت: يبقى أعمى؟ قال - عليه السلام - ":- الحق أعماه" (١)، فإنه باطلاقه يدل على القصاص فيما إذا كانت عين الأعمى الصحيحة غير مماثلة للعين المفقوءة من جهة الطرف، و الظاهر من السؤال و الجواب أن توقّف السائل لم يكن من ناحية عدم المماثلة بل من جهة بقائه أعمى، و هذا أقوى شاهد على أنه يكون صدق المماثلة مفروغاً عنه.

أما الكلام فيما إذا لم يكن له يسار، فالمشهور بين الأصحاب أنه يقطع رجله، و عن

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٤٦
]...[

الخلايف والغنية، اجماع الفرقه عليه مع زياده اخبارهم في الثاني، و عن جماعه منهم الحلبي، و الشهيد الثاني، و فخر المحققين، و الاستاذ عدم قطعها و لزوم الرجوع إلى الديه كما لم يكن له رجل.
و مقتضى اطلاق الأدله هو القول الثاني و لذا لم يتوهم أحد أنه إن لم يكن له رجل يفتقأ احدي عينيه و هذا من الوضوح بمكان.
و استدلل للأول: بخبر حبيب السجستاني عن الامام الباقر- عليه السلام- عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: فقال: "يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً، و تقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً، لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأول" قال: فقلت: إن علياً- عليه السلام- إنما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى، فقال: "إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، فأما يا حبيب حقوق المسلمين، فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد (يدان) و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد" فقلت له: أو ما توجب عليه الديه و تترك له رجليه؟ فقال: "إنما تجب عليه الديه إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و لا رجلان، فثم تجب عليه الديه لأنه ليس له جارحة يقاص منها" «١».
و هذا الخبر من حيث الدلاله لا- كلام فيه، و أما من حيث السند، فوارد عليه: بأن حبيب السجستاني لم يذكر بتوثيق و لا مدح، فلا يمكن الاستدلال به على حكم شرعي أصلاً.
و لكن يندفع هذا الايراد أولاً: بأن المحكي عن المختلف، و الايضاح، و المذهب البارع، و التنقيح توصيف الخبر بالصحيح، بل عن الروضه نسبة و صفها بالصحة إلى

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب قصاص الطرف حديث ٢.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٤٧
]...[

الأصحاب.
و ثانياً: إن صاحب البلغه حكم بكون حبيب ممدوحاً، بل نقل وحيد عصره آغا محمد باقر عن جده أنه حكم بأنه ثقة، فإذا لا وجه للتوقف في اعتبار خبره.
و ثالثاً: إن الأصحاب إلى زمان الحلبي بأجمعهم استندوا إلى هذا الخبر و هذا يوجب جبر الضعف لو كان.
فالمتحصل: إن ما هو المشهور أقرب فلا ينتقل إلى الديه ما دام له رجل.
ثم إن الخبر لا يدل على الترتيب بين الرجلين و لكن صرح به في معقد اجماع الخلايف، و الغنية، و لعله كاف في اثبات هذا الحكم المخالف للقاعده، نعم يستفاد من الخبر سيما بواسطة ما فيه من التعليل أنه و إن لم يكن له رجلان يقطع الرجل باليد، و هل يتعدى إلى أصابع اليدين، فلو قطع اصبعاً من يد اليمنى لرجل و لم يكن له يد يمنى، أو كانت له و لم تكن لها أصابع فهل يقطع اصبعه من اليد اليسرى و إن لم يكن فمِنْ رجليه؟ وجهان: من عموم العله، و من لزوم الاقتصار في الحكم المخالف للقاعده على المتيقن، و لعل الأول أظهر.

و أولى بذلك ما لو فقاً أعور لا عين يمينى له عين الصحيح اليمنى، فإنه لا ينبغي التوقف في أنه يقتصر منه بفقء عينه اليسرى، للعلّة المذكورة، و اطلاق الاية الكريمة: وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، بعد اختصاص دليل الترتيب بصورة الامكان، و اطلاق صحيح محمد بن قيس المتقدم.

و لو قطع أيدي جماعة على التعاقب، قطع يمينه للأول و يساره للثاني، و رجليه للثالث و الرابع، لما بعد الرابع، و يستفاد ذلك كله من خبر السجستاني.

و لو انعكس الأمر بأن قطع اثنان مثلاً يد واحد، جاز له الاقتصاص منهما بعد ردّ

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٤٨

[...]

دية واحدة إليهما، و له أن يقتصر من أحدهما و يرد الآخر نصف دية اليد إلى المقتصر منه، كما أنّ له مطالبه الدية منهما من الأول. و يشهد بذلك مضافاً إلى ما مرّ في اشتراك اثنين في قتل واحد: صحيح أبي مريم الأنصاري عن الامام الباقر- عليه السلام- في رجلين اجتماعاً على قطع يد رجل قال- عليه السلام-: "إن أحب أن يقطعها أدّى إليهما دية يد فاقطعها ثم يقطعها، و إن أحب أخذ منهما دية يد- قال: - و إن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية" (١).

القصاص في الشجاج

الرابعة: لا خلاف و لا إشكال في أنه يثبت القصاص في الشجاج الشجة بالشجة. و يشهد به قوله تعالى: وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ و جملة من الأخبار، كمعتبر إسحاق ابن عمار عن الامام الصادق- عليه السلام-: "قضى أمير المؤمنين- عليه السلام- فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه" (٢). و معتبره الآخر عنه- عليه السلام-: "قضى أمير المؤمنين- عليه السلام- في اللطم- إلى أن قال: - و أمّا ما كان من جراحات في الجسد فإنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه" (٣). و خبر الحكم بن عتيبة عن الامام الباقر- عليه السلام- في العمد و الخطاء في القتل

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٤٩

و تساوى المساحة في الشجاج طولاً و عرضاً لا نزولاً و عمقاً بل يعتبر الاسم كالموضحة و يثبت القصاص فيما لا تغير فيه،

و الجراحات قال- عليه السلام-: "ليس الخطاء مثل العمد فيه القتل، و الجراحات فيها القصاص، و الخطاء في القتل و الجراحات، فيها الديات" الحديث (١) و نحوها غيرها.

و يعتبر في القصاص فيها تساوى المساحة في الشجاج طولاً و عرضاً اتفاقاً على الظاهر المصرح به في بعض العبائر كذا في الرياض. و يدل عليه: ما دل على اعتبار المماثلة في القصاص، و ممّا يدل على ذلك لفظ القصاص على ما عرفت في أول هذا الكتاب، فلا يقابل ضيقة بواسطة و لا يقنع بضيقة عن واسعة بل يستوفي بقدر الشجة في البعدين.

ولا- يعتبر التساوى نزولاً وعمقاً بل يعتبر الاسم المخصوص الذي جعلت الجناية به كالموضحة والخارصة، والباضعة، وما شاكل باجماعنا المصرح به في جملة من العبارات كما في الرياض، والوجه فيه مضافاً إلى ذلك، ندرة التساوى فيه سيما مع اختلاف الرؤوس في السمن والهزال وغلظ الجلد ودقته.

فالعبارة إنما هي بصدق الاسم حتى لو كان المتلاحمة مثلاً نصف أنملة جاز في القصاص الزيادة عليه ما لم ينته إلى ما فوقها فيمنع عنها حينئذ لاختلاف الاسم، وليس الاستدلال بعدم التمكن من رعاية التساوى فيه حتى يورد عليه كما في الرياض والجواهر، بأن ذلك ليس بموجب إذ يوتى بما يمكن ويسقط الباقي ويؤخذ ارش الزائد، بل الاستدلال بالفهم العرفي من تعليق الحكم على عنوان من دون إشارة إلى شيء نادر التحقق فإن المفهوم عرفاً هو عدم اعتبار ذلك.

[ثبوت القصاص فيما لا تغرير فيه]

الخامسة: ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه بالنفس، أو الطرف كالخارصة،

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٥٠

ولا قصاص في ما فيه تغرير، كالمأمومة، والجائفة، وكسر العظام

والباضعة والسحاق، والموضحة وسيأتي تفسيرها، وكذا كل جرح يكون مضبوطاً بأن كان القصاص بمقدار الجرح. لعموم الأدلة ولا- قصاص فيما فيه تغرير وكان موجباً لتعريض النفس على الهلاك، أو تلف العضو، أو زيادة في الجراح كالمأمومة، والجائفة، وكسر العظام بلا خلاف فأنه وإن حكى الخلاف عن الشيخين، وابن حمزة، وسالار، إلا أن الأولين وإن أثبتا القصاص في المقنعة والنهاية في جميع الجراح، إلا أنهما استثنيا المأمومة والجائفة فيهما، معللاً ذلك بأن فيهما تغريراً بالنفس، ومقتضاه تعديته في كل ما فيه ذلك، وكذلك الأخير، وينحصر المخالف في ابن حمزة، وفي خصوص الجائفة والمأمومة قد تكرر دعوى الاجماع على أنه لا قصاص فيهما.

ويمكن أن يستدل لهذا الحكم بوجوه:

(١) نفس مفهوم القصاص الوارد في الكتاب والسنة على ما مر.

(٢) وجوب المحافظة على النفس والطرف المحترمتين.

(٣) جملة من الأخبار، منها مقطوع أبان: الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة، والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة، وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص إلا الحكومة «١»، ونحوه مقطوع أبي حمزة «٢».

والايراد عليه: بأنه لعله فتوى نفسه وهي ليست حجة لنا، مندفع بأن الصدوق يقول في روايته لا في فتواه، واحتمال أنه يروي عن غير الامام من الممتنع عادة.

ومنها معتبر إسحاق بن عمار عن جعفر: "انّ علياً- عليه السلام- كان يقول: ليس في

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب قصاص الطرف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٥١

و لا يقتص للذمي من المسلم،

عظم قصاص "الحديث (١)".

و أما صحيح أبي بصير عن الامام الصادق - عليه السلام - عن السن و الذراع يكسران عمداً لهما ارش أو قود؟ قال - عليه السلام " :- قود " ... الحديث (٢) فقد حمله الشيخان على ما إذا كان المكسور شيئاً لا يرجى صلاحه فإن تمّ و إلّا فيرد علمه إلى أهله.

الاقتصاص للمسلم من الذمي

السادسة: و يقتص المسلم من الذمي، و يأخذ منه فضل ما بين الديتين بلا خلاف. و يشهد به: صحيح أبي بصير سألته عن ذمي قطع يد مسلم؟ قال - عليه السلام " :- تقطع يده إن شاء أولياؤه و يأخذون فضل ما بين الديتين، و إن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياءه المعاهد فإن شاءوا أخذوا دية يده، و إن شاءوا قطعوا يد المسلم و أدوا إليه فضل ما بين الديتين، و إذا قتله المسلم صنع كذلك " (٣)، و لا يضر اضماره بعد كون المضمّر زارة، كما لا يضر ما في ذيله كما سيمر عليك. و لا يقتص للذمي من المسلم فلو قطع المسلم يد ذمي مثلاً لم تقطع يده و لكن عليه دية اليد بلا خلاف.

و يشهد به: صحيح محمد بن قيس عن الامام الباقر - عليه السلام " :- لا يقاد مسلم بدمي في القتل و لا في الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٥٢

و لا للعبد من الحر، و يقطع الأنف الشام بفاقده، و الاذن الصحيحة بالصماء

الذمي ثمانمائة درهم " (١)".

و أما صحيح أبي بصير فهو مشتمل لأحكام ثلاثة: صدره متضمن لحكم ما لو قطع ذمي يد مسلم، و هو معمول به، و ذيله متضمن لحكم قتل المسلم الذمي و مفاده جواز قتله، فسيبيله سبيل غيره من النصوص الدالة عليه المحمولة على صورة الاعتياد بقريته نصوص اخر، و وسطه متضمن لحكم قطع المسلم يد الذمي، فيحمل على صورة الاعتياد، أو يطرح لعدم العمل به، و المتعين هو الثاني لعدم القرينة على الأول، و لا مانع من التفكيك في رواية واحدة بين جملاتها.

[قطع الأنف الشام بفاقده و الاذن الصحيحة بالصماء]

السابعة: و يقطع الأنف الشام بفاقده و الاذن الصحيحة بالصماء بلا خلاف و لا إشكال لعموم قوله تعالى: و الْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنُ بِالْأُذُنِ و كونه اعتداءً بمثل ما اعتدى. بناء على ما هو الحق من خروج الخلل في الشم و السمع عن العضوين و ثبوت أحدهما في الدماغ و الآخر في الصماخ و نحوهما، فالمرض غير متعلق بالعضو، و لذا لو قطع أنفه فزال شمه، أو قطع أذنه فزال سمعه، كان هناك جنايتان.

و يستوى في ذلك الأفتى، و الأنطس، و الكبير و الصغير، لأنّ المقابلة في الأطراف بين طبعى الأنف و الأنف، و الاذن و الاذن، و العين و العين، و هكذا و لا نظر فيها للصغر و الكبير. و هذا بخلاف الجروح. فإنّ المقابلة فيها بين الجرح و مماثله فلا محالة يعتبر فيه المساحة.

و هذا كلّ لا- كلام فيه، إنّما الكلام فيما لو قطع نصف الأنف مثلاً و كان أنف المجنى عليه كبيراً و أنف الجانى صغيراً فهل ينسب المقطوع إلى أصله ثم يؤخذ من الجانى بحسابه، ففي الفرض يقطع نصف أنف الجانى و لا يراعى المساحة بين الانفين حتى

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٥٣

[...]

يقتص بقدر ما قطع و إن كان تمام الآخر مثلاً كما عن الشيخ، و المصنف، و الشهيد الثانى، و كاشف اللثام، أم يكون ذلك من قبيل الشجاج يراعى فيه المساحة لا الاسم، أم ينتقل إلى الدية لخروج الفرض عنهما؟ بوجوه:

و الأظهر هو الأول فإنّ المستفاد من قوله تعالى: **الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ** مقابلة مجموع الأنف بمجموع الأنف بلا رعايه المساحة، و المفهوم منه عرفاً مقابلة كل كسر كالنصف و الثلث و ما شاكل من أحدهما بالآخر فلو قطع نصف أنف المجنى عليه له أن يقتص من الجانى بقطع نصف أنفه، و يؤكده ما قيل من صدق القصاص بذلك عرفاً.

بقى فى المقام فرعان، أحدهما: لو قطعت اذن شخص أو أنفه، ثم أصقها المجنى عليه قبل الاقتصاص من الجانى و التحمت فهل يسقط القصاص، أم لا كما عن المشهور؟ وجهان: وجه الأول قوله- عليه السّلام- فى معتبر إسحاق الآتى: "إنّما يكون القصاص من أجل الشين" فإذا ارتفع الشين فلا قصاص، و به يقيد اطلاق الأدلة.

و وجه الثانى وجود المقتضى للقصاص، و هو اطلاق أدلته، و عدم ما يدل على منع الالتصاق عنه، و الثانى أظهر، لأنّ التساوى فى الشين، لا يكون علّة للقصاص، فإنّ الجروح مطلقاً يثبت فيها القصاص بعد الاندمال و ارتفاع الشين و فى الأطراف يثبت القصاص و إن لم يكن قطع الطرف موجباً للشين بل للزين، كما إذا كان احدى الاذنين أكبر من الاخرى و بقطع احدهما ارتفع الشين و مع ذلك يثبت القصاص بلا- كلام، اللهمّ إلاّ إنّ يقال: إنّ المفهوم عرفاً من الآية الكريمة أنّ التقابل بين كل طرف من المجنى عليه و ما يماثله من الجانى، فاذا التحم العضو المقطوع فمن حيث الطرف ينتفى القصاص و يبقى من حيث الجراحة، فإذا أمكن قطع اذن الجانى و وصلها يجوز ذلك اقتصاصاً لتلك الجراحة الواردة و إلاّ فينتقل الحق إلى الدية دية الجرح.

نعم، لا إشكال و لا خلاف ظاهراً فى أنّه للجانى ازالته. و يشهد به: معتبر

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٥٤

[...]

إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه- عليه السّلام-: **إنّ رجلاً قطع من بعض اذن رجل شيئاً فرفع ذلك إلى على- عليه السّلام- فأفاده فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت و برئت، فعاد الآخر إلى على- عليه السّلام- فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية و أمر بها فدفت، و قال- عليه السّلام-: "إنّما يكون القصاص من أجل الشين" «١» و من الغريب ما قيل فى المقام من أنّه يجوز ازالة من باب النهى عن المنكر، لأنّها ميتة لا يصح الصلاة معها، فإنّ محل الكلام ما لو التحم و حلّت به الحياة و صار حيّاً و تبدل عنوان كونه ميتة، أضف إليه أنّه خلاف صريح المعتبر و تعليقه.**

الفرع الثاني: لو اقتصَّ المجنى عليه من الجاني ثم ألصق الجاني عضوه المقطوع بمحلّه فالتحم و برئ، ففيه الوجهان المتقدمان، نعم لا يبعد أن يقال: إنَّ المجنى عليه، إن كان الصق عضوه المقطوع فلا ينبغي التوقّف في أنّه ليس له ازالته، وإلّا فيجوز ذلك نظراً إلى ما في معتبر إسحاق من التعليل، فتدبّر حتى لا تبادر بالاشكال.

ثبوت القصاص في قطع الذكر

الثامنة: لا خلاف ولا إشكال في أنّه يثبت القصاص في قطع الذكر، بل عن كشف اللثام و التحرير الاجماع عليه. و يشهد به: اطلاق قوله تعالى: وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ «٢» و قوله عزّ و جلّ: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ «٣». و اطلاقات النصوص كمعتبر إسحاق بن عمار عن الامام الصادق - عليه السلام -:

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

(٢) المائدة: آية ٤٥.

(٣) البقرة: آية ١٩٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٥٥

ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين

"قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في اللطمة - إلى أن قال: - و أمّا ما كان من جراحات في الجسد فإنّ فيها القصاص الحديث «١» و مثله معتبره الثاني «٢»، و خبر ابن عتبة عنه - عليه السلام - في حديث "و الجراحات فيها القصاص «٣» إلى غير ذلك من النصوص. و المشهور بين الأصحاب أنّه لا فرق بين الصغير و الكبير، و في الجواهر نفى عنه الخلاف بيننا، و استدل له: باطلاق الأدلّة و لكن أشكل فيه الاستاذ من جهة أنّ قوله - عليه السلام - في صحيح أبي بصير المتقدم: "لا قود لمن لا يقاد منه «٤» يدل على عدم ثبوت القصاص فيما إذا كان المجنى عليه صغيراً من دون فرق بين القتل و غيره من الجنایات، و هو حسن، و لا يرد عليه بأنّ النسبة بينه و بين أدلّة قصاص الطرف عموم من وجه، فإنّه يجاب بحكومة الصحيح على تلك الأدلّة، فإن تمّ اجماع، و إلّا فالظاهر عدم ثبوت القصاص، و به يظهر الحال في قطع غير الذكر من الجنایات على الصغير.

و قد طفحت كلماتهم بأنّه لا يقطع الذكر الصحيح بالعنين و في الرياض نفى الخلاف فيه، و قد استدل له بوجهين:

أحدهما: إلحاقه باليد الشلاء حيث لا يقتص من الصحيحة لو قطعها.

وفيه: أوّلًا: أنّه قياس لا نقول به، و ثانيًا: قد عرفت أنّه يقطع الصحيح بالأشل.

ثانيهما: ما دلّ على أنّ في قطع ذكر العنين ثلث الديّة.

و يردّه أوّلًا: ما تقدم من أنّ الديّة غير القصاص فيمكن تساويهما في القود و عدم تساويهما في الديّة.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٥٦

]...[

و ثانياً: أنه سيأتي الكلام في محله إن ما دل على أن فيه ثلث الدية معارض بما دل على أنه فيه الدية كاملة، وإن كان المعتمد هو الأول.

و تمام الكلام في طي فروع:

(١) لو قطعت المرأة ذكر الرجل فلا قصاص لعدم امكانه و عليها الدية لما مرّ من أن مقتضى اطلاق أدلة الدية في الأطراف ثبوتها في جميع الموارد خرج عنها ما دل الدليل على ثبوت القصاص فيه و بقي الباقي.

(٢) يثبت القصاص في الخصيتين و في احدهما بلا خلاف، لإطلاق الأدلة مع عدم وجود المقيد، فان قطعت اليمنى اقتص من اليمنى، و إن قطعت اليسرى فمن اليسرى لأجل تحقق المماثلة المعتبرة على ما تقدم، و لو خشى ذهاب منفعة الاخرى فإن اوجب قطعها من المجنى عليه ذلك فلا اشكال في القصاص، و إلّا فالأظهر عدم جواز القصاص كما هو المشهور بين الأصحاب للتغيير في العضو الآخر الذي مرّ أنه مانع عن القصاص فيؤخذ حينئذ ديتها، لإطلاق أدلة الدية.

(٣) و لو قطعت المرأة فرج امرأة يثبت لها القصاص بلا اشكال، و لو كان القاطع رجلاً فلا قصاص لعدم المماثلة، و يؤخذ ديتها كما مرّ.

نعم لو امتنع عن الدية و طالبت المرأة قطع فرجه قطعت، لمعتبرة عبد الرحمن بن سيابة عن الامام الصادق - عليه السلام - " : إن في كتاب علي - عليه السلام - لو أن رجلاً قطع فرج امرأة لأغرمته لها ديتها و إن لم يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك " ١ . و في الشرائع و هي متروكة، و في المسالك و في الطريق جهالة، و في الحكم مخالفة للأصول الدالة على اعتبار المماثلة بين الأعضاء و هي مفقودة هنا.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب قصاص الطرف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٥٧

و تعلق عين الأعور الصحيحة بعين السليم قصاصاً و إن عمى

. أقول: أمّا الجهالة في الطريق فلم أفهمها، إذ الخبر مروى في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن و رجال الحديث كلهم ثقات، و أمّا المخالفة للعمومات فكم لها نظير في الفقه فتخصص بالخبر، و أمّا المتروكية فان ثبت الاعراض فهو يسقطها عن الحجية، لكنّه غير ثابت فلا اشكال في الحكم.

و أمّا صحيح أبي بصير عن الامام الباقر - عليه السلام - " : قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في رجل قطع فرج امرأته (امرأة)، قال: اغرمه لها نصف الدية " ١ هكذا في الوسائل، فهو إمّا من سهو القلم، أو غلط النسخة، فإنه على ما في الكافي و التهذيب هكذا (رجل قطع ثدى امرأته)، ثم إن صاحب الجواهر زاد على ذلك اشتباهاً آخر، قال: و في آخر رجل قطع فرج امرأته، قال: اغرمه نصف ديتها. و بما ذكرناه ظهر حكم ما لو قطع أحد الشفرين، فإنّ القاطع إن كان هي المرأة يقتص منها، و إن كان هو الرجل يؤخذ منه الدية، و لا يقطع منه شيء لاختصاص الخبر بمورده.

قلع الأعور عين الصحيح

التاسعة: و تعلق عين الأعور الصحيحة أي ذى العين الواحدة خلقه، أو بآفه أو قصاص، أو جناية بعين السليم قصاصاً و إن عمى بذلك

الأعور وبقى بلا بصر بلا خلاف يظهر كما صرح به غير واحد، و عن الخلاف دعوى الاجماع عليه. و يشهد به مضافاً إلى اطلاقات الكتاب و السنة: خصوص، صحيح محمد بن قيس: قلت لأبى جعفر - عليه السلام -: أعور فقاً عين صحيح، فقال - عليه السلام -: "تفقاً"

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٥٨
]...[

عينه، "قال: قلت: يبقى أعمى؟ قال: "الحق أعماه" (١).
و ما فى المسالك من ضعف سند الخبر لاشتراك محمد بن قيس بين الثقة و الضعيف، يندفع بأن المراد به فى المقام الثقة، لرواية عاصم بن حميد عنه، و لأنه الذى روى قضايا أمير المؤمنين - عليه السلام -، و لأنه المعروف المشهور، أضف إلى ذلك كله عمل الأصحاب به، فلا اشكال فى الخبر سندا و دلالة واضحة، فالمسألة خالية عن الاشكال.
و لو قلع صحيح العين الصحيحة من الأعور، فعن الأكثر كون المجنى عليه مخيراً بين قلع احدى عيني الصحيح و أخذ نصف الدية منه، و بين العفو و أخذ تمام الدية.
و يشهد به: صحيح محمد بن قيس: قال أبو جعفر - عليه السلام -: "قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - فى رجل أعور اصيبت عينه الصحيحة ففقت أن تفقأ احدى عيني صاحبه و يعقل له نصف الدية و إن شاء أخذ الدية كاملة و يعفو عن صاحبه" (٢).
و خبر عبد الله بن الحكم عن الامام الصادق - عليه السلام -: عن رجل صحيح فقاً عين رجل أعور. فقال: "عليه الدية كاملة فإن شاء الذى فقئت عينه أن يقتص من صاحبه و يأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لأن له الدية كاملة و قد اخذ نصفها بالقصاص" (٣).
فما عن الشيخ فى الخلاف، و المفيد، و الحلبي من عدم رد نصف الدية تمسكاً بالأصل و بعموم قوله تعالى: وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ غير تام، لأنه يتعين الخروج عنهما

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب ديوات الأعضاء حديث ٤.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٥٩
]...[

بالأخبار المتقدمة، فما عن الأكثر أظهر.
هذا فيما إذا لم يكن أعور بجنايته جان، و إلا فليس له إلا قلع احدى عيني الصحيح بلا خلاف، بل عن الخلاف و الغنية الاجماع عليه، و عن ديوات كشف اللثام أنه اتفانى، و هو الحجته فيه.
و إلا فما قيل من أن صحيح محمد بن قيس لا إطلاق فيها و إنما المحكى فيها قضاء على - عليه السلام - فى قضية شخصية و نتيجة ذلك الاقتصار على القدر المتيقن و الرجوع فى غيره إلى اطلاق الاية المباركة: الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ و خبر عبد الله بن الحكم ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه.

يمكن الجواب عنه بأن نقل الامام الباقر - عليه السلام - تلك القضية الشخصية في مقام بيان الحكم من غير استفعال، دليل عدم الفصل، و أما الاجماع فإنما هو على الفرق بين الموردين بوجوب الدية كاملة في المورد الأول و نصف الدية في الثاني و قد مرّ أنّ الدية غير القصاص، و عليه فالأظهر عدم الفرق بين الموردين، و على كل حال فليس له قلع العينين بعينه قطعاً نصاً و فتوى إلا عن الاسكافي و هو ضعيف، و تمام الكلام في ضمن فروع:

(١) لا- فرق في ثبوت القصاص بين الصحيحة و الحولاء (أى المعوجّة) و العمشاء (و العمش خلل في الأجفان يقتضى سيلان الدم غالباً)، و الخفشاء (و الخفش عدم حدة في البصر بحيث يرى من بعد أو عدم البصر في الليل خاصة أو في يوم غيم أو فساد الأجفان أو صغر العين)، و الجهراء (و الجهر عدم البصر نهائياً) و العشاء (و العشاء عدم البصر ليلاً)، كل ذلك لإطلاق قوله تعالى: وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ ﴿١﴾.

(١) المائدة: آية ٤٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٦٠

[...]

(٢) و لو جنى عليه فأذهب ضوء العين دون الحدفة كان للمجنى عليه الاقتصاص بمثل ذلك إن أمكن بأن لا يلزم منه تغرير في عضو آخر، أو في النفس، أو بزيادة، و يدل على ذلك مضافاً إلى عدم الخلاف فيه: عموم أدلّة القصاص بالمثل كآية الكريمة: فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴿١﴾.

و خبر رفاعه عن الامام الصادق - عليه السلام - "ان عثمان (عمر) أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها و هي قائمة ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: اعطيك الدية فأبى، فأرسل بهما إلى علي - عليه السلام - و قال: احكم بين هذين فأعطاه الدية فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين، قال: فقال: ليس اريد إلّا القصاص، قال: فدعا علي - عليه السلام - بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينيه و على حوالها ثم استقبل بعينه عين الشمس، قال: و جاء بالمرآة، فقال: انظر، فنظر فذاب الشحم و بقيت عينه قائمة و ذهب البصر "٢"، و ما تضمنه من بيان الطريق للقصاص غير متعين لأنه لا يدل على تعيينه بل هو أحد الطرق فلا مقيّد لإطلاق أدلّة القصاص المقتضى للاقتصاص كيف اتفق، فما يوهمه ظواهر كلمات جمع من الأساطين من تعيين تلك الكيفية لا وجه له.

(٣) و يثبت القصاص في الحاجبين و اللحية و شعر الرأس و ما شاكل ذلك، لعموم أدلّة القصاص غايه الأمر لا بد و أن يراعى المماثلة، فإذا كانت إزالة الشعر مجردة عن افساد المحل، يقتصر منه بمثل ذلك لا بالاقتصاص بما يفسد المحل، لما مرّ من اشتراط عدم تغرير النفس، أو الطرف، أو الزيادة و أما النصوص التي استدلت بها في

(١) البقرة: آية ١٩٤.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٦١

و ينتظر بسن الصبى

المقام، فكلّها في بيان الدية لا ربط لها بالقصاص، و سيأتى الكلام فيها في الديات إن شاء الله تعالى.

ثبوت القصاص في السن

العاشرة: ثبتت القصاص في السن في الجملة، كتاباً و سنّة، و اجماعاً بقسميه كذا في الجواهر، فلو قلع سن شخص فله قلع سنّه، و لو عادت اتفاقاً، فالمشهور بين الأصحاب أنّه لا قصاص، و في الجواهر بلا خلاف محقق أجده فيه.

و لعلّه لأجل ما في معتبر إسحاق المتقدم أنّما يكون القصاص لأجل الشين «١».

و لكنّ يرد عليه مضافاً إلى ما تقدم من أنّه في إزالته ثانياً لا في القصاص: أنّ عود السن غير الصاق العضو و التحامه، فإنّها هبة جديدة من الله تعالى لا- ربط لها بالسن المقلوعه، فهو لا- يشمل المقام، فان تم اجماع تعديدي، و إلّا فالأظهر أنّ له القصاص لإطلاق الآية الكريمة: السّنّ بالسّنّ و العود لا يوجب سقوط القصاص.

و بذلك يظهر أنّه لو اقتصر المجنى عليه من الجاني و قلع سنّه ثم عادت، فليس له قلعها، لأنّها هبة جديدة لا ربط لها بالمقلوعه. و لو كسر السن الظاهرة منه فهل لا قصاص فيها كما في كسر غيرها من العظام كما تقدم، أم فيها القصاص؟ نظراً إلى الفرق بينها و بين غيرها بأنّها لما كانت مشاهدة من أكثر جوانبها أمكن حصول المماثلة فيها، فيشملها عموم أدلّة القصاص، و هذا هو الأظهر، هذا في سن المثغر.

و ينتظر في سن الصبي الذي لم يثغر بلا خلاف فيه، مدة جرت العادة بالانبات

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٦٢

سنّه، فإن عادت فالارش، و إلّا فالقصاص

فيها، و في كتب المصنف منها المتن سنّه و استغربه جماعة منهم الشهيد- ره- فقال: فإنّي لم أقف عليه في كتب أحد من الأصحاب مع كثرة تصفّحي لها... و لا في رواياتهم و لا سمعت من الفضلاء الذين لقيتهم بل الجميع أطلقوا الانتظار بها أو قيدوا بنات بقيه أسنانه بعد سقوطها.

فإن عادت ف لا قصاص بلا خلاف، لانصراف اطلاق الآية الكريمة عن مثل ذلك، لأنّ عودها يكشف عن كونها فضلة و عدم كونها سنّاً أصليّة. و لمرسل جميل عن أحدهما- عليهما السلام- أنّه قال في سن الصغير يضر بها الرجل فتسقط ثمّ تثبت قال- عليه السلام "-: ليس عليه قصاص و عليه الارش «١» و فيها الارش لمرسل جميل المتقدم، و ارساله لا يضر بعد كون المرسل من أصحاب الاجماع، مضافاً إلى عمل المشهور به، و ما أفاده الاستاذ من أنّ فيها الدية لإطلاق أدلتها.

يرده: أنّه كما أفاده من انصراف دليل القصاص لكونها فضلة يكون دليل الدية أيضاً منصرفاً عنها.

و إلّا أي و إن لم تعد و حصل اليأس من عودها و لو باخبار أهل الخبرة الكاشف ذلك عن كونها أصليّة ف فيها القصاص بلا خلاف محقق: لإطلاق الآية الكريمة: السّنّ بالسّنّ.

و دعوى أنّ سن الصبي فضلة في الأصل نازلة منزلة الشعر الذي ينبت مرّة بعد اخرى و سن البالغ أصليّة فلا تكون مماثلة لها، مندفعه، بأنّ كونها أصليّة أو زائدة أنّما هو بسقوطها و نبات اخرى مكانها و عدمه فإذا لم تثبت يكشف ذلك عن كونها أصليّة و لا أقل من عدم انصراف الآية عنها، و لكن قد عرفت أنّ مقتضى قوله- عليه السلام- في خبر

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٦٣

و

أبي بصير "لا- قود لمن لا- يقاد منه،" عدم القصاص في الجناية على الصغير مطلقاً و لازمه ثبوت الديه، لإطلاق أدلته، إلا أن يثبت اجماع على خلافه.

و أما ما عن جماعة منهم القديمان، و أبو حمزة، و المصنّف في محكي المختلف، من أنّ في قلع سن الصبي الذي لم يشغّر بعير مطلقاً. فقد استدّلوا له: بخبر مسمع بن عبد الملك عن الامام الصادق - عليه السّلام - ":- إنّ علياً - عليه السّلام - قضى في سن الصبي قبل أن يشغّر بعيراً في كل سن «١»، و مثله خبر السكوني «٢».

و يرد عليه: أنّهما ضعيفان أمّا الأوّل فلا بن شمون، و الاصم، و أمّا الثاني فلا بن طريق الشيخ إلى النوفلي ضعيف بأبي المفضل و ابن بطه، مع أنّهما في مقام بيان الديه و لا نظر لهما إلى القصاص كبقية نصوص ديات الأطراف.

و المنسوب إلى المشهور اعتبار التساوي في المحل و الموضوع في قصاص الأسنان، بل ادّعى عليه الاجماع، و لكن غاية ما يستفاد من الأدلّة اعتبار المماثلة بين المقتص به و المقتص منه، و أمّا اعتبار المماثلة في محلها فلا دليل عليه، فلو كانتا متماثلتين بأن كانتا من الضرس أو الناب و ما شاكل و اختلفتا بكون احدهما عليا و الاخرى سفلي، أو كون احدهما يمني و الاخرى يسري، يجوز القصاص، و بذلك يظهر أنّه إن كانتا زائدتين يجوز القصاص مع تغيّر المحليين لصدق المماثلة بينهما.

الاقصاص من اللاجئ بحرم الله

الحادية عشرة: المشهور بين الأصحاب بل و قد ادّعى عليه الاجماع في كلمات

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٦٤

الملتجئ إلى الحرم يضيق عليه في المطعم و المشرب ليخرج و يقتص منه.

غير واحد أنّ الملتجئ إلى الحرم الجاني عمداً لا- يقتص منه و لكن يضيق عليه في المطعم و المشرب و لا- يؤوى و لا- يتكلم و لا يجالس ليخرج و يقتص منه.

و الأصل في ذلك قوله تعالى: وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا «١».

و جملة من الأخبار: كصحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق - عليه السّلام -: عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم، فقال - عليه السّلام - ":- لا- يقتل و لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يثوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد،" قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: "يقام عليه الحد في الحرم صاغراً لأنه لم ير للحرم حرمة و قد قال الله تعالى: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فقال: هذا هو في الحرم، و قال: فَمَا عُدُّوْا إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ «٢».

و صحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السّلام - قال: سألته عن قول الله عزّ و جلّ: وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قال - عليه السّلام - ":- إذا أحدث العبد في غير الحرم جناية ثم فرّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم و لكن يمنع من السوق و لا يبايع و لا يطعم و لا يسقى و لا- يكلم فإنّه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، و إذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم ير للحرم

حرمة «٣».

وصحيح حفص بن البخترى عنه- عليه السلام-: عن الرجل الذى يجنى الجنائىة فى غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم أ يقيم عليه الحد؟ قال: "لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبيع فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإذا جنى فى الحرم جنائىة

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث ١ كتاب الحج.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ١٦٥

[...]

اقيم عليه الحد فى الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة «١».

وخبر على بن أبى حمزة- عليه السلام-: عن قول الله عز وجل: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا: "إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جنائىة على نفسه ففرز إلى مكة لم يؤخذ ما دام فى الحرم حتى يخرج عنه ولكن يمنع عن السوق فلا يبيع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ، وإن أحدث فى الحرم ذلك الحدث اخذ فيه «٢» ونحوها غيرها.

ومفاد هذه النصوص ترك الاطعام والاسقاء والايواء والتكلم والمجالسة، وفى متون الفتاوى يضيق عليه من هذه الامور، وفسيره بعضهم بأن لا يطعم ولا يسقى إلا بما يسد به الرمق أو بما لا يحتمله مثله عادة، وفسره بعض آخر بأن لا يمكن من ماله إلا بما يطعم و يسقى ما لا يحتمله مثله، أو يسد به الرمق، والذى ألجأهم إلى ذلك مع كونه خلاف النصوص، أن العمل بالاخبار قد يؤدى إلى تلف النفس المحترمة حيث لا- تكون جنائىته لنفسه مستغرقة، بل ولو كانت مستغرقة فإن امسك الطعام منه والشراب اتلاف له من هذا الوجه فقد حصل فى الحرم ما اريد الهرب منه.

ولكن يرد عليه: ان التلف حينئذ مستند إلى نفسه فإن له أن يخرج من الحرم فلا يتلف.

ثم إن فيما أفاده جمع من الفقهاء من أنه لا- يمكن من ماله إلا بما يسد به الرمق اشكالاً من وجه آخر، وهو أن النصوص ناهية عن الاطعام والاسقاء والايواء، فلو كان له مأوى، أو ما يكفيه من الطعام والماء، لا دليل على منعه منه لا كلا ولا بعضاً، ومقتضى الأصل جوازه.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ١٦٦

ولو جنى فى الحرم اقتص منه فيه

ولو جنى فى الحرم اقتص منه فيه بلا خلاف ولا إشكال، للنصوص المتقدمة، ولا يتوهم لزوم الاقتصاص فيه. فإن المفهوم منه عرفاً، لورود ذلك موقع الحظر، هو الجواز وعدم لزوم الاقتصاص منه خارجة، وفى المثل كما تدين تدان، مع أنه أيضاً لا خلاف فيه، و عموم أدلة القصاص السليمة هنا عمّا يصلح للمعارضة، يقتضيه.

و اطلاق النصوص يقتضى جريان الحكم فى حرم النبى صلى الله عليه وآله وسلم، و جماعة من الأصحاب كالشيخين والقاضى و

الحلى و المصنّف ألحقوا المشاهد المشرفة بالحرم.

و استدّلوا له: بزيادة شرفها على الحرم، بل ظاهر التحريم: أنّ المشهد هو البلد فضلاً عن الصحن الشريف و الروضة المنورة. وقد ورد في كثير من الأخبار في حق كربلاء، أنّ الله تعالى اتخذها حرماً آمناً، و أنّ لموضع قبر الحسين حرمة معلومة من عرفها و استجار بها اجر، و أنّها أعظم حرمة من الحرم و من جميع بقاع الأرض، و في بعض تلك الأخبار، أنّ حرمة موضع القبر من فرسخ إلى فرسخ من أربع جوانب القبر «١».

و مقتضى ذلك كله اجارة من استجاره، و بأنّ التعرّض لمن لجأ بأحد المشاهد المشرفة نوع استخفاف و اهانة لمن شرفه عرفاً، فإن شئت فاختر ذلك من حال من التجأ بأحد كبار العصر هل لا يعد التعرّض له استخفافاً و اهانة بمن التجأ به، و بأنّه تواتر من رفع العذاب الاخرى عمّن يدفن بها فالعذاب الدنيوى أولى، و باستمرار سيرة المتشرعة عليه بل كان بناء المسلمين على اجراء ذلك في منازل العلماء إلى ... و بعض هذه الوجوه و إن كان لا يخلو عن نظر بل جميعها بحسب الصناعة، إلّا أنّه من مجموع ما ذكر يطمئن الانسان باللاحق.

(١) الوسائل باب ٦٩، ٧٠ من أبواب المزار كتاب الحج.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٦٧

[...]

فروع من القصاص في اليد

الثانية عشرة: في فروع في القصاص في اليد، و هي خمسة:

(١) لو قطع كفاً تامه من ليس له أصابع أصلاً

، أو ليس له بعضها، قطعت كفه قصاصاً بلا كلام، لأنها حقّه فما دون. و هل يؤخذ دية الاصبع الزائدة؟ قولان للشيخ - قده -، و ادعى في الخلاف الاجماع على الأول.

و استدل له مضافاً إلى الاجماع: بقوله تعالى: **فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** «١» بتقريب أنّ المثل إمّا من طريق الصورة و هو هنا متعذر أو من طريق القيمة فيجب و إلّا لم يتحقّق المماثلة، و لكن الاجماع غير تام، و المماثلة من طريق القيمة ليست مماثلة معتبرة في القصاص، بل مقتضى اطلاق الأدلة الاكتفاء بما يصدق عليه قطع اليد.

و عن موضع من المبسوط التفصيل بين ما إذا كان ذلك خلقه، أو بآفه من الله تعالى فالاجزاء، و بين ما إذا أخذ ديتها أو استحقتها فللمجنى عليه أخذ دية الأصابع منه، نظراً إلى أنّه لما لم يكن سبباً في النقصان و لم يأخذ عوض الناقص لم يكن مضموناً، و لأنّه كالقاتل، و يده أو يد مقتوله ذاهبة فإنّه قيل فيهما هذا التفصيل.

و لكن الأول مردود بأنّه وجه اعتبارى لا يصلح مدركاً للحكم، و أمّا الثاني فقد مرّ أنّ مدركه خبر سورة بن كليب «٢»، و التعدي عن مورد النص يحتاج إلى دليل، مع أنّ مورده نقصان يد المقتول دون القاتل و مورد مسألتنا هذه نقصان يد الجاني باصبع أو

(١) البقرة: آية ١٩٤.

(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٦٨

[١٠٠]

اصابع، والأظهر هو الأول، لما مرّ من أنّ كل عضو يقاد تؤخذ الدينة مع فقده لعموم أخبار الدينة، ولذا لو قطع مقطوع الرجلين رجلى شخص أخذ ديتهما و عليه ففي المقام الجاني قطع اصبعاً أو أصابع وليست لها مماثلة، فللمجنى عليه أخذ الدينة.

(٢)

لو انعكس الفرض

بأن قطع كفاً ناقصة من كفه تامّة من حيث الأصابع، فالمشهور بين الأصحاب جواز القصاص بقطع اليد بعد رد دية الفاضل من الجاني، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه.

و استدلل له: بخبر الحسين بن العباس بن الجريش عن أبي جعفر الثاني - عليه السلام - قال أبو جعفر الأول - عليه السلام - لعبد الله بن عباس: يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال: فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب و أتى رجلاً آخر فأطار كف يده فأتى به إليك و أنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع أعطه دية كفه، و أقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت و ابعث إليهما ذوى عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله، و نقضت القول الأول أبي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود و ليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم أعطه دية الأصابع هذا حكم الله «١»، و بخبر سورة المتقدم.

و أورد على الأول بضعف السند لأنّ الحسين بن العباس بن الجريش ضعيف جداً و بأنّه مقطوع البطلان لأنّ عبد الله بن العباس لم يدرك زمان أبي جعفر - عليه السلام -.

و يرد الأول: أنّ عمل المشهور به يوجب جبر ضعفه، و الثاني بأنّه لعل المراد غير عبد الله بن العباس المعروف و لعله كان أحد أصحابه - عليه السلام - أو غلط النسخة و هذا لا يوجب طرح الخبر، نعم خبر سورة لا يدل على ذلك كما مرّ و لكنّه يصلح مؤيداً.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٦٩

و لو قطع يد رجل و إصبع آخر، اقتصر للأول و كان للثاني دية،

و عن الحلبي عدم جواز القصاص لفقد المماثلة.

و فيه: أنّ المماثلة و إن كانت معتبرة لأنّه إذا قطع كف الجاني فقد قطع اصبعاً أو أصابع من غير حق و قد مرّ سقوط القصاص مع استلزامه تغيير النفس، أو الطرف، أو الزيادة، و لا يرد عليه ما أفاده الاستاذ من أنّه لا دليل على اعتبار المماثلة زائداً على صدق اليد، و لكن الخبر يصلح دليلاً لجواز القصاص، مع أنّ لازم ذلك اختيار القول الثالث، و هو ما عن المصنف في القواعد، و الشهيد في المسالك، من أنّه لا تقطع يد الجاني بل تقطع الأصابع منها بمقدار أصابع المجنى عليه فحسب، و تؤخذ منه دية الكف حكومياً، أمّا عدم قطع الكف فلما مرّ، و أمّا قطع الأصابع فلائذ الجاني قطع مماثلها من المجنى عليه فله قطعها قصاصاً، و هو حسن لو لا الخبر، فالمتحصّل ممّا ذكرناه أنّ ما أفاده المشهور أظهر.

(٣) و لو قطع يد رجل و اصبع آخر

على نحو التعاقب اقتصر للأول لتحقق موضوع القصاص بالنسبة إليه فالمقتضى موجود و المانع مفقود فصارت يده مستحقة للقصاص و كان للثاني دية لعدم امكان القصاص بانتفاء موضوعه فينتقل الأمر إلى الديق لما مرّ من أنّه في كل مورد لم يمكن القصاص في الطرف يثبت الديق لإطلاق دليلها.

و لكن قد مرّ في المسألة الثالثة أنّه إن لم يمكن القصاص بقطع اصبع اليد اليمنى يقطع اصبع يده اليسرى مكانها، فلا بد في الحكم بالديق بما إذا لم يمكن ذلك أيضاً.

و هل للثاني أن يقتصر أولاً بقطع اصبعه، من جهة أنّ تقدم حق الأول لا يخرج المحل عن القابلية لتعلق حق الثاني به و دليل القصاص لا يتضمّن إلّا لحكم تكليفي فلو قطع أساء و لكن وقع القصاص في محله، أم ليس له ذلك؟ وجهان أقربهما الأول كما مرّ.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٧٠

و لو قطع الاصبع أولاً اقتصر صاحبها، ثمّ صاحب اليد و رجع بديق الاصبع

و ممّا ذكرناه في الفرعين السابقين يظهر أنّه لو اقتصر مقطوع الاصبع، يرجع مقطوع اليد إليه بديق الاصبع.

و لو قطع الاصبع أولاً اقتصر صاحبها لوجود المقتضى و عدم المانع ثمّ صاحب اليد و رجع بديق الاصبع على ما تقدم.

(٤) لو قطع يمين شخص فبذل الجاني شماله فقطعها المجنى عليه

لا يسقط القصاص عنه، لأنّ مقتضى اطلاق ما دل على أنّ اليد باليد و إن كان سقوط القود و القصاص كما أفاده الشيخ في محكي المبسوط، إلّا أنّ مقتضى اطلاق دليل المقيد المقدم على اطلاق دليل المطلق الدال على أنّ اليد اليمنى يقتصر منها باليمين و اليسرى باليسرى، يوجب عدم اجزائه و عدم سقوط القصاص، فللمجنى عليه أن يقطع يده اليمنى.

فهل في قطعها شيء أم لا؟ و على فرض ثبوت الديق على من يكون الديق ثابتة؟ و ملخص القول فيه أنّه، تارة يكونان عالمين بأن قطع اليسرى، لا يجزى و أنّها اليسرى و اخرى يكونان جاهلين، و ثالثة يكون الجاني عالماً و المجنى عليه جاهلاً، و رابعة عكس ذلك.

أمّا في الصورة الاولى، فالظاهر أنّ عليه الضمان، لأنّه يدخل قطعها في الجنائية العمديّة العدوانية التي هي موضوع الضمان.

و دعوى أنّ الجاني مع علمه بالحال يكون بذل شماله اذناً صريحاً في قطعها فلا ضمان، مندفعه: بأنّ الأمر في البدن لم يجعل إليه كي يؤثر اذنه.

و ما عن غاية المراد من أنّه أخرجها بنية الاباحه، و أوضحه بعضهم بأنّه من قبيل تقديم الطعام إلى الضيف الذي لا ضمان فيه قطعاً، غير تام، فإنّ الاذن في قطع اليد

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٧١

[...]

غير الاذن في اتلاف المال فإنّ الثاني له بخلاف الأول، فيكون اذنه كإذن عمر و في الاقتصاص منه عوضاً عن زيد الجاني.

و هل يضمن اليسار بالديق كما عن الشيخ في المبسوط، أم بالقصاص كما اختاره المحقق في الشرائع؟ وجهان أقربهما الثاني، لأنّه جنائية عمديّة عدوانية معلومة ففيها القصاص، و ما عن المبسوط من أنّه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود.

يرده: أنه مع علمه بالحال لا يكون شبهة.

وبما ذكرناه يظهر حكم الصورة الرابعة و أنه يثبت على المجنى عليه القصاص بقطع شمال الجانى.

و أما فى الصورة الثانية، فلا اشكال فى عدم القصاص فى قطع شمال الجانى لعدم كونه جناية عمدية بل هى داخله فى الشبهة بالعمد فيثبت عليه الدية.

و أما فى الصورة الثالثة، فالظاهر عدم الدية أيضاً، لأن الجانى أقدم على ذلك عالماً عامداً مع كون المجنى عليه جاهلاً فهو غار و هذا مغرور فلا ضمان عليه. و لا يبعد أن يقال أنه يبذله شماله مع العلم بالحال و كون المجنى عليه جاهلاً فقد أبرأه من الضمان، و كونه من قبيل اسقاط ما لم يجب، لا يضر بعد عدم المحذور فيه.

(٥) لو قطع اصبع شخص و سرت الجناية إلى كفه

فان تعمد السراية أو كانت السراية مما تسرى عادة، فله القصاص فى تمام الكف، و العفو، و اخذ الدية مع التراضى، لتحقق موضوع القصاص بالاضافة إلى الكف، و حيث ان الجناية واحدة فهو مخير بين الأمرين، و ليس له التبعض بالاقتصاص من الأصابع و مطالبة الدية بالاضافة إلى الكف، و لو كانت السراية اتفافية و لم يقصدها الجانى، فالمشهور بين الأصحاب ثبوت القصاص فى الكف، و ذلك يتم على القول بأن السراية توجب القصاص مطلقاً، و قد مر

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ١٧٢

[...]

الكلام فيه و عرفت أن هذه الكلية غير ثابتة.

و عليه فبالنسبة إلى الاصبع يكون الجناية عمديه، فأنه قطع اصبع الجانى، و بالنسبة إلى الكف حيث لا تكون عمدية فلا قصاص، و يثبت فيها الدية، لأنها من قبيل الجناية الشبهة بالعمد ففيها الدية، و إن شئت قلت إنه فى كل مورد لم يثبت القصاص يثبت الدية، لعموم أدلتها.

هذا تمام كتاب القصاص و يتلوه كتاب الديات إن شاء الله تعالى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ١٧٣

الفصل السادس: فى دية النفس، دية الحر المسلم فى العمد،

كتاب الديات

إشارة

كتاب الديات: جمع دية- بتخفيف الياء- و هى المال المفروض فى الجناية على النفس، أو الطرف، أو الجرح، أو نحو ذلك، و ربما اختصت بالمقدر بالاصالة و اطلق على غيره اسم الارش و الحكومة، و المراد بالعنوان ما يعم الأمرين، و المصنف- ره- جعلها من افراد القصاص. و لذلك لم يجعل لها كتاباً مستقلاً و إنما جعل مباحثها من فصول كتاب القصاص، قال:

الفصل السادس فى دية النفس

الفصل السادس: فى دية النفس

إشارة

و فيه مسائل:

[دية العمد]

الاولى: في دية الحر المسلم في العمد: فائدة تعيين دية العمد مع أن الثابت في العمد هو القود و إنما تثبت الدية مع التراضي و يصح التراضي بالأقل من الدية المجعولة و بأكثر منها، إنما تظهر مع التراضي بالدية من غير تقييد، و في قتل لا يوجب القود كقتل الوالد ولده، و فيما لو بادر أحد الأولياء إلى قتله بالنسبة إلى حصص الباقيين،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٧٤

مائة من مسان الابل، أو مائتا بقره أو مائتا حله هي أربعمائه ثوب من برود اليمن، أو ألف شاء، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم.

أو مات القاتل، أو كان القاتل عاقلاً و المقتول مجنوناً، أو كان القتل في أشهر الحرم بالنسبة إلى وجوب ثلث الدية زيادة على ما يجب على غيره و ما شاكل.

و كيف كان فهي مائة من مسان الابل، أو مائتا بقره، أو مائتا حله هي أربعمائه ثوب من برود اليمن، أو ألف شاء، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم بلا خلاف أجده في شيء من الستة المزبورة كما عن بعض الاعتراف به بل عن الغنية الاجماع عليه أيضاً، و على التخيير بينها.

و يشهد به: عدّة من الأخبار، لاحظ صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فأقرها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثمّ الله فرض على أهل البقر مائتي بقره، و فرض على أهل الشاة شاة ثنية، و على أهل الذهب ألف دينار، و على أهل الورق عشرة آلاف درهم، و على أهل اليمن الحلل مائتي حله.

قال عبد الرحمن ابن الحجاج: فسألت أبا عبد الله - عليه السلام - عما روى ابن أبي ليلى، فقال: "كان على - عليه السلام - يقول: الدية ألف دينار و قيمة الدينار عشرة دراهم و عشرة آلاف لأهل الأمصار و على أهل البوادي مائة من الابل و لأهل السواد مائة بقره أو ألف شاء" (١).

و صحيح ابن عمير عن جميل بن دراج في الدية، قال ألف دينار أو عشرة آلاف درهم و يؤخذ من أصحاب الحلل الحلل و من أصحاب الابل الابل و من أصحاب الغنم الغنم و من أصحاب البقر البقر (٢).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات النفس حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات النفس حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٧٥

[...]

و الظاهر من الخبرين، حيث إنهما في مقام الارفاق و التسهيل للناس، هو التخيير بين هذه الامور، و لا يدلّان على تعيين كل واحد منهما على أهله، و هناك روايات اخر يستفاد منها ذلك ستم عليك في ضمن المباحث الآتية.

و في المقام طوائف من الأخبار تعارض ما ذكر، منها، ما تضمن ان قيمة كل بعير عشرون غنماً: كصحيح ابن سنان عن الامام الصادق -

عليه السلام- في حديث " : إنّ الدية مائة من الابل وقيمة كل بعير من الورق مائة و عشرون درهماً أو عشرةً دنانير و من الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاةً " (١).

و صحيح معاوية بن وهب عن الامام الصادق- عليه السلام-: عن دية العمد؟ فقال " : مائة من فحولة الابل المسان فإن لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم " (٢).

و معتبر أبي بصير عنه- عليه السلام-: عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً؟ قال: فقال " : مائة من فحول الابل المسان فإن لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم " (٣).

و هذه النصوص مضافاً إلى أعراض الأصحاب عنها، و القطع بطلانها لأنّه ليس قيمة كل بعير عشرون شاةً، معارضة بما دلّ على أنّ الدية ألف شاة المتقدم بعض تلك الأخبار، فيتعيّن حملها على التقيّة لموافقته للعامة كما عن المغنى.

و منها: ما دلّ على أنّ الدية إذا كانت من الدراهم كانت اثني عشر ألف درهم كصحيح عبد الله بن سنان: سمعت أبا عبد الله- عليه السلام- يقول " : من قتل مؤمناً

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات النفس حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٢٦، ص: ١٧٦

[...]

متعمداً قيد منه إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالدية و أحبّ ذلك القاتل فالدية اثني عشر ألفاً- إلى أن قال:- فدراهم بحساب ذلك اثني عشر ألفاً " (١).

و صحيح عبيد بن زرارة عن الامام الصادق- عليه السلام " :- الدية ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم " (٢).

و هذه الطائفة لمعارضتها مع ما دلّ على أنّها إن كانت من الدراهم كانت عشرة آلاف درهم و قد تقدم بعض تلك الأخبار، لا بد من طرحها لأنّ تلك النصوص أشهر بل مجمع عليها، و مخالفة للعامة، مع أنّ هذه في أنفسها غير معمول بها.

و منها: ما دلّ على عدم اجزاء غير الابل: كصحيحه محمد بن مسلم و زرارة و غيرهما عن أحدهما- عليه السلام- في الدية؟ قال- عليه السلام " :- هي مائة من الابل و ليس فيها دنانير و لا دراهم و لا غير ذلك " (٣) و لكنّه، للاعراض عنها، و معارضتها مع النصوص

الآخر، تطرح، أو تحمل على التقيّة.

و تمام الكلام بالبحث في كل واحد من الامور الستة المذكورة.

أمّا الأوّل فقد سمعت ما في المتن، و به صرح في القواعد، و عن الغنية، و ظاهر المبسوط، و السرائر، و المفاتيح، و كشف اللثام: الاجماع عليه، و النصوص منها ما تقدم، تدلّ عليه، إنّما الكلام فيما عن الجامع من اعتبار الفحولة، قال: من فحولة مسان الابل، و وافقه

الاستاذ، و الأكثر كما في الرياض على الاطلاق، بل لم يجد صاحب الجواهر من حكى عنه اعتبار الفحولة.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات النفس حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات النفس حديث ١٠.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٧٧

[...]

و ما في بعض المتون الفقهية كالشرائع من التعبير بالبعير لا- إشعار فيه بذلك إذ البعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس كما عن الصحاح.

و ربما يستدل له بمعتبر أبي بصير: سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً؟ فقال "مائة من فحولة الابل المسان" الحديث «١».

و خبر الحكم بن عتيبة عن الامام الباقر- عليه السلام- في الديات في حديث قلت له: فما أسنان المائة بعير؟ فقال "ما حال عليه الحول ذكران كلها" «٢».

و صحيح معاوية بن وهب عن الامام الصادق- عليه السلام-: عن دية العمد؟ فقال- عليه السلام "مائة من فحولة الابل المسان" الحديث «٣». و نحوها غيرها.

قَمِي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٤ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٢٤، ص: ١٧٧

قيل و بها يقيّد اطلاق بقیة النصوص، و لا یرد علیه أنه لا یحمل المطلق علی المقید فی المثبتین و هما مثبتان، فإنه یندفع بأن المقیدات لورودها فی مقام التحدید لا محالة لها مفهوم فبمفهومها یقید اطلاق تلك الأخبار، و لكن بما أن الأصحاب لم یعملوا بها مع أن فیها الصحیح و الموثق و هی بمرأى و منظر منهم و حمل المطلق علی المقید من أولیات الفقه، فهی ساقطة عن الحجیة بالاعراض.

و یؤید ذلك: انّ المعبر منها لاشتماله علی أن مکان كل ابل عشرون شاء و لم یعمل به أحد، یكون موهوناً، و لذلك حملها الشیخ علی التقیة.

و المراد بالمسان الكبار كما عن القاموس، و عن حواشی الشهد: انّ المسنة من الثنية إلى بازل عامها، و فی النبوی المروى عن زكاة المبسوط: المسنة هی الثنية فصاعداً،

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٨.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٧٨

[...]

و عن المغرب: الثنى من الابل الذى اثنى أى (لقى) نبتت ثنيتة و هو ما استكمل السنة الخامسة و دخل فى السادسة.

و فى الفقيه، قال مصنف هذا الكتاب: اسنان الابل أول ما تطرحه امه إلى تمام السنة حوار، فإذا دخل فى الثانية سمى ابن مخاض لأنّ امه قد حملت، فإذا دخل فى الثالثة سمى ابن لبون لأنّ امه قد وضعت و صار لها لبن، فإذا دخل فى الرابعة سمى الذكر حقاً و الانثى حقة لأنه قد استحق أن يحمل عليه، فإذا دخل فى الخامسة سمى جذعاً، فإذا دخل فى السادسة سمى ثنياً لأنه قد ألقى ثنيتة، فإذا دخل فى السابعة ألقى رباعيته و سمى رباعياً، فإذا دخل فى الثامنة ألقى السن التى بعد الرباعية و سمى سديساً، فإذا دخل فى التاسعة فطرنا به و سمى بازلاً، فإذا دخل فى العاشرة فهو مخلف و ليس له بعد هذا اسم انتهى «١»، و بمثل ذلك صرح الكليني و الشیخ رحمهم الله

تعالى.

و أما الثاني أى مائتا بقرة فقد عرفت أن كونها من أفراد الدية مجمع عليه، و أما البقرة فهى ما يطلق عليها اسم البقرة و لو كان غير مسنة على ما يقتضيه اطلاق العبارة و غيرها من النصوص و الفتاوى، و لا يعتبر الفحولة هنا و لا الأنوثة إذ التاء فى البقرة للوحدة الجنسية لا التأنيث كتمر و تمره كما هو واضح.

نعم عن النهاية، و المذهب، و الجامع: اعتبار المسنة فى البقرة و لم أجد و لم يجد غيرى ما يشهد له فضلاً عن كونه صالحاً لتقييد اطلاق غيره من النصوص و معاهد الاجماع، فالأظهر عدم اعتبارها.

و أمّا الثالث أى مائتا حلة، فالظاهر أن كونهما من أفراد الدية مجمع عليه و مقطوع به. و الشاهد به صحيحا عبد الرحمن، و جميل المتقدم، و الأول منهما و إن لم يرو ذلك فيه

(١) ج ٢ ص ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٧٩

[...]

عن الامام- عليه السلام-، و إنما رواه عن ابن ابي ليلي، و مسانيد ابن ابي ليلي ليست بحجة فضلاً عن مراسيله، بل الراوى سأل أبا عبد الله- عليه السلام- عما رواه و ليس فيما صدقه الامام ذلك، إلا أن افتاء الأصحاب بما تضمنه يوجب جبر ضعفه فهو المستند. فإن قيل: إن ما نقل إنما هو على نسخة التهذيب، و أما على نسخة الكافي، و الفقيه و الاستبصار، فإنما هو مائة حلة، و لذا قال الصدوق بها فى المقنع.

أجبنا عنه: بأنه يستكشف من فتوى الأصحاب استنادهم إلى النقل الأول فكما أن أصل الخبر حجة للعمل كذلك ذلك النقل. و أما صحيح جميل فليس فيه سوى الدلالة على ثبوت أصل الحلة دون عددها، مع أن فى بعض نسخ التهذيب الخيل بدل الحلل، و عليه فلا دلالة فيه على الأصل أيضاً، و لكنّه فى الرياض: أن نسخة الكافي بما نقلناه واحدة و هى أرجح من نسخة التهذيب المزبورة سيما مع أن بعض نسخه أيضاً له موافقة، انتهى.

و أما عدم دلالة على العدد فلا يضر فإنه يحمل على ارادة المائتين بقرينه الخبر الأول، و المناسبة فى القيمة لغيرها، و كونه موقوفاً لا يضر بعد كون الراوى عنه ابن ابي عمير الذى هو من أجلاء الأصحاب و من الفقهاء الكبار و لا يروى فتوى جميل نفسه.

الظاهر كما صرح به فى الجواهر المفروغية عن كون كل حلة ثوبين على ما نص عليه أكثر الأصحاب و أهل اللغة، فعن ابي عبيدة الحلل برود اليمن و الحلة ازار و رداء لا تسمى حلة حتى يكون ثوبين، قال: و ممّا يبيّن ذلك حديث عمر أنه رأى رجلاً عليه حلة قد اترّر بأحدهما و ارتدى بالآخر فهذان ثوبان، و فى الجواهر قلت: و الصحيح فى تفسير الحلة ما قال أبو عبيدة لأن أحاديث السلف تدل على ما قال مضافاً إلى شهادة ما سمعته من الأصحاب له، و قد نقل قبل ذلك كلمات جمع من أساطين اللغة مصرحة بذلك، و هذا بضميمة فتوى الأصحاب يوجب الاطمئنان بالحكم. ثم إن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٨٠

[...]

المصرح به فى كلمات جمع من اللغويين أنها اسم لما يكون من ابراد اليمن، فعن ابن الأثير الحلة واحدة الحلل و هى برود اليمن، و عن ابي عبيدة الحلل برود اليمن، و كذا فى كلمات جماعة من الفقهاء، كالشهيد الأول، و المصنف، و المحقق، و غيرهم، و لكن

لمعارضة كلمات اللغويين بكلمات آخرين إما مصرحةً بكونها من البرود أو غيرها كالعين، أو مطلقةً، و عدم التقييد في كلمات جمع كثير من الفقهاء سيما القدماء، و الأصل يقتضى عدم الاعتبار، يكون الأقرب عدم اعتبار ذلك.

و أمّا الرابع أى الألف شاء، فلا خلاف بين الأصحاب فى عددها، بل عن الغنية و غيرها الاجماع عليه، و ما يوهم خلاف ذلك من النصوص قد عرفت حاله و أنه لا بد من طرحه لمعارضته بما هو أرجح، كما لا خلاف ظاهراً فى أجزاء ما يطلق عليه اسم الشاء و لو كان اثني، و أمّا صحيح معاوية، و معتبر أبى بصير: أنّ مكان جمل عشرون من فحولة الغنم، فلعدم العامل بهما، و معارضتهما مع غيرهما لا بد و أن يطرحان.

و أمّا الخامس أى الألف دينار، فلا خلاف فيه، بل عن الغنية و ظاهر المبسوط و السرائر و التحرير و غيرها الاجماع عليه، و النصوص المستفيضة دالة عليه، و لا خلاف أيضاً فى أنّ كل دينار يساوى ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى من الذهب المسكوك، بل نفى العلامة المجلسى - ره - عن كونه مساوياً لثلاثة أرباع الصيرفى الشك فى رسالته فى الأوزان و والده فى حلية المتقين، و المثقال الصيرفى على ما صرحوا به يساوى ثلاثة و تسعين حبة من حبات الشعير، فالدينار مساو لتسعة و ستين، و ثلاثين من حبة الشعير، و إلى ذلك يرجع مع أفاده النراقى من أنّ الدينار سبعون حبة تقريباً على ما حصله بالوجدان بعد التدقيق، فلا يصغى إلى ما عن المصباح من أنّ الدينار وزان احدى و سبعين شعيرة تقريباً.

و أما اعتبار كونه مسكوكاً فهو من المتفق عليه، فما فى الرياض (أى مثقال من

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٨١

[...]

الذهب الخالص كما فى صريح الخبر: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة، و ألف مثقال من الذهب الحديث «١» (، يندفع أولاً: بأنّ المراد منه الاشارة إلى ما فى غيره من النصوص من الدينار المعروف وزنه أنّه مثقال، لا- أنّ المراد كفاية الألف مثقال و إن لم يكن مسكوكاً، و ثانياً: أنّ غايته الاطلاق فيقيّد بالنصوص المعتمدة الدالة على الدينار بناءً على ثبوت المفهوم لها لكونها فى مقام التحديد كما مر.

و أمّا السادس أى العشرة آلاف درهم، فقد مرّ الكلام فى النصوص المتضمنة لأنها اثني عشر ألفاً و أنّه لا بد من طرحها لمعارضتها لما هو الأرجح منها، و لا خلاف أيضاً فى أنّ كل درهم يساوى ١٢/٦ حمصة من الفضة المسكوكة، فعن الخلاف دعوى الاجماع على أنّ الدرهم سبعة أعشار المثقال الشرعى فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية، و عن رسالة المجلسى أنّه ممّا لا شك فيه و ممّا اتفقت العامة و الخاصة عليه، و الكلام فى كفاية الخالص أو اعتبار المسكوك ما فى الدينار.

فالمتحصل ممّا ذكرناه: استفادة الحكم بجميع خصوصياته من النصوص و معاهد الاجماع.

بقى فى المقام أمران لا بد من التنبيه عليهما:

الأول: إنّ المشهور بين الأصحاب هو التخيير بين الامور الستة المذكورة بل عليه عامة المتأخرين كما فى الرياض، و عن الشيخين و غيرهما من القدماء: أنّها على التنوع بمعنى أنّه يجب كل صنف منها على أهله، و الأول أظهر: إذ النصوص بعد ضم بعضها إلى بعض و حمل الواو فى بعضها على أو بقربنه غيره من الأخبار و معاهد الاجماع شاهدة بذلك.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات النفس حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٨٢

و تستأدى فى سنة واحدة من مال الجانى.

و استدلل للثاني: بما في عدة من الأخبار من أن الأبل على أهلها و البقر على أهلها و هكذا، و لكن عرفت ظهورها خصوصاً بقريته غيرها من النصوص و الفتاوى في ارادة التسهيل على القاتل كما يومئ إليه خبر الحكم بن عتيبة عن الامام الباقر - عليه السلام - «١»، بل الظاهر من من عاداته تحرير الخلاف كالحلى و المصنف في المختلف و غيره أنّهما لم يفهما الخلاف في المسألة ممّن ذكرناهم حيث لم يحزر الخلاف في المسألة، فالتخيير بين السنة واضح لا ستره عليه.

الثاني: و تستأدى هذه الدية في سنة واحدة لا يجوز تأخيرها عنها بغير رضا المستحق، و لا يجب عليه المبادرة إلى ادائها قبل تمام السنة بلا خلاف و لا إشكال، بل عن الغنية و السرائر عليه اجماع الإمامية.

و يشهد به: صحيح أبي ولاد عن الامام الصادق - عليه السلام - " : كان على - عليه السلام - يقول: تستأدى دية الخطاء في ثلاث سنين و تستأدى دية العمد في سنة «٢» .

فما عن الخلاف من جعلها حالة مدعيّاً أنّ عليه اجماع الفرقه و اخبارها، لا دليل عليه و لا نص و لا وافقه أحد.

و هي من مال الجاني، لا من بيت المال، و لا العاقلة بلا خلاف كما صرح به غير واحد، بل ظاهر الغنية نفى الخلاف فيه بين المسلمين، و عن ظاهر المبسوط الاجماع عليه عندنا.

و يشهد به: معتبر السكوني عن جعفر عن أبيه " : انّ أمير المؤمنين - عليه السلام - قال: العاقلة لا تضمن عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً. "

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب العاقلة، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٢٤، ص: ١٨٣

و لا تثبت إلّا بالتراضى،

و معتبر أبي بصير عن الامام الباقر - عليه السلام - " : لا تضمن العاقلة عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً «١»، و هذان يدلان على عدم كونها على العاقلة.

و أمّا أنّ الدية ليست من بيت المال، فيشهد به مضافاً إلى أنّ الظاهر من جعل الشىء عقوبة كونه على الجاني، و إلى ما تقدم من النصوص الدالة على أنّ الله جعل على أهل الذهب ألف دينار و على أهل الأبل مائة ابل و هكذا، منها صحيحا البجلي و جميل المتقدمان، و إلى ما صرح فيه أنّه يصلح أولياء المقتول ما يقدم عليه الجاني «٢» .

عدة من الروايات الواردة في الأبواب المتفرقة: كصحيح عبد الله بن سنان عن الامام الصادق - عليه السلام - : في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله؟ قال - عليه السلام - " : الدية على الذى دفع - إلى أن قال و إن أصاب المدفوع شيئاً فهو على الدافع أيضاً «٣» .

و صحيح الحلبي عنه - عليه السلام - : عن رجل ينفرد برجل فيعقره و تعقر دابته رجلاً آخر؟ قال " : هو ضامن لما كان من شىء «٤» و نحوهما غيرهما.

و في جملة من الأخبار أنّه إن لم يكن له مال فمن بيت المال المتقدم طرف منها.

و ممّا أسلفناه في أنّ الثابت في قتل العمد هو القود يظهر أنّه لا تثبت الدية إلّا بالتراضى و لكن حيث يتعيّن القود، و أمّا في غير مورد تعيّن القود، كقتل الوالد الولد، و المسلم الذمى أو مع تعيّنه و فوات موضوعه، كما لو بادر أحد الأولياء إلى القود أو موت القاتل و ما شاكل فلا يعتبر التراضى بل الخيار بيد الجاني أو وليه كما تقدم.

- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب العاقلة، حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٣ من أبواب القصاص في النفس.
 (٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب القصاص في النفس، حديث ١.
 (٤) الوسائل باب ٢١ من أبواب القصاص في النفس، حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٨٤
 ودية شبيه العمدة، من الابل ثلاثة و ثلاثون بنت لبون، و ثلاثة و ثلاثون حقة، و أربع و ثلاثون ثنية طروقة الفحل،

دية شبيه العمدة

الثانية: ودية شبيه العمدة أيضاً أحد الامور الستة بلا خلاف بين الأصحاب.
 و يشهد به: أن ما دل على كون دية القتل أحد تلكم الامور، لا يختص بالعمدة بل يدل على أن دية القتل ذلك بلا فرق بين كونه عمدياً أو خطئياً، و أيضاً اتفقوا على أنه إذا اختار تأديتها من الابل يعتبر أن يكون على أوصاف خاصة، و إنما وقع الخلاف في تلك الأوصاف.

ففي المتن، و القواعد، و اللمعة، و النافع، و الروضة، و عن الشيخ في النهاية، و ابن حمزة: أنها ثلاث و ثلاثون بنت لبون سنّها سنان فصاعداً و ثلاث و ثلاثون حقة سنّها ثلاث سنين فصاعداً و أربع و ثلاثون ثنية سنّها خمس سنين فصاعداً من طروقة الفحل أي التي بلغت أن يضربها الفحل، و نسب هذا القول في محكي الخلاف إلى اجماع الفرقة و اخبارها، و في النافع أنه أشهر الروايتين، و عن المفاتيح أنه المشهور و به روايتان، و في المسالك أن به رواية أبي بصير و علاء بن الفضيل، و في الجواهر، و لكن لم نقف على شيء من ذلك كما اعترف به الآبي و أبو العباس و الاصبهاني و المقدس الأردبيلي و فاضل الرياض و غيرهم على ما حكى عن بعضهم.
 و عن أبي علي، و المقنع، و الجامع، و المختصر، و الغنية و التحرير، و غيرها: انّ الدية ثلاثون حقة، و ثلاثون بنت لبون، و أربعون خلفه من بين ثنية إلى بازل عامها.

و عن جماعة منهم المحقق في الشرائع و نسب إلى الشيخ في المبسوط: أنها ثلاث و ثلاثون حقة، و ثلاث و ثلاثون جذعة، و أربع ثلاثون ثنية كلّها طروقة الفحل هذه هي الأقوال في المسألة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٨٥

[...]

و أما النصوص الواصلة إلينا فهي على طوائف:

الاولى: ما استدل به للقول الأخير و هي ثلاث روايات، احداها: رواية أبي بصير عن الامام الصادق - عليه السلام - " : دية الخطاء إذا لم يرد الرجل القتل - إلى أن قال - و قال: دية المغلظة التي تشبه العمدة و ليست بعمد أفضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلاثة و ثلاثون حقة و ثلاثة و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنية كلّها طروقة الفحل، " الحديث «١».

ثانيتها: رواية العلاء بن الفضيل عنه - عليه السلام - في حديث قال " : و الخطاء مائة من الابل أو ألف من الغنم - إلى أن قال - : والديه المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمدة الذي يضرب بالحجر و العصا الضربة و الاثنتين فلا يريد قتله فهي اثلاث، ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاثة و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنية كلّها خلفه من طروقة الفحل، " الحديث «٢».

ثالثتها: صحيحة محمد بن مسلم و زرارة و غيرهما عن أحدهما - عليهما السلام - : في الدية قال " : هي مائة من الابل - إلى أن قال ابن

أبي عمير: - فقلت لجميل: هل للابل اسنان معروفة؟ فقال: نعم، ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه إلى بازل عامها. الحديث «٣».

و أورد على الاستدلال بها: بأن الأولين ضعيفتان سنداً حيث إنه في سند الأولى على بن أبي حمزة البطائني الضعيف، و في سند الثانية محمد بن سنان و هو لم يثبت توثيقه و لا مدحه، و الثالثة مضافاً إلى أنها لم ترد في دية الشبيه بالعمد و إنما وردت في الدية مطلقاً و خصّها على بن حديد بديه الخطاء على ما يأتي، بأن هذا التحديد من جميل

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات النفس حديث ١٣.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٨٦

[...]

و لم ينسبه إلى معصوم فلا حجة فيه.

و لكن يمكن دفع الأخير بأن ابن أبي عمير الفقيه الجليل لا يروى فتوى جميل ما لم يطمئن بسماع ذلك من الامام - عليه السلام -، فهذا الخبر باطلاقه يدل على هذا القول.

الطائفة الثانية: صحيحة المعلى أبي عثمان عن الامام الصادق - عليه السلام - في حديث قال: " و في شبه العمد المغلظة ثلاثة و ثلاثون حقة و أربعة و ثلاثون جذعة و ثلاثة و ثلاثون ثنية خلفه طروقة الفحل " الحديث «١».

الثالثة: رواية عبد الرحمن عنه - عليه السلام ":- كان على - عليه السلام - يقول - إلى أن قال: - و قال: في شبه العمد ثلاث و ثلاثون جذعة و ثلاث و ثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه و أربع و ثلاثون ثنية " «٢»، لكن هاتين الطائفتين لم يوجد عامل بهما من الأصحاب على أن الثانية منهما مرسله.

الطائفة الرابعة: ما يدل على القول الثاني، لاحظ صحيحة عبد الله بن سنان عن الامام الصادق - عليه السلام ":- قال أمير المؤمنين - عليه السلام - في الخطاء شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر، ان دية ذلك تغلظ و هي مائة من الابل منها أربعون خلفه من بين ثنية إلى بازل عامها و ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون " ... الحديث «٣»، و حيث إنها أخص من صحيحة زرارة و محمد فيقيد اطلاقها بها، فتختص تلك الصحيحة بالخطاء المحض، كما خصّها بديه الخطاء على بن حديد.

فالمتحصل ممّا ذكرناه: انّ القول الثاني أظهر، و انّ الأوّل لم يوجد خير به.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ١٠.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس، حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٨٧

أو ما ذكرناه في مال الجاني.

و قد ظهر ممّا ذكرناه أنّ القائل مخير بين تأدية الدية من الابل على الأوصاف المذكورة أو ما ذكرناه من باقي الأصناف الخمسة

المتقدمة.

و تكون هذه الدية أيضاً فى مال الجانى بلا خلاف يعتد به، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه و لم ينقل الخلاف إلّا عن الحلبي، حيث قال: إنّها على العاقلة.

و يشهد بما هو المشهور مرسل يونس عن بعض أصحابه عن الامام الصادق - عليه السلام - " : إن ضرب رجل رجلاً بعصاً أو بحجر فمات من ضربه واحدة قبل أن يتكلم فهو شبه العمدة فالدية على القاتل " الحديث «١».

و اطلاق الآية الكريمة: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ «٢».

و اطلاق صحيح الحلبي عن الامام الصادق - عليه السلام - : عن رجل قتل رجلاً خطأ فى أشهر الحرم، فقال - عليه السلام - " : عليه الدية و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم " الحديث «٣». و مقتضى اطلاقهما انّ الدية فى قتل الخطائى مطلقاً على القاتل و إنّما يخرج عنه فى الخطائى المحض لما سيأتى، و صحيحاً عبد الله، و الحلبي المتقدمان فى مسألة كون دية العمدة على الجانى دالان على ذلك.

و يشهد به مضافاً إلى ذلك كله: ما ورد فى الأبواب المتفرقة، كمتبر إسماعيل بن عمار عن جعفر - عليه السلام - " : إنّ علياً - عليه السلام - كان يقول: من وطأ امرأة من قبل أن يتم لها تسع سنين فأعنف ضمن " «٤».

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص فى النفس، حديث ٥.

(٢) النساء: آية ٩٢.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ديّات النفس حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ١٨٨

و تستأدى فى سنتين، و دية الخطاء من الابل

و معتبر السكونى عن الامام الصادق - عليه السلام - " : قال أمير المؤمنين - عليه السلام - : من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و إلّا فهو له ضامن " «١» و نحوهما غيرهما.

و المشهور بين الأصحاب أنّها تستأدى فى سنتين بل ظاهر المبسوط الاجماع عليه.

و عن ابن حمزة: أنّها تؤدى فى سنة واحدة إن كان موسراً و إلّا فى سنتين.

و عن الخلاف: أنّها تستأدى سنة واحدة، و قيل إنّها تؤدى إلى ثلاث سنين.

و قد استدللّ للأول: بأنّه كما لو ظهر التفاوت بين العمدة و الخطاء فى الأجل لتفاوت الجناية فيهما، و جب أن يظهر بالنسبة إليهما و إلى شبيه العمدة لوجود المقتضى عملاً بالمناسبة، و لكنّه كما ترى وجه اعتبارى لا يصلح مدركاً للحكم الشرعى، فالأولى الاستدلال له بالاجماع المدعى و جعل ذلك مؤيداً كما صنعه سيّد الرياض - ره -.

و أمّا القول الثانى و الثالث فهما ساقطان.

و أمّا الرابع، فقد استدللّ له: باطلاق صحيح أبى ولاد عن الامام الصادق - عليه السلام - " : كان على - عليه السلام - يقول: تستأدى دية الخطاء فى ثلاث سنين " «٢»، و لكنّه يتعيّن تقييد اطلاقه بالاجماع المدعى، فالأظهر ما هو المشهور.

دية خطاء المحض

الثالثة: و فى دية الخطاء المحض إذا اريد اداء الدية من الابل أقوال: أحدها: ما هو المشهور بين الأصحاب، و فى الجواهر: انّ عليه

عامّة المتأخري

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات النفس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٨٩

عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقه

و هو عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقه. ثانيها: ما عن ابن حمزة و هو أنها خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقه و عشرون جذعة.

ثالثها: ما عن الشيخ في المبسوط و ابن ادريس في السرائر: ان دية الخطاء المحض من الابل عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون و عشرون بنت لبون و عشرون حقه و عشرون جذعة، و النصوص الواردة في المقام طوائف.

منها، ما يدل على ما هو المشهور، كصحيح عبد الله بن سنان عن الامام الصادق - عليه السلام - "قال أمير المؤمنين - عليه السلام - في الخطاء شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر، ان دية ذلك تغلظ و هي مائة من الابل منها أربعون خلفه - إلى أن قال: - و الخطاء يكون فيه ثلاثون حقه و ثلاثون ابنة لبون و عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون ذكر،" الحديث «١».

و منها، ما استدلل به للقول الثاني كخبر العلاء بن الفضيل عن الامام الصادق - عليه السلام - في حديث، قال "و الخطاء مائة من الابل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار، و إن كانت الابل فخمسة و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقه و خمس و عشرون جذعة" الحديث «٢».

و خبر البجلي عن أبي عبد الله - عليه السلام - "كان علي - عليه السلام - يقول في الخطاء خمسة و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون حقه و خمس و عشرون جذعة" الحديث «٣».

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات النفس حديث ١٣.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٩٠

أو ما ذكرناه من باقى الأصناف، و تؤخذ من العاقلة

و منها، صحيح زرارة و محمد بن مسلم و غيرهما عن أحدهما - عليه السلام - في الدية، قال "هي مائة من الابل و ليس فيها دنانير و لا - دراهم و لا - غير ذلك" قال أبو عمير: فقلت لجميل: هل للابل اسنان معروفة؟ فقال: نعم، ثلاث و ثلاثون حقه و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه إلى بازل عامها،" قال: و روى ذلك بعض أصحابنا عنهما و زاد علي بن حديد في حديثه: ان ذلك في الخطاء «١».

و الايراد عليه: بأن هذه الجملة التي زادها علي بن حديد، غير ثابتة فإن علي بن حديد، ضعيف جداً، على أن التحديد المذكور فيها من جميل نفسه و ليس منسوباً إلى الامام - عليه السلام -، يتم بالنسبة إلى ما ذكر بالنسبة إلى ابن حديد، و لا يتم بالنسبة إلى ما ذكر بالنسبة إلى جميل فإنه مضافاً إلى أن جميل لا يذكر فتوى نفسه لابن أبي عمير الفقيه الجليل، ما في ذيله قال: و روى بعض أصحابنا،

إمّا أن يكون كلام ابن عمير، أو جميل و على التقديرين يكون حجّة لأنّهما من أصحاب الاجماع. أمّا الطائفة الثانية فلا يستند إليها في الحكم فإنّ خير العلاء ضعيف السند لمحمد بن سنان: لأنّه لم يثبت توثيقه و لا مدحه، و خبر البجلي مرسل، و أمّا صحيح الفاضلين فلم يوجد عامل به، فالمعتمد هو صحيح عبد الله بن سنان، فالمتحصل أنّ ما هو المشهور أظهر. و حيث عرفت أنّ الدية في القتل مطلقاً هو أحد الأصناف الستة من غير فرق بين العهد و الخطاء يظهر أنّ الدية هنا، أمّا الابل على الأوصاف المشار إليها أو ما ذكرناه من باقي الأصناف، و تؤخذ دية الخطاء المحض من العاقلة اجماعاً كما في الرياض و غيره.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٩١

في ثلاث سنين

و يشهد به: نصوص مستفيضة بل متواترة يأتي ذكرها في بحث العاقلة إن شاء الله تعالى، و سيأتي في بحث العاقلة أنّ الدية أمّا هي في ذمّة الجاني، و تحمل العاقلة تكليف محض، فلو لم يتمكّن العاقلة من الاداء أو امتنعت، و لم يمكن الأخذ منها، يجب الاداء على القاتل نفسه، كما أنّه ستعرف في ذلك المبحث أنّ ما عن المفيد و سلالر من أنّ العاقلة يرجعون إلى الجاني بعد التأدية و يأخذونها منه، لا دليل عليه أصلاً و لم يقل به أحد غيرهما. و تستأدى في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها اجماعاً ممّا بل من الامّة أيضاً كما عن الخلاف حكاه جماعة حد الاستفاضة كذا في الرياض.

و يشهد به: صحيح أبي ولّاد عن الامام الصادق- عليه السلام ":- كان على- عليه السلام- يقول: تستأدى دية الخطاء في ثلاث سنين" (١).

دية القتل في الأشهر الحرم

الرابعة: دية القتل في الأشهر الحرم عمداً، أو خطأ دية كاملة و ثلثها، من أيّ الأجناس كان، لمستحق الأصل تغليظاً عليه لانتهاكه الحرمه بلا خلاف فيه أجده بل عليه الاجماع في عبائر جماعة حد الاستفاضة كذا في الرياض.

و يشهد به: نصوص، لاحظ صحيح كليب الأسدي عن الامام الصادق: عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديتة؟ قال- عليه السلام ":- دية و ثلث" (٢).

و صحيح زرارة عنه- عليه السلام-: عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم؟ فقال

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات النفس حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ديات النفس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٩٢

[...]

- عليه السلام ":- عليه دية و ثلث" الحديث (١) و نحوهما غيرهما.

و هل يلحق بالقتل في الأشهر الحرم في تغليظ الدية القتل في الحرم الشريف المكي- زاده الله شرفاً-؟ قال الشيخان و أكثر الأصحاب:

نعم، و منهم ابن زهرة و الحلبي مدّعين عليه في ظاهر كلامهما اجماع الامامية كذا في الرياض، و عن ظاهر المحكى عن الشيخ في موضعين من المبسوط، و الخلاف، و غاية المرام: الاجماع عليه.

و استدل له السيد في الرياض: بصحيح زرارة: قلت لأبي جعفر - عليه السلام -: رجل قتل في الحرم، قال - عليه السلام -: "عليه دية و ثلث، و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم" قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق، فقال - عليه السلام -: "يصومه فإنه حق لزمه" «٢». و مثله خبره الثاني عنه - عليه السلام - «٣». و في الرياض بعد نقل الصحيح، قال: و كأنهم - أي القائلون بعدم تغليظ الدية في القتل في الحرم، و المصرّحون بأنه لا وجه له - لم يقفوا على هذه الرواية و إلّا فهي مع اعتبار سندها في المطلوب صريحة معتضدة، بما مرّ من الاجماع المحكية، و بما علّله المتأخرون من اشتراكهما، فالحرمة و تغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره، فقولهم في غاية القوّة، و لكن احتمال جمع من الفقهاء قوياً أن يكون الحرم - بضم الحاء و الراء - فيكون المراد منه الأشهر الحرم.

و يؤيد ذلك بأمرين: أحدهما: قوله في ذيل الصحيح: "و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم" إلى آخره، فإنه كفارة القتل في الأشهر الحرم لا القتل في الحرم.

ثانيهما: ما في الجواهر، قال: و قد حضرني نسخة من الكافي معتبرة جداً و قد أعرب

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ديّات النفس حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ديّات النفس حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب بقیة الصوم الواجب حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٩٣

ودية المرأة النصف من ذلك

فيها الحرم بضمّتين، و على هذه فالرواية إمّا ظاهرة في أنّ المراد منها الأشهر الحرم أو لا أقل من الاجمال فلا تكون حجة، إذا فعدم اللاحق أقوى، و معه لا مورد للبحث في إلحاق حرم المدينة و المشاهد المشرفة به و عدمه.

كفارة القتل

الخامسة: لا خلاف بين الأصحاب في أنّه على القاتل متعمداً مطلقاً كفارة الجمع و هي عتق رقبة و صوم شهرين متتابعين و اطعم ستين مسكيناً.

و الشاهد به: عدّة من الأخبار كصحيح عبد الله بن سنان و ابن بكير جميعاً عن الامام الصادق - عليه السلام - قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، إلى أن قال: "فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عزّ و جلّ" «١». و نحوه صحيحا ابن سنان «٢» و خبر الحضرمي «٣» و غيرها من الأخبار.

و إذا كان القتل في الأشهر الحرم لا - بد و أن يكون الصوم فيها فيصوم يوم العيد أيضاً إذا صادفه لصحيح زرارة المتقدم المصرّح بذلك.

و قد تقدّم في كتاب الكفارات حكم كفارة القتل الخطائي فلا نعيد.

دية المرأة المسلمة

السادسة: و دية قتل المرأة المسلمة الحرّة النصف من ذلك أي من دية الرجل

- (١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الكفارات حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الكفارات حديث ٢ و ٣.
 (٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الكفارات حديث ٤.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٩٤
]...[

المسلم، فمن الابل خمسون، و من الدنانير خمسمائة و هكذا، بلا- خلاف بين الأصحاب، و في الرياض اجماعاً محققاً و محكياً في كلام جماعة حد الاستفاضة.

و يشهد به: جملة من النصوص كصحيح عبد الله بن سنان عن الامام الصادق- عليه السلام-: في رجل قتل امرأة متعمداً، فقال: " إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه و يؤدوا إلى أهله نصف الدية و إن شاءوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم " «١».
 و صحيح عبد الله بن مسكان عنه- عليه السلام -: " إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به، و إذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل على دية المرأة و أقادوه بها و إن لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة و دية المرأة نصف دية الرجل " «٢».
 و صحيح الحلبي عنه- عليه السلام - في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: " ذاك إذا أدوا إلى أهله نصف الدية و إن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل " الحديث «٣» و نحوها غيرها.

و مقتضى اطلاق الأخبار، ما أشرنا إليه من ارادة النصف في جميع الأجناس المتقدمة، و ما في صحيح عبد الله من تعيين خمسة آلاف درهم إنما هو من باب المثال، و لا يحمل المطلق عليه.

و الشاهد بذلك مضافاً إلى ظهوره في ذلك: صحيح أبان بن تغلب الوارد في قطع أصابع يد المرأة الدال على أنه إن قطع ثلاث أصابع ففيه ثلاثون من الابل و إن قطع أربع ففيه عشرون من الابل: (إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث

- (١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.
 (٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٩٥
 ودية الذمي ثمانمائة درهم.

رجعت إلى النصف) «١»، و غيره من الأخبار الدالة على أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية و إذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف المتقدمة.

و على الجملة كما لا إشكال في الحكم فتوى كذلك لا إشكال فيه نصاً.

دية الذمي

السابعة: و في مقدار دية الذمي الحر طوائف من النصوص:

الاولى: ما يدل على أنها ثمانمائة درهم مطلقاً يهودياً كان أم نصرانياً أم مجوسياً، كصحيح ابن مسكان عن الامام الصادق- عليه

السلام" :- دية اليهودى و النصرانى و المجوسى ثمانمائة درهم «٢».

و صحيح ليث المرادى عنه- عليه السلام-: عن دية النصرانى و اليهودى و المجوسى، فقال- عليه السلام" :- ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم «٣» و نحوهما غيرهما.

الثانية: ما دل على أن ديتهم أربعة آلاف درهم و هى مرسله الصدوق قال: روى أن دية اليهودى و النصرانى و المجوسى أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم، لأنهم أهل الكتاب «٤».

الثالثة: ما دل على أن دية اليهودى و النصرانى أربعة آلاف و دية المجوسى ثمانمائة، و هى رواية أبى بصير عن الامام الصادق- عليه السلام" :- دية اليهودى و النصرانى أربعة

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ديات الاعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب ديات النفس حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب ديات النفس حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب ديات النفس حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ١٩٦

[...]

آلاف درهم، و دية المجوسى ثمانمائة درهم «١».

الرابعة: ما دل على أن ديتهم دية المسلم، كصحيح أبان بن تغلب عنه- عليه السلام" :- دية اليهودى و النصرانى و المجوسى دية المسلم «٢».

و صحيح زرارة عنه- عليه السلام" :- من أعطاه رسول الله صلى الله عليه و آله ذمّة فديته كاملة" قال زرارة: فهؤلاء؟ قال أبو عبد الله- عليه السلام" :- و هؤلاء من أعطاهم ذمّة «٣».

و موثق سماعة: سألت أبا عبد الله- عليه السلام-: عن مسلم قتل ذمياً؟ فقال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد و عن قتل الذمى" ثم قال: "لو أن مسلماً غضب على ذمى فأراد أن يقتله و يأخذ أرضه و يؤدى إلى أهله ثمانمائة درهم إذا يكثر القتل فى الذميين، و من قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية و أذاها و لم يجدها «٤».

و الشيخ- قده- جمع بين الطوائف، بحمل الأخبار الدالة على زيادة ديته عن ثمانمائة درهم على من يعتاد قتل أهل الذمّة، فإنه إذا كان كذلك فللامام أن يلزمه دية المسلم كاملة تارة و أربعة آلاف درهم اخرى بحسب ما يراه أصلح فى الحال و أردع.

وفيه: أنه و إن كان يؤيد هذا الجمع فى الجملة، ما تقدم منا من أنه لا قصاص فى قتل المسلم الذمى إلا إذا اعتاد قتله، إلا أنه ليس جمعاً عرفياً و لا شاهد له من الأخبار، و ما قيل من ظهور وجه الجمع المزبور من الموثق الأخير. فإن الايمان بالجزية و ادائها شرط فى تحقق الذمّة و بدونهما لا يكون الكافر ذمياً و لا يكون فى قتله دية أصلاً، فهذا القول

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب ديات النفس حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب ديات النفس حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب ديات النفس حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب ديّات النفس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٩٧

و الذمّية أربعمئة درهم

الذي اختاره الشيخ ونفى عنه البأس في محكي المختلف و مال إليه بعض من تأخر، ضعيف.
و عن أبيه علي: التفصيل بين أهل الكتاب الذين كانت لهم ذمّة من رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم و لم يغيروا ما شرط عليهم رسول الله فدية الرجل منهم أربعمئة دينار أو أربعة آلاف درهم، و بين الذين ملكهم المسلمون عنوة و منوا عليهم باستحيائهم كمجوس السواد و غيرهم من أهل الكتاب و الجبال و أرض الشام فدية الرجل منهم ثمانمئة درهم، و لعل وجه الجمع بين صحيح زرارة و غيره من النصوص، و لكن المراد من إعطاء رسول الله ذمّة في الصحيح هو الذمّي بقريته قول الامام- عليه السلام- و هؤلاء من أعطاهم ذمّة.

و عن الصدوق التفصيل بين من يعمل بشرائط الذمّة فديته دية المسلم و من لا يعمل بها فديته ثمانمئة، و لا شاهد له من الأخبار. و المشهور بين الأصحاب هو الأول، أي كون الدية ثمانمئة درهم مطلقاً، و الطائفة الاولى شاهدة به، و الثانية ضعيفة بالارسال، و الثالثة بوجود علي في سندها و هو البطائني الضعيف، و أما الرابعة فهي تعارضها، و لأجل كون الاولى أشهر، و كون الرابعة موافقة لفتاوى جماعة من العامة كعقمة، و مجاهد، و الشعبي، و النخعي، و الثوري، و أبي حنيفة، يتعين تقديم الاولى و حمل هذه على التقيّة.

و دية الذمّية نصف دية الذمّي أربعمئة درهم بلا خلاف ظاهر.

و يشهد به: اطلاق ما دل على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل المتقدم.

و لا دية لغير أهل الذمّة من الكفار، بلا خلاف. و ذلك لأنّ دمهم هدر و لا احترام لهم، فكما لا يثبت القصاص بقتلهم، كذلك لا دية لهم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ١٩٨

[...]

دية ولد الزنا

الثامنة: في دية ولد الزنا إذا كان محكوماً بالاسلام، قولان بل أقوال:

(١) إنّ دية المسلم، و هو المشهور بين الأصحاب، و في الرياض عليه عامّة المتأخرين.

(٢) إنّ دية ثمانمئة درهم اختاره الصدوق، و السيد المرتضى من المتقدمين، و قوّاه في مفتاح الكرامة، و توقّف في المسألة الشهيد في محكي غاية المرام، و المحقق الأردبيلي - ره -.

(٣) ما عن الحلبي من أنّه لا دية له.

يشهد للأول بعد فرض الحكم باسلامه إن أظهر الاسلام كما هو الحق اطلاق أدلّة الديّات، و دعوى انصراف الأخبار عنه، غريبة. و استدلل للثاني: بخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن جعفر - عليه السلام - قال: " دية ولد الزنا دية الذمّي ثمانمئة درهم " ١، و عن مفتاح الكرامة: أنّ الحديث إمّا حسن أو موثق أو قوي. و أفاد الاستاذ أنّ عبد الرحمن بن حماد الذي هو في طريق الخبر و إن لم يوثق في كتب الرجال و لذلك ضعف الخبر جماعة إلّا أنّه وارد في اسناد كامل الزيارات فهو ثقة و له كتاب روى عنه جماعة منهم ابن أبي

عمير، و إبراهيم بن هاشم، و البرقى، و أحمد بن محمد بن عيسى.

و بخبر جعفر بن بشير عن بعض رجاله: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن دية ولد الزنا؟ قال: "ثمانمائة درهم مثل دية اليهودى و النصرانى و المجوسى" (٢).

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب ديات النفس حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب ديات النفس حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ١٩٩

[...]

و فى الرياض: انّ السند إلى جعفر صحيح و هو ثقة و الارسال بعده لعله غير ضار لقول النجاشى روى عن الثقات و روى عنه قاله فى مدحه و لا يكون ذلك إلّا بتقدير عدم روايته عن الضعفاء و إلّا فالرواية عن الثقة و غيره ليس بمدح كما لا يخفى، و لا بأس به. و يؤيده: خبر عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه: قال لى أبو الحسن - عليه السلام - "ديّة ولد الزنا دية اليهودى ثمانمائة درهم" (١). و قد يقال: إنّه يؤيده الأخبار الواردة فى غسله الحّمّ المانعة عنها معلّلة بأنّه يغتسل فيه اليهودى و النصرانى و ولد الزنا (٢) حيث ساقته فى سياق أهل الكتاب مشعرة باتحاد الحكم و المماتلة.

و أيضاً قيل: إنّه يؤيده صحيح عبد الله بن سنان عن الامام الصادق - عليه السلام - عن دية ولد الزنا، قال - عليه السلام - "يعطى الذى انفق عليه ما انفق عليه" (٣) بدعوى أنّه ظاهر فى ثبوت الدية، لا كما ذكره الحلّى، و أنّها ما انفق عليه و هو يشمل ما قصر عن دية الحر المسلم بل و الذمى أيضاً بل لعله ظاهر فيه، إلّا أنّ الأخير خارج بالاجماع كخروج ما زاد عنه به أيضاً فتعيّن الثمانمائة جداً، مع أنّ العدول بذلك الجواب، عن لزوم دية الحر المسلم كالصريح فى عدم لزومها فيخرج بذلك كله عن الاطلاقات، كما أنّه منه يظهر اندفاع ما عن الحلّى. فالمتحصل: انّ القول الثانى أظهر، ثمّ إنّه لا فرق بين البالغ و غير البالغ المميّز أو غير المميّز.

من قتله القصاص أو الحد

التاسعة: إذا قامت الشهود على أنّ زيداً قتل شخصاً، فاقتص منه أو أجرى الحد

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب ديات النفس حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الماء المضاف.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب ديات النفس حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٢٠٠

[...]

عليه فمات، فالمشهور بين الأصحاب أنّه لا قصاص و لا دية له، و قيل: إنّ ديته إذا كان الحد للناس من بيت مال المسلمين، و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص.

و منها ما يدل على القول الأوّل كصحيح الحلبي على الامام الصادق - عليه السلام - "أئما رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له" الحديث (١).

و خبر الكنانى عنه - عليه السلام - : عن رجل قتله القصاص له دية؟ فقال - عليه السلام - : " لو كان ذلك لم يقتص من أحد " و قال " : من قتله الحد فلا دية له « ٢ » إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة .

و منها ما استدل به للقول الثانى و هو خبر الحسن بن صالح الثورى عن أبى عبد الله - عليه السلام - : " من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا و من ضربناه حداً من حدود الناس فمات فإن ديتنا علينا « ٣ » .

و أورد عليه بضعف السند بالحسن بن صالح .

و يرد : أن الراوى عنه ابن محبوب الذى هو من أصحاب الاجماع ، و لكن الظاهر منه هو الحد الذى لا يكون قاتلاً عادةً و لم يقصد به القتل فلا يشمل القصاص ، و قد تقدم الكلام فى كتاب الحدود ، فى ذلك .

هذا هو فى صورة عدم تبين خطأ الحكم ، و أمّا فى صورة تبينه كما لو ظهر فسق الشهود أو نحو ذلك فقد تكلمنا عليه مفصلاً فى كتاب القضاء ، فراجع .

[دية العبد]

العاشرة : فى دية العبد ، و حيث إن بناءنا فى هذا الشرح على عدم التعرض لأحكام العبيد و الإمام لعدم الموضوع لها فلذلك لا نتعرض لها .

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٩ .

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص فى النفس حديث ١ .

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٣ .

فقه الصادق عليه السلام (للرومانى)، ج ٢٤، ص: ٢٠١

الفصل السابع: فيما يوجب ضمان الدية، و هو اثنان، الأول المباشرة، بأن يقع التلف من غير قصد كالطبيب يعالج فيتلف المريض بعلاجه

الفصل السابع فى ما يوجب ضمان الدية

إشارة

و هو اثنان،

الأول المباشرة

إشارة

و هو يتحقق بأن يقع التلف من غير قصد إليه و لا إلى فعل يترتب عليه القتل عادةً و تتبين هذه الجملة بمسائل .

[لو وقع التلف من الطبيب بغير قصد]

الأولى: ما ذكره بقوله كالطبيب يعالج فيتلف المريض بعلاجه و الكلام في هذه المسألة، تارة فيما تقتضيه القاعدة، و أخرى فيما يقتضيه النص الخاص.

أمّا الأول: فإن كان الطبيب حاذقاً أى ماهراً فى الصناعة و العلاج علماً و عملاً بما يحتاج إليه ذلك المريض المعالج بحسب ما قرّر له فى فنه، فقد يعالج بتوصيف الدواء، و قد يباشر العلاج، أمّا فى الفرض الأول فلا ضمان عليه: لأنه ليس بمتلف فلا موجب للضمان، و أمّا فى الفرض الثانى فإن أذن له المريض إن كان عاقلاً بالغاً أو أذن وليه أن عالج المجنون أو الصبى و لم يقصر فى العلاج، فلا ضمان عليه: لأنه مأمور من قبل الشارع الأقدس بمعالجة المريض بما يراه علاجاً لا بما هو علاج واقعاً.

و يشهد به مضافاً إلى أنه لو لا ذلك لانسد باب الطبابة: جملة من الأخبار، لاحظ صحيح يونس بن يعقوب: قلت لأبى عبد الله - عليه السلام -: الرجل يشرب الدواء و يقطع

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٠٢

[...]

العرق و ربّما انتفع به و ربّما قتله، قال - عليه السلام -: "يقطع و يشرب" (١).

قال المجلسى فى ذيل الخبر: إنه يدل على جواز التداوى بالأدوية و الأعمال الخطيرة.

و خبر إسماعيل بن الحسن المتطبّب: قلت لأبى عبد الله - عليه السلام -: إنى رجل من العرب ولى بالطب بصر و طبى طب عربى و لست آخذ عليه صفدا؟ فقال: "لا بأس"، قلت: أنا نبط الجرح و نكوى بالنار؟ قال: "لا بأس"، قلت: و نسقى هذه السموم الاسمحيقون و الغارقون؟ قال: "لا بأس"، قلت: إنه ربّما مات؟ قال: "و إن مات" الحديث (٢)، و نحوهما غيرهما.

و على الجملة لا إشكال فى اذن الشارع الأقدس فى العلاج بما يراه علاجاً، فاذن المريض أو وليه فى العلاج اذن له فى الاتلاف فلا ضمان عليه.

و بذلك يظهر أنّ ما فى المسالك و غيره من الايراد على الحلّى المستدل لعدم الضمان بسقوطه باذنه، و بأنّه فعل سائغ شرعاً فلا يستعقب ضماناً، بأنّ الاذن فى العلاج لا فى الاتلاف، و بعدم المنافاة بين الجواز و الضمان، غير تام.

و إن لم يأذن له، أو قصّر، ضامناً لحصول التلف المستند إلى فعل الطبيب و هو شبيه عمد لتحقق القصد إلى الفعل دون القتل، فيشملة ما دلّ على ثبوت الدية فى القتل شبيه العمد.

و أمّا الثانى: و هو مقتضى النص، ففى المقام معتبر السكونى عن الامام الصادق - عليه السلام -: "قال أمير المؤمنين - عليه السلام -: من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه،

(١) الروضة من الكافى ص ١٩٤ حديث ٢٣٠.

(٢) الروضة من الكافى ص ١٩٣ حديث ٢٢٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٠٣

و النائم إذا انقلب على غيره فمات

و إلّا فهو له ضامن (١).

و فى المسالك و ضعف الخبر واضح.

و فيه: أوّلًا: إنه معتبر لما مرّ مراراً من الاعتماد على خبر السكونى، أضف إليه استناد الأصحاب إليه فى المقام، و أمّا من حيث الدلالة

فالمراد بأخذ البراءة من الولي ليس هو البراءة من الضمان بل المراد منه الاذن في العلاج على نحو لا ضمان معه، والمراد بالولي الذي تؤخذ منه البراءة هو من يرجع إليه الأمر فإن كان بالغاً عاقلاً فالولي هو نفسه و إن كان صغيراً أو مجنوناً فالولي وليه، فمفاد الخبر أنه إذا عالج الطبيب فمع أخذ البراءة من الولي لا- ضمان عليه، وإنما فهو ضامن، ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين المباشرة في العلاج و التوصيف و هذا هو القول المشهور بين الأصحاب، و بما ذكرناه ظهر ما في كلمات القوم في المقام.

إذا انقلب النائم على غيره فمات

الثانية: و النائم غير الظئر التي تسمع الكلام فيها إذا انقلب على غيره أو فحص برجله أو يده أو ما شاكل على وجه يستند الاتلاف إليه فمات، فعن المقنعة و النهاية و الجامع و التحرير و الارشاد و التلخيص و مجمع البرهان و الحلبي: أنه يثبت الدية في ماله، و عن القواعد و كشف الرموز، و الايضاح و اللمعة و التنقيح و الروضة و المسالك بل نسبه بعض إلى عامة المتأخرين، و قال المحقق في الشرائع: أنه أشبه باصول المذهب، و اختاره في الجواهر: أنها على عاقلته، و قيل: إنه لا دية عليه و لا على عاقلته، و احتمل بعض أن يكون الدية على بيت المال.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٠٤

[...]

وجه الأول: دعوى كونه شبيه عمد ذكرها الشيخ- ره-، أو أنّ الأصحاب جميعهم يوردون ذلك في باب ضمان النفوس و ذلك لا يحمله العاقلة بلا خلاف ذكره الحلبي- ره-، أو أنّ به روايته كما عن السرائر.

و لكن الأول يندفع بأن شبه العمد ما لو كان قاصداً للفعل غير قاصد للقتل و النائم غير قاصد للفعل.

و يندفع الثاني: بأنّ الأصحاب كثير منهم لم يوردوها في ضمان النفوس و جمع من الموردين لها في هذا الباب أفتوا بأنّ الدية على العاقلة و مثل ذلك لا يكون اجماعاً كاشفاً عن رأى المعصوم، و أمّا الخبر فمرسل غير مستند إليه و لا معلوم المتن.

وجه الثاني: انّ الخطاء هو ما لو كان القاتل غير قاصد للفعل و لا للقتل، و ما نحن فيه أحد مصاديقه، فما في بعض الأخبار من أنّ الخطاء أن تريد شيئاً فتصيب غيره لا يكون حصراً حقيقياً: لمعلومية أنّ قصد شيء آخر لا دخل له في صدق الخطاء بالنسبة إلى القتل الخطائي. و ممّا يؤكّد ذلك ما دلّ على أنّ عمد الصبي خطأ إذ لو كان القصد إلى شيء آخر دخيلاً في صدق الخطاء لم يصح هذا التنزيل، فهذا أقوى شاهد على أنّ الركن الركين لصدق الخطاء عدم القصد إلى القتل و لا إلى الفعل بلا دخل لقصد فعل آخر فيه.

و بما ذكرناه ظهر وجه القول الثالث مع جوابه، فإنّ مدركه أصالة البراءة بعد عدم وجود المضمن. و جوابه ما مرّ من ثبوت الدية على العاقلة في القتل الخطائي. و أمّا احتمال كونها على بيت المال فمدركه: أنّ دم المسلم لا يذهب هدرًا و على فرض القول بأنّها على العاقلة لا يكون هدرًا، هذا كلّه في غير الظئر.

و أمّا إن كان النائم المنقلب هو الظئر، فللأصحاب فيه أقوال:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٠٥

[...]

الأول: التفصيل و هو أنّه إن كانت أنما ظايرت للعز و الفخر فالدية في مالها، و إن كانت مظايرتها للفقير فالدية على عاقلتها، ذهب إليه

الصدوق و الشيخ و ابن حمزة و المحقق في الشرائع و النافع و النكت، و المصنف - ره - في الارشاد، و الشهيد في اللمعة.
 الثاني: أنها على العاقلة مطلقاً نسب إلى المصنف في بعض كتبه و ولده و ثاني الشهيدين، بل نسبة في المسالك إلى أكثر المتأخرين.
 الثالث: أنها في مالها مطلقاً ذهب إليه المفيد و الديلمي و ابن زهرة مدّعياً عليه اجماع الامامية.
 و الأظهر هو الأول، فإن مقتضى القاعدة على ما عرفت في غيرها و إن كان هو القول الثاني، إلا أنه يشهد للأول: خبر محمد بن مسلم: قال أبو جعفر - عليه السلام - " : أيما ظئر قوم قتلت صبياً لهم و هي نائمة فقتلته فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظايرت طلب العز و الفخر و إن كانت إنما ظايرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها " ١ » رواه عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر - عليه السلام - مثله، و رواه الحسين بن خالد و غيره عن أبي الحسن الرضا - عليه السلام - مثله.
 و في المسالك و في سند هذه الروايات ضعف و جهالة يمنع من العمل بمضمونها، و عن الأردبيلي مثله، و وافقهما صاحب الجواهر - ره - .

و لكن لخبر محمد بن مسلم طريقتين، في أحدهما محمد بن مسلم، ثانيهما ما رواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم، و هذا الطريق صحيح، و مخالفة الخبر للأصل من أن فعل النائم خطأ محض فالدية على العاقلة كما في المسالك، لا تضر: لأن نصوص العاقلة يقتيد اطلاقها بهذا الصحيح فلا اشكال في

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٠٦

و من حمل على رأسه متاعاً فأصاب غيره و كسر المتاع فإنه يضمنها

الحكم، نعم لا بد من الاقتصار على مورده و عدم التعدى إلى غير الظئر.

من حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً

المسألة الثالثة: و من حمل على رأسه متاعاً فأصاب غيره و كسر المتاع فإنه يضمنها أى الدية لو قتله أو جرحه كما هنا، و عن الشرائع و النافع و التحرير و القواعد و الارشاد و اللمعة، و عن النهاية و المهذب و السرائر أنه يضمن المتاع خاصة.
 أما حكم المتاع فقد مرّ في كتاب الاجارة و الكلام في المقام في خصوص دية القتل. و استدلالاً لكون ديته في ماله: بصحيح داود بن سرحان عن الامام الصادق - عليه السلام - : في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات أو انكسر منه، فقال " : هو ضامن " ١ » .
 و ردّه في المسالك بأنّ في طريقه سهل بن زياد و هو ضعيف.
 و الجواب عنه ما في الرياض قال لعدم الضعف إلا بالطريق المروى في الكافي و التهذيب في باب ضمان النفوس.
 و أما الطريق الآخر المروى في الأخير و الفقيه في كتاب الاجارات منها فليس بضعيف بل صحيح، و مع ذلك الضعف بسهل سهل سيما بعد الانجبار بعمل الأصحاب كما يظهر منه في الروضة.
 و بذلك يظهر الجواب عن إيراده الثاني، بأن اطلاقه مخالف للقواعد لأنه إنما يضمن المصدوم في ماله مع قصده إلى فعله و خطائه في القصد، فلو لم يقصد الفعل كان خطأً محضاً كما تقرّر: إذ لو كان الخبر يعتمد عليه و حجّه يقتيد اطلاق المطلق به.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٠٧

و لو وقع على غيره من علو فمات ضمن ديته

و لكن الصدوق - قده - روى هذا الخبر بسنده الصحيح إلى داود بن سرحان عن الامام الصادق - عليه السلام - في رجل حمل على رأسه متاعاً فأصاب إنساناً فمات أو كسر منه شيئاً، قال - عليه السلام - "هو مأمون" ^١.
و إذا انضمَّ إليه صحيح أبي بصير عنه - عليه السلام - في الرجل يستأجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه أو يهريقه، قال - عليه السلام - "إن كان مأموناً فليس عليه شيء و إن كان غير مأمون فهو ضامن" ^٢، يستفاد عدم الضمان في صورة التلف مع كونه مأموناً.
و حيث إنَّ الخبر واحد و روى بنحوين فلا يصح الاعتماد على شيء من النقلين فلا بد من الرجوع إلى القاعدة، و هي تقتضى كون الدية على العاقلة.

لو وقع على غيره فمات

الرابعة: و لو وقع انسان على غيره من علو فمات، فإن كان الوقوع عليه عن قصد و كان ممّا يقتل غالباً، أو قصد به القتل قتل به: لأنَّه عمد يوجب القود، و إن لم يقصد القتل و لم يكن ممّا يقتل غالباً ضمن ديته: لأنَّه شبه عمد، و إن لم يكن قاصداً الوقوع عليه بل على غيره و لكن سقط عليه خطأ فالدية على عاقلته فإنَّه داخل في القتل الخطائي المحض.
و إذا وقع عليه بغير اختياره كما لو دفعه الهواء أو زلّت قدمه فسقط فمات الشخص، فالمشهور بين الأصحاب أنَّه لا ضمان عليه و لا على عاقلته.

و في الجواهر بلا خلاف أجدّه فيه بين من تعرض له: لعدم استناد الفعل إليه،

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام الاجارة، حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٢٤، ص: ٢٠٨

[...]

و لعدّه من النصوص كصحيح عبيد بن زرارة عن الامام الصادق - عليه السلام - عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال - عليه السلام - "ليس عليه شيء" ^١.

و صحيحه الثاني عنه - عليه السلام - عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما، قال - عليه السلام - "ليس على الأعلى شيء و لا على الأسفل شيء" ^٢.

و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما - عليهما السلام - في الرجل يسقط على الرجل فيقتله، فقال - عليه السلام - "لا شيء عليه" الحديث ^٣ و نحوها غيرها.

و ظاهر هذه الأخبار هو الوقوع على الوجه المزبور، و يؤكده ظهورها في عدم ضمان العاقلة أيضاً فإنَّ السؤال مطلق لاعن خصوص ما عليه، فنفي الشيء دليل العموم.

و بذلك يظهر الجواب عن ما احتمله كاشف اللثام بأن يكون الفرض كمن انقلب على غيره في النوم فقتله في وجوب الدية عليه أو على عاقلته.

كما أنَّ ما احتمله في السرائر و التحرير على المحكى من أن يكون كقتيل الزحام في وجوب الدية في بيت المال لئلا يبطل دم امرئ

مسلم، يندفع باطلاق النصوص الواردة في مقام بيان ما يترتب على مثل هذا القتل، و إن أبيت عن ذلك فلا أقل من أصالة البراءة، و العلة المشار إليها لا تشمل المقام مما يكون الموت بقضاء الله و قدره من دون أن يستند إلى اختيار شخص. فمع عدم الدليل على ثبوت الدية على بيت المال مقتضى الأصل عدمه، هذا كله في الواقع عليه.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٠٩

و لو أوقعه غيره، فالدية على الدافع

و أما الواقع فدمه هدر على جميع التقادير بلا خلاف و لا إشكال، لعدم نسبة قتله إلى أحد حتى يرجع عليه أو على عاقلته. و في موثق ابن بكير عن الامام الصادق - عليه السلام -: في الرجل يقع على رجل فيقتله فمات الأعلى، قال - عليه السلام -: " لا شيء على الأسفل " (١).

و لو أوقعه غيره ف فيه قولان، أحدهما: انّ الديّة على الدافع إن قصد الدفع و لم يقصد القتل و لم يكن ممّا يقتل غالباً: لأنّه شبه العمد، و إن قصد القتل أو كان ممّا يقتل غالباً فعلى الدافع القود، و إن لم يقصد الدفع عليه، فالدية على العاقله، و في الرياض هو الأشهر بين المتأخرين على الظاهر بل صرح بالشهرة المطلقة شيخنا في الروضة، و هو خيرة الحلّي و المفيد على ما حكى.

ثانيهما: ما عن الشيخ في النهاية و كتابي الحديث و تبعه الجامع، و هو أن دية المقتول على الواقع و يرجع هو بها على الدافع. و استدلل للثاني: بصحيح عبد الله بن سنان عن الامام الصادق - عليه السلام -: في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، قال: " الديّة على الذي دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: و يرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: و إن أصاب المدفوع شيئاً فهو على الدافع أيضاً " (٢). و هذا الخبر غير متعرض لحكم القود و إنّما يدل على أنّه في مورد ثبوت الديّة على القاتل يثبت على المدفوع هو يرجع بها على الدافع، فلا- موجب لما عن كشف اللثام من حمل الخبر على أنّ أولياء المقتول لم يعلموا دفع الغير له، أو طرحه، بل يعمل به في خصوص مورده هذا في ضمان المدفوع عليه.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢١٠

[...]

و أما المدفوع فزمانه على الدافع قولاً واحداً و الصحيح المتقدّم شاهد به.

لو ركب جارية على اخرى فنخستها ثالثة

الخامسة: لو ركب جارية جارية اخرى فنخستها جارية ثالثة، فقمصت الجارية المركوبة قهراً، أى نفرت و رفعت يديها و طرحتها فصرعت الراكبة و دفعت فماتت. فعن الشيخ في النهاية و اتباعه بل في الشرائع و المسالك ادعى عليه الشهرة: انّ الديّة بين الناخسة و

القامصة نصفان.

و عن المقنعة و الغنية و الاصباح و الكافي: أنه على الناحسة و القامصة ثلثا الدينة و يسقط الثلث بازاء الراكبة لركوبها عبثاً.
و عن الحلبي: انّ الدينة على الناحسة إن كانت ملجئة للمركوبة إلى القموص على ما هو عنوان المسألة، و على القامصة إن لم يكن ملجئة، و هو اختيار المصنّف في الارشاد و الفخر في الايضاح و الشهيد في الروضة، و استحسنة في التحرير و كشف الرموز على ما حكى، و في الشرائع و هو وجه أيضاً. و اختاره الاستاذ فيما هو عنوان المسألة.
و استدل للأول: بما رواه الأصمغ بن نباتة: قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت. فقضى بديتها نصفين بين الناحسة و المنخوسة «١»، و لكنّه ضعيف بأبي جميل المفضل بن صالح الذي كان يضع الحديث حتى أنّه اقّر به، و أبي عبد الله الرازي الجاموراني و غيرهما.
و دعوى انجبار ضعفه بالشهرة التي ادّعاها جماعة منهم المحقق و المصنف و الشهيد الثاني، مندفعة بما حكاه غير واحد من عدم العمل به إلّا عن الشيخ و القاضي

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢١١

[...]

و لذا احتمل صاحب الجواهر - ره - أن يكون مرادهم الشهرة في الرواية.
و استدل للثاني: بما رواه المفيد في الارشاد: انّ علياً رفع إليه باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً و لعباً، فجاءت جارية اخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصها فوقعت الراكبة فاندقت عنقها فهلكت، فقضى علي - عليه السلام - على القارصة بثلث الدينة و على القامصة بثلثها و أسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة عبثاً القامصة، فبلغ النبي صلى الله عليه و آله و سلم فأمضاه «١».
و اورد عليه: بأنّه مرسل لا يعتمد عليه، و لكن قد مرّ أنّ المرسل الذي نسب فيه الخبر إلى المعصوم جزءاً إذا كان المرسل ثقة يكون حجة و المقام كذلك فإنّ المفيد ينقل تلك الواقعة جزءاً فهو حجة، و المتحصل أنّ القول الثاني أظهر.

[إذا أعنف الرجل بزوجه جماعاً فمات]

السادسة: إذا أعنف الرجل بزوجه جماعاً في قبل أو دبر أو ضمها إليه بعنف فماتت الزوجة، فلا قود، و لكن يضمن الدينة في ماله كما هو المشهور بين الأصحاب.

و يشهد به مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة لأنّ ذلك داخل في القتل شبيه العمد: صحيح سليمان بن خالد عن الامام الصادق - عليه السلام -: عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنّها ماتت من عنفه، قال - عليه السلام -: الدينة كاملة و لا يقتل الرجل «٢» و نحوه غيره. و لا يعارضها مرسل يونس عنه - عليه السلام -: عن رجل أعنف على امرأته أو امرأه أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر، قال: "لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتّهما الزما اليمين بالله أنّهما لم يريدا القتل «٣»". لضعفه بالارسال، و بأنّ في سنده صالح بن

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢١٢

و لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوق علي أحدهم فمات كان على الباقيين ثلثا ديته

سعيد و هو مجهول، و لأن الظاهر منه ارادة القود، فإنّ الدية لا تنافي عدم ارادة القتل بل ثابتة في تلك الصورة، و بذلك يظهر حكم ما لو أعنف الزوجة بزوجه فمات.

[من صاح على أحد فمات]

السابعة: من صاح على أحد فمات، فإن احتمل عدم استناد الموت إلى الصحيحة فلا دية عليه و لا قصاص، و إن علم استناده إلى الصحيحة، و كان قاصداً لذلك، أو كانت ممّا يقتل عادة فعليه القود، و إلّا فعليه الدية في ماله. و يشهد به مضافاً إلى أن ذلك مقتضى القاعدة: صحيح الحلبي عن الامام الصادق - عليه السلام - "أئما رجل فرع رجلاً من الجدار أو نفر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن لديته و إن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه" «١». و لو كانت الصحيحة لا لإخافه شخص بل لغرض آخر، و اتفق موته بها كان القتل خطأ محضاً والديه على عاقلته و النص منصرف عن هذه الصورة فما عن الشيخ من أن الدية على العاقلة لعله أراد الصورة الأخيرة.

لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوق علي أحدهم

الثامنة: و لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوق علي أحدهم فمات كان على الباقيين ثلثا ديته كما عن الحلبي و عامة المتأخرين على ما في الرياض: لأن القتل بحسب طبيعة الحال من قبيل شبيه العمد و هم شركاء في الاتلاف فيسقط ما قابل فعله و هو ثلث الدية و إلّا لزم أن يضمن الشريك في الجناية شريكه و هو باطل قطعاً: و لا تَزِرُ وَازِرَةٌ*

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢١٣

[...]

وَزَرَ أُخْرَى* «١» هكذا استدلوا له و ستعرف ما فيه.

و عن الشيخ في النهاية و الصدوق في الفقيه و المقنع، أنه يضمن الآخرا الباقيان الدية.

و استدل له: بخبر أبي بصير عن الامام الصادق - عليه السلام - "قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوق علي واحد منهم فمات فضمن الباقيين ديته لأن كل واحد منهما ضامن لصاحبه" «٢».

و أورد عليه: بضعف السند فإنّه و إن روى في الكتب الثلاثة بأسانيد متعدّدة إلّا أنّه في سند الجميع على بن أبي حمزة البطائني الضعيف، و لكن الصدوق رواه باسناده عن محمد بن أبي عمير عن علي و ابن أبي عمير من أصحاب الاجماع، فالخبر من حيث السند لا إشكال فيه، إلّا أنّه لم يعمل به أحد غير الصدوق فإنّ الشيخ و إن رواه في النهاية و ظاهره العمل به إلّا أنّه قد رجح عنه في المبسوط كما حكاه عنه الحلبي، فهو معرض عنه عند الأصحاب و علي هذا فلا بأس بحمله على ارادة ثلثيها. لا ارادة تمام الدية لعدم صراحته في التمام.

و أمّا ما استدل به للقول الأوّل، فيرد عليه: انّ القتل في مفروض المسألة من قبيل الخطاء المحض: لأنّهم لا يقصدون بفعلهم وقوع الحائض على أحدهم حتى يكون من قبيل شبيه العمد، بل يقصدون هدم الحائض فوقوعه على أحدهم غير مقصود فهو الخطاء المحض فتلتا الدية على عاقله الباقيين لما مرّ، و نسب هذا القول إلى الأصحاب بل نفى عنه الخلاف و عباراتهم لا توافقه.

(١) الاسراء: آية ١٥.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢١٤

و لو أخرج غيره من منزله ليلاً ضمنه

من دعا غيره ليلاً فأخرجه فهو له ضامن

التاسعة: (و لو أخرج غيره من منزله ليلاً) بدعوته إيّاه ضمنه حتى يرجع المدعو إلى منزله بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب، بل عن الغنية و النكت و غاية المرام الاجماع عليه، و لعله كذلك فإنّه لم ينقل الخلاف إلّا عن الحلّي.

و كيف كان فيشهد به: حسن عمرو بن أبي المقدم، قال: كنت شاهداً عند البيت الحرام و رجل ينادي بأبي جعفر الدوانيقي و هو يطوف و يقول: يا أمير المؤمنين انّ هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ و و الله ما أدري ما صنعا به، فقال لهما: ما صنعتما به- إلى أن قال:- فقال لأبي عبد الله- عليه السلام- و هو قابض على يده: يا جعفر اقض بينهم، فقال: اقض بينهم أنت، قال بحقّي عليك إلّا قضيت بينهم، قال: فخرج جعفر- عليه السلام- فطرح له مصلى قصب- إلى أن قال:- فقال أبو عبد الله- عليه السلام "-: يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلّا أن يقيم البيّنة أنّه قد ردّه إلى منزله، يا غلام نخ هذا الواحد منهما و اضرب عنقه" فقال: يا ابن رسول الله و الله ما أنا قتلته و لكنّي أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله، الحديث «١»، و قد رماه سيد الرياض بالضعف و الاستاذ وصفه بالصحة، و الظاهر أنّ الخبر حسن لأنّ الصدوق- ره- رواه باسناده عن عمرو، و سنده إليه حسن و هو ثقة، و صاحب الرياض كأنّه نظر إلى طريق الكليني و الشيخ و في الطريق محمد بن الفضيل مع الارسال في طريق الكليني، و غفل عن ما في الفقيه.

و خبر عبد الله بن ميمون عن الامام الصادق- عليه السلام "-: إذا دعا الرجل أخاه

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢١٥

[...]

لبليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته «١»، و قد عمل بهما الأصحاب فلو كان فيهما ضعف فهو منجبر بالعمل، و الظاهر أنّ الأخ و الرجل فيهما مثالان لمطلق الغير فيشملان المرأة أيضاً إذ لا قائل بالفرق كما أفاده الشهيد- ره-، و أيضاً لا فرق بين الصغير و الكبير.

نعم الظاهر اختصاص الحكم بالليل لاختصاص النصوص و الفتاوى به، و كذا لو أخرجه بالتماسه كما صرح به غير واحد.

لا خلاف و لا إشكال في ثبوت الدية لو فقد الخارج و لم يعرف حاله، كما لا إشكال في عدم ثبوت القود إذا لم يوجد مقتولاً: إذ الضمان الثابت بالخبرين ظاهر في الدية، و لم يخالف في ذلك أحد.

فإن قيل إنَّ الامام - عليه السلام - بعد نقل النبوى قال " : يا غلام نَح هذا الواحد منهما و اضرب عنقه " فقد طبق النبوى على القود، أجبنا عنه بأنَّه لم يعمل به أحد، فيمكن أن يكون أمره بضرب العنق لما أفاده في المسالك و غيره أنَّه لاستخراج ما فعلاه تهديداً و حيلةً على الاقرار الصحيح.

أمَّا الاشكال في ما لو وجد الرجل قتيلاً، فالمشهور أنَّه لا-قصاص حينئذ ما لم يثبت بينه أو اقرار انَّ القاتل هو المخرج، و عن المصنف- ره- في الارشاد ثبوت القود و نسب ذلك إلى المفيد، و لا وجه له سوى اطلاق الضمان سيما بعد تطبيق الامام على ضرب العنق، و إن خرجنا عنه في الصورة السابقة بالاجماع و التسالم، و قد عرفت ما فيه.

و لو وجد الخارج ميتاً و لم يكن فيه أثر القتل، فان احتمل استناد موته إلى المخرج فمقتضى اطلاق الخبرين ضمانه الديه، و إن علم أنَّه مات حتف أنفه أو قتله غيره، فالظاهر عدم الضمان: لانصراف الخبرين عن هذه الصورة قطعاً، فما في النافع من

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢١٦

إلا أن تقوم البيئه بموته أو بقتل غيره له. الثاني التسبب كمن حفر بئراً في غير ملكه فوقع فيها انسان، أو نصب سكيناً، أو طرح المعثر في الطريق

اطلاق الضمان محمول على الفرض الأول، و إلى هذا التفصيل نظر المصنف- ره- حيث قال: إلا أن تقوم البيئه بموته أو بقتل غيره له.

[الثاني] التسبب

إشارة

الثاني ممَّا يوجب ضمان الديه التسبب و هو في الجملة ممَّا لا خلاف فيه، و النصوص المستفيضة الدالَّة عليه ستأتى الاشارة إلى طرف منها في طى المباحث الآتية، و ضابطه على ما في القواعد، و الشرائع، و النافع، و غيرها من كتب الأصحاب هو كلما يحصل التلف عنده بعلمه غيره إلا أنه لولاه لما حصل من العلم تأثير كمن حفر بئراً، أو نصب السكين، أو طرح المعثر من نحو قشور البطيخ، و ما شاكل، فإنَّ التلف لا يحصل بشيء منها بل من العثار المسبب عنها، و ليس الضمان فيها كلياً بل على تفصيل ذكره المصنف- ره- و غيره من أصحابنا، و ملخص القول في هذا المقام بالبحث في مسائل:

[لو حفر بئراً في غير ملكه و ما شابهه]

الاولى: لو حفر بئراً في غير ملكه فوقع فيها انسان، أو نصب سكيناً، أو طرح المعثر في الطريق، أو في ملك غيره فوقع عليه شخص أو عثر به فمات أو جرح ضمن ديته.

و يشهد به: جملة من النصوص كصحيح الحلبي عن الامام الصادق- عليه السلام- قال: سألته عن الشيء يوضع في الطريق فتمر الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره؟ فقال- عليه السلام " :- كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه " (١).

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢١٧

]...[

و صحيح الكنانى: قال أبو عبد الله - عليه السلام ":- من أضرب بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن" (١).
و صحيح زرارة عنه - عليه السلام - قال: قلت له: رجل حفر بئراً فى غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها؟ فقال - عليه السلام ":- عليه الضمان لأنّ كل من حفر فى غير ملكه كان عليه الضمان" (٢).
و صحيحه الثانى عن الامام الصادق - عليه السلام ":- لو أنّ رجل حفر بئراً فى داره ثمّ دخل رجل (داخل) فوقع فيها لم يكن عليه شيء و لا ضمان و لكن يغطّها" (٣) فتأمل.

و معتبر سماعة: سألته عن الرجل يحفر البئر فى داره أو فى أرضه؟ فقال - عليه السلام:-

"أما ما حفر فى الطريق أو فى غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه" (٤) و نحوها غيرها.

فأصل الحكم فى الجملة ممّا لا كلام و لا إشكال فيه، و تمام الكلام فى طى فروع:

(١) إنّ لو حفر بئراً فى ملك الغير باذنه، أو اجازته، كان حكمه حكم حفر البئر فى ملكه: فإنّ الموضوع بحسب الفهم العرفى هو التصرف العدوانى فبالإذن يرتفع هذا الموضوع.

(٢) لو حفر فى طريق المسلمين ما فيه مصلحة العابرين فاتفق وقوع شخص فيه فمات، فالأقرب ما عن الشيخ فى النهاية و المبسوط، و المصنف، و المحقق فى الشرائع: أنّه لا يضمن، إذ المفهوم عرفاً من الروايات خصوصاً صحيح الحلبي الذى كان السؤال فيه

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢١٨

و لو كان ذلك فى ملكه لم يضمن و لو دخل دار قوم باذنه فمعه كلبهم ضمنوا جنايته، و لو كان بغير اذن فلا ضمان

عن مطلق وضع شيء فى الطريق و أجاب - عليه السلام - بأنّ كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن، انّ الموضوع هو الاضرار لا - مطلق وضع الشيء فى الطريق و معلوم أنّه لا - فرق بين حفر البئر و وضع الشيء فى الطريق، أضف إليه أنّه محسن، و مّا على المُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ.

(٣) إذا كان العابر عالماً بالحال فالظاهر أنّه لا ضمان على الحافر: لأنّ الجزء الأخير للعلّة حينئذ هو فعله الاختيارى فلا محالة يكون دمه هدراً للاقدام، فلا يكون ضمان على أحد.

(٤) و لو كان ذلك أى حفر البئر أو نصب السكّين و ما شاكل فى ملكه أو فى مكان مباح له التصرف فيه بذلك و نحوه غير الطريق لم يضمن بلا خلاف، و النصوص المتقدمة شاهدة به، أمّا الكلام فى أنّ عدم الضمان هل هو مطلق كما يقتضيه اطلاق النصوص فى بادئ النظر و الأصل، أم يكون مقيداً بما إذا لم يتضمّن غروراً و إلّا فيضمن كما عن جمع ممّن تأخّر فلو جهل الداخلى باذنه لكونه أعمى، أو كون ذلك مستوراً أو الموضوع مظلماً أو نحو ذلك يكون ضامناً؟ بدعوى انصراف النص عن مثل هذا الفرض، و اشعار صحيح الثانى لزرارة به للأمر بالتغطية، و لعل الأوّل أظهر، فإنّه فى الصحيح مع فرض عدم التغطية حكم بعدم الضمان بقول مطلق.

حكم من دخل داراً فعقره كلبهم

الثانية: و لو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا جنايته، و لو كان بغير اذن فلا- ضمان بلا خلاف فى الحكمين، بل عن ظاهر المبسوط الاجماع عليه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٢١٩

[...]

□

و يشهد به: جملة من النصوص، كمعتبر السكونى عن أبى عبد الله- عليه السلام ":- قضى أمير المؤمنين- عليه السلام- فى رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم، و إن دخل باذنهم ضمنوا" (١).

و معتبر زيد بن على عن آباءه عن على- عليهم السلام ":- أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً و لا يضمنه إذا عقر بالليل و إذا دخلت دار قوم باذنهم و عقر كلبهم فهم ضامنون و إذا دخلت بغير اذن فلا- ضمان عليهم" (٢) و نحوهما غيرهما، و مقتضى اطلاق النص و الفتوى عدم الفرق بين كون الكلب حاضراً فى الدار عند الدخول و عدمه. و بين علمهم بأنه يعقر الرجل و عدمه.

و لو أذن بعض أهل الدار، فإن كان ممن يجوز الدخول باذنه اختص بالضمان و إلا فلا ضمان عليه، و هل يكفى الاذن العامة؟ قد يقال الظاهر عدم الكفاية و كون المعيار الاذن الخاصة، إذ المنساق بل كاد يكون صريح قوله- عليه السلام- فى المرسل ":- إن كان دعا فعلى أهل الدار ارش الخدش" (٣) ذلك ذكره فى الجواهر.

و لكن يرد: ان المرسل ضعيف السند و استناد الأصحاب إليه غير ثابت فلا يصلح أن يكون مستند الحكم.

[وجوب حفظ الدابة الصائلة]

الثالثة: يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم و الكلب العقور الذى اقتناه و الفرس العضوض و البغل الرامح و نحو ذلك، بلا خلاف ظاهر و لا إشكال: لعدم جواز الاضرار بالناس نفساً و مائلاً، فلو أهملها ضمن جنايتها، بلا خلاف و لا إشكال لصحيح الحلبي عن الامام الصادق- عليه السلام:- عن بختى اغتلم فقتل رجلاً فجاء أخو

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٢٢٠

[...]

الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقر، فقال ":- صاحب البختى ضامن للديء و يقتص ثمن بختيه" الحديث (١).

و صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر- عليه السلام:- عن بختى مغتلم قتل رجلاً فقام أخو المقتول فعقر البختى و قتله ما حاله؟ قال- عليه السلام ":- على صاحب البختى دية المقتول و لصاحب البختى ثمنه على الذى عقر بختيه" (٢).

و مورد النصوص و إن كان هو البختى إلا أنه من المقطوع به أنه لا- خصوصية له من هذه الناحية و لذا لم يحتمل أحد من الفقهاء اختصاص الحكم به.

ولا- يعارضها، معتبر السكونى عن الامام الصادق- عليه السّلام- قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: "البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار" (٣)، و مثله معتبر زيد بن على (٤)، فإنه مطلق يقيد اطلاقه بما تقدّم فيختص بغير المملوك أو التى لم يفرض فى حفظها أو التى فرض التالف بالتعرض لها.

و أما مرسل يونس عن رجل عن الامام الصادق- عليه السّلام -:- بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسله (٥)، فمضافاً إلى ضعفه بالارسال فتأمل، أنه أيضاً مطلق يقيد بما سبق، مع أنه يحتمل أن يكون المراد بالارسال كونها غير صائنة أو مجهولة الحال أو المراد ما دام من شأنها الارسال بأن لا تكون صائنة، بل قد يحتمل أن لا يكون لا يغرم من باب الافعال أو التفعيل أى لا يغرم من جنى عليه للدفع شيئاً أو جنت عليها

- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٤.
- (٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٢.
- (٤) الوسائل باب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٥.
- (٥) الوسائل باب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٢٢١

[...]

دابة اخرى.

و بما ذكرناه ظهر أنه لو جهل المالك بالحال أو علم و لكنّه لم يفرض لا ضمان عليه، كما هو المشهور بل الظاهر أنه لا خلاف فيه. ويشهد له مضافاً إلى النصوص المتقدمة: عدة من الأخبار، كمعتبر السكونى عن جعفر عن أبيه عن على- عليهم السّلام- قال: كان على- عليه السّلام- لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً و يقول على صاحب الزرع حفظ زرعه، و كان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً (١).

و معتبر زيد بن على عن آبائه عن على- عليهم السّلام-: أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً و لا يضمنه إذا عقر ليلاً (٢).

و معلوم ان التفصيل بين الليل والنهار من جهة أن صاحب الزرع موظف بحفظ زرعه نهاراً فافساد البهائم إيّاه مستند إلى تقصيره فى الحفظ فلا ضمان على صاحب البهيمة.

و أما فى الكلب العقور فالمالك موظف بحفظه نهاراً فلو فرض فى ذلك يكون ضامناً و ليس كذلك بالليل كما هو المتعارف.

و خبر مسمع بن عبد الملك عن الامام الصادق- عليه السّلام -:- "إن أمير المؤمنين- عليه السّلام- كان إذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه (٣)". فإنه ظاهر فى كونه إشارة إلى التفصيل المزبور، من جهة أن أول مرة لا يعلمه المالك،

- (١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٢٢٢

و من ركب دابة ضمن ما تجنيه بيديها

بخلاف المرّة الثانية.

و لو جنى على الصائفة جان، فإن كانت الجنائفة للدفع عن نفسه أو نفس محترمة لم يضمن بلا خلاف كما مرّ مفضيلاً في الدفاع، وإن كانت الجنائفة انتقاماً ضمن بلا خلاف.
و يشهد به: صحيحا الحلبي و علي بن جعفر المتقدمان.

ضمان صاحب الدابة ما تجنيه يديها

الرابعة: و من ركب دابةً ضمن ما تجنيه يديها بلا- خلاف بين الأصحاب، بل عن الخلاف و الغنية و غاية المرام و ظاهر المبسوط الاجماع عليه.

و يشهد به: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله- عليه السلام:- عن الرجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها، فقال: "ليس عليه ما أصابت برجلها و لكن عليه ما أصابت بيدها لأنّ رجليها خلفه إن ركب فإن كان قاد بها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث شاء" (١) و قريب منه صحيح سليمان بن خالد (٢).

و معتبر السكوني عن الامام الصادق- عليه السلام:- انه ضمن القائد و السائق و الراكب فقال: "ما أصاب الرجل فعلى السائق و ما أصاب اليد فعلى القائد و الراكب" (٣).

و مقتضى اطلاق هذه النصوص ضمان الراكب ما تجنيه دابته يديها مطلقاً و لو

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٢٣

[...]

كان بدون تفريط منه.

و ربّما يستظهر من المتن و المراسم و الخلاف و النافع من جهة الاقتصار على ضمان اليدين انه لا ضمان لو اتلفت الدابة بشيء من أعضائه غير اليدين، و عن الشيخين و الحلّي و الفاضلين و الشهيدين و غيرهم انه يضمن ما تجنيه برأسها، و في الجواهر بل الظاهر الضمان بجميع مقادير البدن، و عن الوسيلة ضمان ما تجنيه برجلها أيضاً، إلّا أنّ صاحب الجواهر لم يجد له موافقاً عن الخلاف الاجماع على خلافه.

أمّا ما تجنيه الدابة برجلها فإن كان بتفريط منه يكون ضمناً بلا اشكال، و إن لم يكن بتفريط منه ففيه وجهان، و روايتان.

مقتضى النبوي المتقدم و العجماء جبار، و الأخبار المتقدمة عدم الضمان.

و استدلل للضمان: بمعتبر أبي مريم عن الامام الباقر- عليه السلام:- "قضى أمير المؤمنين في صاحب الدابة انه يضمن ما وطأت يدها و رجليها، و ما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلّا أن يضربها انسان" (١).

و بمعتبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه: "إنّ عليّاً- عليه السلام- ضمن صاحب الدابة ما وطأت يديها و رجليها و ما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلّا أن يضربها انسان" (٢).

و بمعتبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ^{١١}: "إن علياً- عليه السلام- كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة يديها أو رجلها إلا أن يعث بها أحد فيكون الضمان على الذي عثت بها ^{١٢}".

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٢٤

و كذا لو قادهها، و لو وقف بها ضمن جنايتها بيديها و رجلها،

و لكنّ الأوّل رواه الشيخ خالياً عن كلمة و رجلها، و الظاهر من الوافي أنّها غير موجودة في بعض نسخ الكافي أيضاً، و الثاني أيضاً لم يثبت وجود كلمة رجلها فيه فإنّ الصدوق رواه في الفقيه بدونها و نسخ التهذيب مختلفاً، فينحصر المدرك في معتبر إسحاق، اللهم إلا أن يقال: أنّه بناءً على ما أسس في الاصول من أنّه عند دوران الأمر بين زيادة كلمة أو نقصانها يبنى على وجودها، لا بد من البناء على صحة النسخة المتضمنة لهذه الكلمة، و على التقديرين معتبر إسحاق في نفسه لا بأس به، إلا أنّه يعارض مع ما تقدم الدال على عدم ضمان الراكب ما تجنيه الدابة برجلها، و الترجيح مع تلك النصوص للشهرة الفتوائية، فالأظهر عدم الضمان.

و كذا لا يضمن ما ضربته الدابة بحافرها لمعتبري أبي مريم و غياث، إلا أن يعث بها أحد فيضمن العاثر جنايتها لذيل معتبر إسحاق، و أمّا ما تجنيه برأسها أو غيرها من مقادير بدنها، فالظاهر أنّه كذلك أي يضمن الراكب، لعموم العلة في صحيح الحلبي و ابن خالد، و الظاهر أنّه لم يخالف فيه أحد، و في الجواهر لم أجد قائلاً صريحاً بعدم الضمان.

و كيف كان فلا اشكال و لا كلام في أنّه كما يضمن الراكب ما جنت الدابة بيديها كذا لك يضمن القائد لو قاده المالك أو غيره بلا خلاف للأخبار المتقدمة، فالضامن هو الراكب و القائد، بلا خصوصية للمالك.

فما في القواعد و الشرائع و اللمعة من أنّه لو كان مع الراكب مالك الدابة فالضمان على المالك، غير تام: إذ لو كان المالك قائداً فالضمان و إن كان عليه دون الراكب للتعليل في ذيل الصحيحين، إلا أنّه لكونه قائداً لا كونه مالكا، كما أنّه لو كان المالك راكباً و القائد غيره، فالضمان على القائد.

و لو وقف بها ضمن جنايتها بيديها و رجلها بلا خلاف كما في الرياض بل عليه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٢٥

و كذا لو ضربها غيره فالدية على الضارب

الاجماع كما عن الغنية.

و استدللّ له: بخبر العلاء بن الفضيل عن الامام الصادق- عليه السلام-: عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها و عليه ما أصابت بيدها و إذا وقف فعليه ما أصابت بيدها و رجلها، و إن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها، و رجلها أيضاً ^{١٣}.

و لا يضر وجود محمد بن سنان في سنده، بعد كون الراوي عنه يونس بن عبد الرحمن و عمل الأصحاب به، و في الجواهر بل الظاهر ضمان ما تجنيه مطلقاً و لو برأسها و غيره ... بل الظاهر أيضاً عدم الفرق في ذلك بين الطريق الضيق، و الواسع و المفرد و غيره و الراكب و القائد و السائق عملاً باطلاق النص و الفتوى. و ما أفاده- ره- ثانياً تام لإطلاق النص، و أمّا ما ذكره أولاً في غير ما يقتضيه القاعدة الضمان، كما إذا وقف في الطريق غير مضر بالمسلمين، و لم يكن مفرداً، فلا يخلو عن الاشكال، لأنّه لا وجه للتعدّي عن

مورد النص، فما تجنيه برأسها وغيره لا يوجب الضمان إلّا فى فرض التفريط، أو بما لو أوقفها فى طريق يضر بالعابرين. وكذا لو ضربها غيره فجنت فالديّة على الضارب كان ما تجنيه على الراكب أو غيره، بلا خلاف بل عن الغنيّة الاجماع عليه، لتحقق النسبة إليه.

و لصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - فى حديث: أنه سئل عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره و يعقر دابته رجل آخر؟ فقال - عليه السلام " :- هو ضامن لما كان من شيء " ٢ .

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٢٢٦

و لو ركبها اثنان تساويا فى الضمان، و لو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب

و صحيحه الآخر عنه - عليه السلام " :- أيما رجل فزع رجلاً من الجدار أو نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لدبته، و إن انكسر فهو ضامن لديّة ما ينكسر منه " ١ .

و معتبرى أبى مريم و غياث المتقدمين، و قد قيدوه بما إذا لم يكن للدفع لها عن نفسه. و الوجه فيه مضافاً إلى انسباق غيره من الأخبار، معتبر أبى بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطحته و كان جراحه أو غيرها، فقال " : ليس عليه ضمان أنما زجر عن نفسه و هى الجبار " ٢ و نحوه غيره.

و مقتضى عموم العلة عدم الفرق، بين كون ذلك بالنسبة إلى الراكب، و بين ما جتته على غيره ممّن كان خلفه، فاشكال بعض فى الثانى باعتبار كون التلف مستنداً إليه و لو بالتوليد من فعله، فى غير محلّه.

و لو ركبها اثنان تساويا فى الضمان بلا خلاف بين الأصحاب.

و يشهد به: ما رواه الصدوق بسند صحيح عن قضايا أمير المؤمنين - عليه السلام - : فى دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلاً أو جرحته، فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية ٣ ، و رواه الشيخ باسناده عن سلمة بن تمام عن عليّ - عليه السلام - .

و قد تقدم أنّ ما ذكره جماعة منهم المصنف - ره - فى القواعد و هنا أنّه لو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب و إن كان تاماً، إلّا أنّه من جهة كون المالك قائداً،

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤٣ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٢٢٧

و لو ألت الراكب ضمن المالك، إن كان بتنفيره، و إلّا فلا

و إلّا فلو كان بالعكس لم يضمن المالك، و بعبارة اخرى لم يدل دليل على ضمان المالك، و أنّما دلّ على ضمان القائد. و فى فرض المسألة حيث يكون المالك قائداً، فهو تام.

و لو ألت الدابة الراكب فمات أو جرح ضمن المالك إن كان بتنفيره و إلّا فلا.

أما الضمان في الأول: فلاستناد الالقاء إليه فالتلف إنما يكون بتفريط منه فيكون ضامناً، و أما عدم الضمان في الثاني فلعدم الموجب.

من شهر السيف في وجه إنسان ففرّ و مات

الخامسة: لو شهر سيفه في وجه إنسان ففرّ و ألقى نفسه في بئر أو من شاهر فمات فلا ضمان عليه، كما صرح به جماعة منهم الشيخ و الشهيد و صاحب الجواهر و غيرهم.

و استدّلوا له: بأنّه ألجأه إلى الهرب لا- إلى الوقوع في البئر الذي اختاره فهو المباشر لإهلاك نفسه فيسقط حكم السبب كالحافر و الدافع، و عن المصنف في التحرير الحكم بالضمان، و وجهه أنّه لو لا الاخافة لم يكن الهرب غايته اختياره طريقاً يسقط فيه لمرجح أوّلاً له، و هو كما ترى، و لو كان ذلك بغير اختياره كما إذا كان بصيراً لا يعلم به أو أعمى.

فظاهر كلمات الأصحاب ثبوت الضمان على المخيف، نظراً إلى أنّه السبب للموت و هو أقوى من المباشر.

و اورد عليهم الاستاذ: بأنّ الضمان بالتسيب بما أنّه على خلاف القاعدة، يحتاج إلى دليل بعد عدم صحة إسناد الفعل إلى السبب و قد تقدم الدليل على ذلك في موارد خاصّة و لا يمكن التعدّي عنها إلى غيرها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٢٨

و لو اجتمع المباشر و السبب، كان الضمان على المباشر

و فيه: بعد فرض انّ المباشر يصدر عنه الفعل بغير اختيار فلا محالة يستند الفعل إلى السبب فيكون ذلك قتلاً شبيهاً بالعمد فيضمن ديته، أضف إلى ذلك أنّه يمكن استفادة الكبرى الكلية من الموارد الخاصة خصوصاً من الروايات المتضمنة للعلّة و على ذلك فلا اشكال في الضمان كما لعلّه المتسالم عليه بينهم.

تزامم الموجبات

بقي الكلام في التزامم الموجبات و قد طفت كلماتهم بأنّه لو اجتمع المباشر و السبب و تساويا في القوّة أو كان المباشر أقوى كان الضمان على المباشر اتفاقاً على الظاهر المصرح به في بعض العبائر كذا في الرياض، كاجتماع الدافع مع الحافر، و الممسك مع الذابح، فيضمن الدافع و الذابح، دون المجامع، و هذه القاعدة لم يرد بها نص كي يتمسك بعمومه كما صنعه في محكي التنقيح فأنّه استدّل في بعض الموارد على ضمان المباشر بعموم إذا اجتمع المباشر و السبب فالضمان على المباشر.

و دعوى أنّها معقد الاجماع و قد ثبت في محلّه أنّه يعامل مع معقد الاجماع معاملة متن الرواية إذا كان من قبيل الاجماع على القاعدة كما في ما نحن فيه، مندفعاً: بأنّه يتم في الاجماع التعبدى الكاشف عن قول المعصوم- عليه السلام- لا مثل هذا الاجماع الذي مدركه معلوم، ثمّ إنّ الكلام في ضمان السبب تقدم في كتاب الغصب.

و أنّما الكلام في المقام في حكم التزامم و حيث إنّ المهم من المدرك، هو الروايات الخاصة الواردة في الموارد المخصوصة، و تطبيق قواعد الضمان العامة على الموارد، فلا بد من البحث في الفروع دون الكبرى الكلية، و لذلك عنون بعض الأساطين في المقام، فروع التزامم الموجبات، و هو أولى ممّا صنعناه تبعاً للقوم، و كيف كان فالكلام في فروع.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٢٩

[...]

(١) لو حفر بئراً في غير ملكه، و دفع الآخر ثالثاً إليها فسقط فيها فمات، فإن كان الدافع عالماً فلا اشكال و لا كلام في أنّ الضمان

عليه، فإنَّ الموت يستند إليه فهو القاتل عمداً فثبت عليه القصاص، إن كان قاصداً للقتل، أو كان ممّا يترتب عليه القتل عادةً، وإلا فالدية. وما دل على أن الضمان على الحافر المتقدّم لا يشمل هذه الصورة، وإن كان جاهلاً، فالمشهور بين الأصحاب كون الضمان على الحافر.

و استدل له: بالاجماع، و بما تقدّم من الأخبار الدالّة على ضمان الحافر للبئر في غير ما يملكه لما يسقط فيه.

و ذهب الاستاذ إلى كون الضمان عليهما: مستنداً في كون الضمان على الحافر إلى الأخبار. و في كونه على الدافع إلى استناد القتل إليه، فيكون داخلًا في القتل الشبيه بالعمد، و الجهل بالحال لا يكون رافعاً لصحة استناد القتل إليه، قال: و من هنا لو دفع شخصاً إلى حفيرة طبيعية لا يعلمها الدافع فسقط فيها فمات أو دفعه إلى بئر في ملكه لا يعلمها فلا شبهة في ضمان الدافع.

و يرد عليه: أوّلاً: أنّه لو سلم شمول الأخبار للفرض يكون ظاهرها كون تمام الدية على الحافر، و بها يخرج عن القاعدة المشار إليها. و ثانياً: أنّه مع جهل الدافع يكون هو قاصداً للدفع إلى الأرض. لا إلى الالتقاء في الحفيرة و السبب للموت هو الثاني دون الأوّل، فهو قتل خطأ محض لا الشبيه بالعمد، فما أفاده الأصحاب أظهر.

(٢) لو حفر بئراً في ملكه و غطاها و دعا غيره فسقط فيها، فإن كان البئر في معرض السقوط كما لو كانت في ممر الدار و كان قاصداً للقتل أو كان السقوط فيها ممّا يقتل غالباً ثبت القود، لكونه قتلاً عمداً فيشمله أدلّة القصاص. و إن لم يكن قاصداً للقتل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٣٠

[...]

و لا ممّا يقتل غالباً ثبت عليه الدية، لكونه من الشبيه بالعمد الثابت فيه الدية. و إن لم تكن البئر في معرض السقوط و اتفق سقوطه فيها لم يضمن لعدم استناد القتل إليه.

(٣) إذا حفر بئراً في غير ملكه، و وضع آخر حجراً فيه، فعثر ثالث بالحجر و سقط في البئر فمات، فالأشهر أن الضمان على من سبقت جنايته، لاستصحاب أثر السبب الأوّل و به يرجح على السبب الثاني.

و فيه: أنّه لعدم الأثر على السبب الأوّل قبل السبب الثاني و بعده يكون الأثر مستنداً إليهما، لا يجري. أضف إليه أنّه من الاستصحاب التعليقي غير الحجة قطعاً.

فالحق أن يقال إن مقتضى اطلاق اخبار ضمان الحافر كون الضامن عليه خاصة، اللهم إلا أن يقال بعدم اختصاص الحكم به و شموله لوضع الحجر و السكين و ما شاكل، فالضمان عليهما لأن نسبة الفعل إليهما على حد سواء، فلا وجه لترجيح أحدهما على الآخر، نعم إذا لم يكن واضح الحجر متعدداً كما لو وضعه في ملكه كان الضمان على الحافر خاصة بلا كلام و هو واضح.

(٤) إذا قال لآخر: الق متاعك في البحر لتسلم السفينة من الغرق. و كانت هناك قرينة على المجانية و عدم ضمان الأمر، فألقاه في البحر، فلا ضمان على الأمر قطعاً و هو واضح.

و لو أمر به و قال على ضمانه فإن كان الالتقاء لداع عقلاني ضمن الأمر بلا خلاف بين الأصحاب بل ادّعى عدم الخلاف فيه بين العامة و الخاصة إلا من أبي ثور، و أيضاً قد ادّعى نفي الخلاف بل الاجماع على أنّه إن لم يكن الالتقاء لداع عقلاني لا ضمان عليه.

و ذهب الاستاذ إلى الضمان في الفرضين لبناء العقلاء على الضمان لو أمره غيره

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٣١

[...]

باتلاف ماله لا- مجاناً بل بعوض و ثبوت ضمان المثل أو القيمة، و لكن بما أن بناء العقلاء في نفسه لا يكون حجة إلا بضم امضاء

الشارع الأقدس، و افتاء الأصحاب بالفرق بين الفرضين لو لم يكن كاشفاً عن عدم الامضاء في الفرض لا أقل من كونه مانعاً عن استكشاف الامضاء، فما أفاده الأصحاب من الضمان في الفرض الأول و عدمه في الثاني هو الأظهر.

(٥) إذا وقع من شاهر أو في بئر أو ما شاكل فتعلق بآخر فمات الآخر، فإن كان قاصداً لقتله أو كان ممّا يقتل غالباً فعليه القود، فإن مات ففي ماله الديّة، و إن لم يكن كذلك، فإن كان تعلّقه بالآخر عن ارادة ضمن ديته لكون ذلك من الشبيه بالعمد، و إن كان ما صدر منه من التعلّق بالآخر من حيث لا يشعر به لما اعتراه من الدهشة، فهو كانقلاب النائم على من قتله من قبيل الخطاء المحض فالديّة على العاقلة.

و في فرض ثبوت الديّة في ماله، إذا تعلّق الثاني بالثالث، فعن الشهيد الثاني أنّه يضمن كل ديّة من أمسكه أجمع: لاستقلاله باتلافه، و احتمله المحقق في الشرائع و المصنف في القواعد و غيرها.

و قد يقال كما عن الاستاذ أنّ الأول يضمن تمام ديّة الثاني باعتبار أنّ موته مستند إلى فعله فحسب وديّة الثالث على الأول و الثاني باعتبار أنّ موته مستند إلى فعل كليهما معا.

فإنّ الأول لو رفع اليد عن الثاني لم يقع الثالث، فعلى الأول ديّة و نصف، و على الثاني نصف ديّة، و لو فرضنا تعلّق الثالث بالرابع، كان على الأول ديّة و نصف ديّة و ثلث ديّة، و على الثاني نصف ديّة و ثلثها، و على الثالث ثلث ديّة و هكذا.

و لكن يرد عليه: أنّ السبب لموت الثالث هو الثاني خاصة فإنّ فعله الجزء الأخير للعلّة التامة، و مجرد أنّه لو رفع الأول يده عن الثاني لما وقع الثالث، لم يكف في استناد

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٣٢

[...]

الموت إليه بل الموت مستند عرفاً إلى الثاني فحسب سيما إذا كان رفع الأول يده لدهشته خارجاً عن تحت قدرته أو أنّه لم يكن مؤثراً في عدم الموت، فما أفاده الشهيد أظهر بحسب القاعدة.

و على كل حال يستثنى من ذلك ما إذا وقع في زبيّة الأسد فتعلّق بالآخر و تعلّق الثاني بالثالث و الثالث بالرابع فقتلهم الأسد فإنّ فيه روايتين.

إحداهما: صحيحه محمد بن قيس عن الامام الباقر - عليه السلام - ":- قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في أربعة أطلعوا في زبيّة الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني و استمسك الثاني بالثالث و استمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد، فقضى بالأول فريسة الأسد و غرم أهله ثلث الديّة لأهل الثاني و غرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الديّة و غرم الثالث لأهل الرابع الديّة كاملة" (١).

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٢٦، ص: ٢٣٢

و الايراد عليه: باشتراك محمد بن قيس بين الثقة و غيره كما في المسالك في غير محلّه، لأنّ محمد بن قيس الراوي لهذا الخبر هو البجلي الثقة الراوي قضايا أمير المؤمنين - عليه السلام - بقرينة رواية عاصم عنه فلا إشكال في سند الرواية، و دلالتها واضحة، و مخالفتها لقواعد باب الضمان لا تضر، فإنّه يقيد تلك القواعد بها، نعم لا بد من الاقتصار على موردها: لأنّها قضية في واقعة، اللهمّ إلّا أن يقال أنّ نقل الإمام الباقر - عليه السلام - تلك القضية في مقام بيان الحكم من دون أن يذكر خصوصية محتملة الاعتبار كاشف عن عموم الحكم.

ثانيتها: رواية مسمع بن عبد الملك عن الإمام الصادق - عليه السلام - " : إن قوماً احتفروا زبيبة للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٣٣

[...]

فوقع رجل فتعلّق بآخر فتعلّق الآخر بآخر و الآخر بآخر، فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد و منهم من اخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين - عليه السلام - : هلموا أفضى بينكم، فقضى: أن للأول ربع الدية و الثاني ثلث الدية و الثالث نصف الدية و الرابع الدية كاملة « ١ » .

لكن الثانية ضعيفة سنداً بمحمد بن الحسن بن شمون، و عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، و سهل بن زياد، فالعمل على الأولى، و في النافع أنها مشهورة و عليها فتوى الأصحاب.

(٦) لو جذب غيره إلى بئر مثلاً فسقط المجذوب و مات الجاذب بسقوطه عليه فدمه هدر، لأنه السبب لموته فلا موجب للضمان، و لو مات المجذوب فقط، فإن قصد قتله بجذبه أو كان ممّا يقتل غالباً، ثبت عليه القود لقتله إياه عمدًا و عدوانًا و إلّا فالدية في ماله لكونه الشبيه بالعمد، و إن ماتا معاً، فدم الجاذب هدر، و دية المجذوب في مال الجاذب و وجهه ظاهر.

(٧) لو سقط في بئر مثلاً - فجذب ثانياً، و الثاني ثالثاً، فسقطوا فيها جميعاً فماتوا بسقوط كل منهم على الآخر فعلى الأولى نصف دية الثاني، و لا شيء من دية الأول على الثاني. و الوجه في ذلك أن موت الأول مستند إلى سقوط الثاني و الثالث عليه فتسقط ثلاثة أرباع ديته، إذ نصفها يسقط من جهة استناده إلى جذبه وحده الثاني، و ربعها من جهة اشتراكه مع الثاني في جذب الثالث، فيسقط النصف الباقي عليهما معاً، فيبقى ربع ديته على الثاني، و حيث إن ثلاثة أرباع دية الثاني على الأول و أنّما الربع منها لجذبه الثالث للاستناد إليه يسقط، فبالنسبة إلى ربع الدية يقع التهاثر، فيبقى نصف دية الثاني

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٣٤

[...]

على الأول و لا شيء من دية الأول على الثاني، هذا إنّما هو في فرض تساوي الأول و الثاني في الدية، و إلّا فيختلف الحكم كما هو واضح.

و أمّا بالنسبة إلى دية الثالث، فعلى كل واحد من الأول و الثاني نصف الدية، لأنّ موته مستند إلى جذب كليهما فلا محالة يقسط الدية عليهما، و لا وجه لتوهم كون تمام الدية على الثاني.

بدعوى أن موت الثالث مستند إلى جذب الثاني فقط لأنه غير ملجأ إلى جذبه فهو المباشر للجذب دون الأول، فإنّ سقوط الثالث معلول لجذب الأول الثاني و جذبه الثالث معاً، و بانتفاء واحد منهما ينتفى السقوط مستند إليهما، و لا شيء على الثالث كما هو واضح.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٣٥

الفصل الثامن: في ديات الأعضاء

الفصل الثامن ديات الأعضاء

إشارة

الفصل الثامن: فى ديات الأعضاء والديه على قسمين، الأول: ما ليس فيه مقدر خاص فى الشرع، الثانى: ما فيه مقدر كذلك.

[الأول: ما ليس فيه مقدر خاص فى الشرع]

أما الأول: فالمشهور بين الأصحاب أنّ فيه الارش المسمى بالحكومة، و فيه يكون العبد أصلاً للحر كما هو أصل له فيما فيه مقدر، بأن يفرض الحر مملوكاً فيقوم صحيحاً مرةً و غير صحيح أخرى، و يؤخذ ما به التفاوت بينهما إذا كانت الجنائية توجب التفاوت، و إن لم توجب التفاوت فالأمر بيد الحاكم فله أن يأخذ من الجانى فى ما يرى فيه مصلحة، بل فى الجواهر بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه.

و اختار الاستاذ أنّ الأمر بيد الحاكم حسب ما يراه من المصلحة يأخذ من الجانى مطلقاً حتى فيما كانت الجنائية موجبة للتفاوت. يشهد للأول: الاجماع المدعى فى المقام، و فى الجواهر مضافاً إلى إمكان استفادته من النصوص بالخصوص.

و استدلل الاستاذ لما ذهب إليه: بعدة من الروايات، منها صحيحة عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - قال: " دية اليد إذا قطعت خمسون من الابل، و ما

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٢٣٦

[...]

كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم، و مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ «١»، فَإِنَّ هَذِهِ الصَّحِيحَةَ تَدَلُّ عَلَى أَنَّ تَعْيِينَ الدِّيَةِ فِي الْجُرُوحِ دُونَ الْإِصْطِلَامِ أَمَّا هُوَ بِحُكْمِ ذَوَى عَدَلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَعْنَى أَنَّ الْحَاكِمَ يَسْتَعِينُ فِي تَعْيِينِ الدِّيَةِ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ بِشَهَادَتِهِمَا.

و منها صحيح أبى بصير عنه - عليه السلام - فى حديث: " انّ عندنا الجامعة "قلت: و ما الجامعة؟ قال - عليه السلام - ":- صحيفة فيها كل حلال و حرام و كل شىء يحتاج إلى الناس حتى الارش فى الخدش " و ضرب بيده إلى فقال: " أ تأذن يا أبا محمد؟ "قلت: جعلت فداك أنّما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزنى بيده و قال: " حتى ارش هذا "٢".

و منها صحيحة أبى عبيدة أبى جعفر - عليه السلام -:- عن أعمى فقأ عين صحيح، فقال - عليه السلام -:- " إنّ عمد الأعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية فى ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام و لا يبطل حق امرئ مسلم "٣"، فأنها و إن وردت فيما له دية مقدرة إلا أنّها بمقتضى التعليل تدلّ على أنّ حق المسلم لا يذهب هدرًا حتى فيما لم يكن له فيه مقدر شرعاً، فلو لم يعين الحاكم غرامته لذهب حق المسلم هدرًا.

و الجواب أمّا الرواية الاولى: فهى على المسلك المشهور أدل: فإنّ حكم عادلين من المسلمين عبارة اخرى عن شهادتهما و هى إنّما تكون فيما له واقع معين و ليس ذلك إلّا ما أفاده المشهور، و إلّا فلو كان منوطاً بنظر الحاكم لم يكن معنى لحكم ذوى عدل من المسلمين، و لو كان المراد الاستعانة بشهادتهما فى تعيين الدية كان ذلك استعانة برأيهما و اختصّ بالبصير بالامور بلا دخل للعدالة سيما بنحو تمام الموضوع فى ذلك،

- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب ديات الشجاج و الجراح حديث ٢.
 (٢) الوسائل باب ٤٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 (٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب القصاص فى النفس حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٢٣٧
 فى شعر الرأس الدية كاملة، و كذا فى اللحية إذا لم ينبت

و لعلّ صاحب الجواهر المدعى استفادة ما هو المشهور من الأخبار نظره إلى هذه الصحيحة أيضاً و لا كلام لنا معه حينئذ.
 و أما الثانية: فإنها لو دلّت على شيء لدلّت على ما أفاده صاحب الجواهر - ره - من أنّ لكل شيء مقدراً إلّا أنّه لم يصل إلينا، لا ما أفاده
 الاستاذ، بل هى لا تدل على أزيد من أنّ لكل شيء حكماً مجعولاً و لو بنحو العموم فهى لا تدل على شيء من القولين.
 و أما الثالثة: فهى تدل على ثبوت الديّة فى جميع الموارد. و أمّا أن مقدارها منوط برأى الحاكم، أو يراعى ما هو المشهور فهى أجنبية
 عنه، فالحق تمامية ما أفاده المشهور للاجماع.

[الثانى: ما فيه مقدر خاص فى الشرع]

إشارة

دية الشعر و أمّا الثانى. فالمشهور كما عن كشف اللثام و غيره أنّ التقدير فى ثمانية عشر من الأعيان: الشعر، و العينين، و منها الأجفان،
 و الأنف، و الاذن، و الشفتين، و اللسان و الأسنان، و العنق، و اللحيين، و اليدين، و الرجلين، و الأصابع، و الظهر، و النخاع، و الثديين، و
 الخصيتين، و الشفرين.

الأول: الشعر

فى شعر الرأس إذا ذهب الديّة كاملة و كذا فى اللحية إذا لم ينبت على المشهور بل عن ظاهر المبسوط الاجماع على الحكمين.
 و استدللّ بثبوت الديّة فى شعر الرأس: بصحيح سليمان بن خالد: قلت لأبى عبد الله - عليه السّلام - : رجل صبّ ماءً حارّاً على رأس
 رجل فامتعت شعره فلا ينبت أبداً، قال - عليه السّلام - : " عليه الديّة « ١ » و قريب منه مرسل على بن خالد (حديد)، إلّا أنّ فيه بدل
 شعره، شعر رأسه « ٢ ».

- (١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
 (٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٢٣٨

[...]

و خبر سلمة بن تمام: أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره، فاختصموا فى ذلك إلى على - عليه السّلام - فأجله
 سنه، فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالديّة « ١ ».

و أورد الشهيد الثاني في المسالك على الاستدلال بها: بأن الصحيح مروى في التهذيب «٢» هكذا: فامتعت شعر رأسه و لحيته. فيدل على وجوب الدية لهما معاً لا بكل واحد الذي هو المدعى، و غير الصحيح ضعيف السند جداً.

و أجاب عنه الاستاذ: بأن الظاهر من الصحيح بقريته ما دل على ثبوت الدية في اللحية فحسب إذا لم تنبت ارادة (أو) من (الواو)، و تؤكد ذلك رواية الصدوق فإنها خالية عن ذكر كلمة اللحية.

يرد على ما أفاده - ره - من ارادة (أو) من (الواو) أنّ ذلك خلاف الظاهر لا يصار إليه بلا قرينة، و ما دل على ثبوت الدية في اللحية، لا يصلح قرينه عليه فإن هذه الجملة ليست في كلام الإمام كى يكون ذلك قرينه عليه بل هي في كلام السائل، و به يظهر أنّ رواية الصدوق أيضاً لا تصلح لذلك، و أما ما أفاده سيد الرياض من أنّ نسخة الفقيه خالية عن اللحية و لعلها أضبط من تلك النسخة.

فيرده: أنّ مقتضى أصالة عدم الزيادة البناء على وجود هذه الكلمة، و أجاب سيد الرياض عن ما أورد على الاستدلال بسائر الروايات بأن ضعفها منجر بالعمل، و فيه تأمل، لأن استنادهم إليها غير معلوم.

و عن المختلف الاستدلال له: بأنه واحد في الانسان فيدخل تحت حكم كل ما كان في الانسان واحد ففيه الديّة.

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٠ حديث ٢٥.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٦، ص: ٢٣٩

و لو نبتا فالارش، و في شعر المرأة ديتها، فان نبت فمهرها

و يرده: أنّ الواحد جملة الشعر على الانسان لا على بعض أعضائه.

و قال المفيد في شعر الرأس: إذا لم ينبت مائة دينار و ذكر أنّ به رواية و لم يثبت، فإذا لا دليل على هذا الحكم، كما اعترف به في المسالك، و لعلّه إلى ذلك نظر المصنف - ره - في المختلف حيث توقف في الحكم.

و أما في اللحية، فيشهد لثبوت الدية مع عدم الانبات أبداً: معتبر السكوني عن الإمام الصادق - عليه السلام - ":- قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في اللحية إذا حلقت فلم تنبت: الديّة كاملة فإذا نبتت فثلث الديّة «١» و نحوه خبر مسمع «٢».

و الايراد عليهما بضعف السند كما عن جماعة من الاساطين، يتم في الثاني و لا يتم في الأول على ما مرّ مراراً، أضف إليه استناد الأصحاب إليه فثبوت الديّة في اللحية لا إشكال فيه.

هذا إذا لم ينبتا و لو نبتا فالارش على الأظهر الأشهر بل عليه عامة من تأخر لأنه الواجب حيث لا تقدير له في الشرع كذا في الرياض، و هو يتم في شعر الرأس، و لا يتم في اللحية، لما عرفت من خبر السكوني حيث إنه يدل على ثبوت ثلث الديّة في اللحية إذا نبتت، و عن ظاهر قصاص المبسوط الاجماع عليه.

و في شعر المرأة إذا حلق و لم ينبت ديتها كملها، فإن نبت ف فيه مهر نسائها على المشهور شهرة عظيمة. و في الرياض بلا خلاف أجده إلّا من الاسكافي في الثاني فأثبت فيه ثلث الديّة.

و يشهد بالحكمين: صحيح عبد الله بن سنان: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -:

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٦، ص: ٢٤٠

و فى الحاجبين خمسمائة دينار، و فى كل واحد النصف

جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: "يضرب ضرباً وجيعاً و يحبس فى سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فإن نبت اخذ منه مهر نساها و إن لم ينبت اخذ منه الديه كامله،" قلت: فكيف مهر نساها إن نبت شعرها؟ قال: "يا ابن سنان إن شعر المرأة و عذرتها شريكان فى الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كملًا" (١).

و صاحب الوسائل سها و اشتبه فى المقام من ناحيتين، احدهما: أنه روى هذه الرواية عن محمد بن سليمان المنقرى و هو لا وجود له فى كتب الرجال، و لأجله تخيل بعض كون الرواية ضعيفة، مع أن الراوى هو سليمان بن داود المنقرى و هو ثقة، فالرواية صحيحة لأن بقيه رجالها ثقات.

ثانيتها: أنه نسب هذه الرواية إلى الصدوق - ره - مع أن الصدوق أنما روى صدر هذا الخبر فى حكم القواد، و لم يرو هذا الذيل. و ما فى الرياض من دعوى قصور السند بالجهالة، إمّا أن يكون لتخيل كون الراوى هو محمد الذى عرفت ما فيه، أو أنه حيث يكون الخبر مروياً فى التهذيب ج ١٠ باب الحد فى القيادة بطريق آخر فيه محمد بن سليمان و هو إمّا ضعيف، أو مجهول، و لكن حيث عرفت أن له طريقاً آخر صحيحاً فلا مورد للاشكال فى سنده و دلالتة واضحة بالحكم لا إشكال فيه.

و فى شعر الحاجبين معاً خمسمائة دينار، و فى كل واحد النصف مائتان و خمسون ديناراً، و إذا ذهب بعضه فعلى حساب ذلك، و فاقاً للأكثر بل ادعى عليه الشهرة جمع ممتن تأخر و عن السرائر الاجماع عليه.

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٤١

و فى الأهداب

و يشهد به: ما فى معتبر ظريف من قول أمير المؤمنين - عليه السلام -: "و إن اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً فما اصيب منه فعلى حساب ذلك" (١).

و هذا الخبر روى بعدة طرق كلها ضعيفة، إلا ما رواه الكليني ره و الشيخ بسندهما الصحيح، و الظاهر أن الشهيد الثانى - ره - نظر إلى تلك الطرق فرمى الخبر بالضعف.

و مقتضى اطلاق النص فى بادئ النظر ثبوت الحكم المذكور مع الانبات بعد الذهاب، لكن المنساق إلى الذهن من قوله: "اصيب الحاجب فذهب شعره" هو ما لو لم ينبت. و عليه فما عن الغنية و الاصباح: أن ما ذكر إذا لم ينبت شعرهما و إلا فالارش. هو الصحيح.

و عن جماعة: أن فى ذهاب شعر الحاجبين الديه كامله، و فى كل واحد منهما نصف الديه، بل عن الغنية الاجماع عليه.

و استدل لهم فى الرياض: بعموم النص و الفتوى على أن فيما كان فى الجسد اثنين الديه.

و يرد: أنه لو سلم شمول ذلك للأعضاء غير الحقيقية لا - بد من التقييد بالخبر المعتمد، و من الغريب ما فى الرياض من معاملة المتعارضين معهما و ترجيح الخبر بعمل الأكثر.

و فى الشعور النابتة على الأجناف و يعبر عنها ب الأهداب أقوال، أحدها: الديه كامله إذا قلعت منفردة مع عدم نباتها و هو مذهب الشيخ، و ابن حمزة، و المصنف فى القواعد.

و الثانى: نصف الديه و هو مذهب، القاضى.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٢٤٢

الارش، و كذا باقى الشعور و فى كل واحد من العينين نصف الديو

و الثالث: الارش حالة الانفراد عن الأجفان، و السقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين، و هو مذهب الحلبي و كثير من المتأخرين. و استدلل للأول: بالحديث العام الدال على أن ما فى الجسد منه اثنان ففيهما الديو كاملة، و قد مر ما فيه و عرفت عدم شموله للأجزاء غير الحقيقية، مع أن الشعر المذكور ليس ممّا فى البدن منه اثنان، فاذاً الأظهر هو الثالث: لأنه الواجب فيما لا تقدير فيه فى الشرع. و بما ذكرناه يظهر تمامية ما أفاده المصنف - ره - بقوله: " و كذا باقى الشعور." و الديو العينين

الثانى: العينان

و فى كل واحد من العينين نصف الديو، و فيهما الديو كاملة بلا خلاف بين فقهاء الإسلام، بل فى المسالك عليه اجماع المسلمين. و يدل عليه: نصوص مستفيضة بل متواترة عموماً و خصوصاً لاحظ، صحيح عبد الله بن سنان عن الامام الصادق - عليه السلام -: " ما كان فى الجسد منه اثنان ففيه نصف الديو مثل اليدين و العينين " قال: قلت: رجل فقئت عينه؟ قال - عليه السلام -: " نصف الديو " (١). و صحيح الحلبي عنه - عليه السلام - فى الرجل يكسر ظهره، قال: " فيه الديو كاملة و فى العينين الديو و فى احدهما نصف الديو " (٢). و معتبر سماعه: سألته عن الديو؟ قال: " نصف الديو - إلى أن قال -: و العين

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٢٤٣

و فى كل جفن ربع الديو

الواحدة نصف الديو " الحديث (١) و نحوها غيرها.

و قد اختلف الأصحاب فى ديو الأجفان على أقوال كلها للشيخ، أحدها: أن فيها الديو كاملة و فى كل جفن ربع الديو ذهب إليه الشيخ فى المبسوط، و ابن أبى عقيل، و المصنف هنا و المختلف، و الفخر، و الشهيدان، و أبو العباس و غيرهم. ثانيها: أن فى الأعلى ثلثى الديو و فى الأسفل الثلث، ذهب إليه الشيخ فى الخلاف مدعياً عليه الاجماع. ثالثها: أن فى الأعلى ثلث الديو، و فى الأسفل نصفها، و يسقط السدس، ذهب إليه الشيخ فى النهاية و ابن الجنيدي، و المفيد، و أتباع الشيخين، و فى الشرائع و القول بذلك كثير، بل عن كشف اللثام و غيره هو المشهور، بل عن الغنية الاجماع عليه. و استدلل للأول: بصحيح هشام بن سالم عن الامام الصادق - عليه السلام -: " كل ما كان فى الانسان اثنان ففيهما الديو و فى أحدهما نصف الديو " (٢).

و الشهيد الثانى فى المسالك كأنه راجع التهذيب دون الفقيه. و لذا تخيل أنه غير مروى صريحاً عن الامام و لذلك قال: و الظاهر أنه روى عن الإمام لأنه ثقة أورده لكونه مقطوعاً و الظن بكونه موصولاً إلى الإمام غير كاف، مع أن الخبر مروى فى الفقيه عن الإمام صريحاً، و صحيح عبد الله بن سنان المتقدم.

و لكن شمول ذلك لمثل الأجنان محل اشكال و تأمّل، و قد نفاه صريحاً كاشف اللثام، و استشكل فيه في المسالك، قال: لأنّ الأجنان ليست ممّا للانسان منه اثنان إلّا بتكلّف انّ جفن كل عين كواحد و هو مجرد عناية.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ١٠.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٤٤

[...]

و أمّا القول الثاني: فلم يذكر له دليل سوى ما ادّعه الشيخ من اجماع الفرقه و اخبارهم، و الاجماع عرفت حاله من أنّ المشهور هو القول الأخير، و أمّا الأخبار فلم أظفر و لا ظفر غيرى بخبر واحد دال عليه فضلاً عن الأخبار.

و أمّا الثالث فقد استدل له: بخبر ظريف بن ناصح عن الامام الصادق - عليه السّلام - في كتابه المشهور في الديات قال: "أفتى أمير المؤمنين - عليه السّلام - فكتب الناس فتياه و كتب به أمير المؤمنين - عليه السّلام - إلى امرائه و رءوس أجناده فمّمّا كان فيه: إن اصيب شفر العين الأعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار، و إن اصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا و خمسون ديناراً - إلى أن قال -: فما اصيب منه فعلى حساب ذلك "الحديث «١».

و اورد عليه الشهيد الثاني في المسالك، و السيد في الرياض: بضعف طريق الكتاب و جهالته. و لكن السيد قال بانجبار ضعفه بالشهره، و قد عرفت أنّ الكتاب مروى بعده طرق أكثرها بل جلّها ضعيفه إلّا ما رواه الكليني و الشيخ بسندهما الصحيح، فلا اشكال في سند الحديث.

أمّا دلالتة فقد اورد عليها: تارة، بأنّ الشفر بالضم طرف الجفن. و اخرى، بأنّ مورده الشتر لا القطع، و ثالثه، بمخالفته للاجماع المدعى في كلمات جماعة على وجوب تمام الدية في الأجنان الأربعة.

و لكن الشفر هو الجفن، و لو ثبت الدية في شتره ففي قطعه أولى، و مخالفته للاجماع، تندفع بما عن المهذب البارع إنّ هذا النقص أنّما هو على تقدير كون الجنائة من اثنتين أو من واحد بعد دفع ارش الجنائة الاولى و إلّا وجب دية كاملة، بل عن الروضة

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٤٥

□
أمّا عين الأعور الصحيحة، ففيها الدية كاملة إن كان العور خلقه أو بشيء من قبل الله تعالى،

هذا هو الظاهر من الرواية لكن فتوى الأصحاب مطلقة، و يمكن منع الاجماع كما منعه صاحب الجواهر - ره -، فالقول الثالث أظهر، و لا - تتداخل دية الأجنان مع العينين لو قلعهما معاً بل تجب على ديتان لأصالة عدم التداخل في أمثال المقام، و لا فرق بين أجنان صحيح العين و غيره حتى الأعمى للاطلاق، نعم في القواعد أمّا الاجناب المستحشفة بالحكومة لأنها لا تكن العين و لا تغطيها، و لو قلع بعض الجفن فعليه بحساب ديته، لخبر ظريف المتقدم.

أمّا عين الأعور الصحيحة ففيها الدية كاملة بلا خلاف فيه في الجملة، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه.

و يشهد به: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السّلام - "قضى أمير المؤمنين - عليه السّلام - في رجل أعور اصيبت عينه الصحيحة ففقت: أن تفقأ إحدى عينيه صاحبه و يعقل له نصف الدية و إن شاء أخذ دية كاملة و يعفو عن عين صاحبه «١».

و صحيح الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: "ففي عين الأعور دية كاملة" ^٢. أمّا الكلام في أنه هل يختص ذلك بما إن كان العور خلقاً أو ذهب العين الفاسدة بشيء من قبل الله تعالى أو من غيره حتى لا يستحق عليه ارشاً كما لو جنى عليه حيوان غير مضمون، أم يعم ما إذا كان بجنايته أخذ ديتها أو استحقتها أو ذهب في قصاص، مقتضى إطلاق الخبرين هو الثاني. واستدل للاختصاص بالاجماع المدعى في الخلاف، والغنية، والمختلف، وغاية المراد، والتنقيح، والمهذب البارع. وبأنه على فرض أخذ الدية أو استحقتها يكون العين الفاسدة بمنزلة الموجودة الصحيحة، فيكون دية

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٦، ص: ٢٤٦

و في خسف العوراء الثلث.

الصحيحة على أصلها بنصف دية كاملة، وإن شئت قلت: إنه لو فرضنا أن شخصين قلعا عينين لشخص واحد على نحو التعاقب، فهل يتوهم أحد أن يستحق من قلع عيناه دية و نصفاً، وعلى الجملة لا يبعد دعوى الاطمئنان بالاختصاص من ما ذكر بضميمة الاجماع، فهو الأظهر.

و في خسف العين العوراء أي الفاسدة قولان منشؤهما روايتان، أشهرهما على الظاهر المصرح به في كلام جماعة حد الاستفاضة الثلث أي ثلث ديتها حال كونها صحيحة.

ثانيهما: إن فيه ربع الدية فذهب إليه المفيد، والديلمي مطلقاً، والحلبي، وابن زهرة فيما إذا كانت الجناية عليها باذهاب سوادها أو طبقها بعد إن كانت مفتوحة.

يشهد للقول الأول: صحيحة بريد بن معاوية عن الامام الباقر - عليه السلام -: في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصى و انثيه ثلث الدية «١».

و بازائها روايتان: احدهما: رواية عبد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الله - عليه السلام - في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال - عليه السلام ":- قضى فيها على بن أبي طالب - عليه السلام - نصف الدية في العين الصحيحة «٢».

ثانيتهما: رواية عبد الله بن سليمان عن الامام الصادق - عليه السلام - في رجل فقاً عين رجل ذاهبة و هي قائمة، قال - عليه السلام ":- عليه ربع دية العين «٣» و هي مدرك القول الثاني، و لكنهما ضعيفتان لأن في طريقهما عبد الله بن سليمان و هو مجهول، و أبا جميلة

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٦، ص: ٢٤٧

[...]

مفضل بن صالح و هو ضعيف، و أمّا صحيح أبي بصير الذي استدلل به في المسالك للمختار فسيأتي الكلام فيه. و لا فرق هنا بين، كون العورة خلقاً، أو بأفة من الله تعالى، أو جناية جان استحق عليه ديتها بلا خلاف، إلا عن الحلبي ففرق، فحكم

بتمام ديتها خمسمائة دينار فيما عدا الأخير و بثلتها فيه نافيةً الخلاف عن الأول.

و استدلل له: بصحيح أبي بصير عن أبي جعفر- عليه السلام-: سأله بعض آل زرارَةَ عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: "إن كان ولدته أمه و هو أخرس فعليه الديّة، و إن كان لسانه ذهب به و جع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإنّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه- قال:- و كذلك القضاء في العينين و الجوارح- و قال:- و هكذا وجدناه في كتاب علي- عليه السلام "١-١" و لا بد من حمل العينين فيه على الاستغراق بقريته صحيح بريد المتقدم و بأنّ المراد من الجوارح هو الاستغراق، و عليه يكون الحكم في العين كذلك فدلالته على ما أفاده الحلّي ظاهرة.

و لكن يرد عليه: أنّ الخبر و إن كان مروياً في الفقيه كما ذكر، إلّا أنّه رواه الشيخ الكليني، و شيخ الطائفة هكذا (إن كان ولدته أمه و هو أخرس فعليه ثلث الديّة).

و مقتضاه على هذا النقل أنّه لا فرق في دية قطع لسان الأخرس بين، كون الخرّس أصلياً، أو عارضياً، و التصريح بكلا الشقّين أنّما هو للتوضيح و عليه فهو يدل على ما هو المشهور، و منه ظهر صحّة استدلال الشهيد الثاني به للقول المختار في أصل المسألة. و كيف كان فيقع التعارض بين نقل الكليني و الشيخ و نقل الصدوق و مقتضى أصالة عدم الزيادة حجياً تمام ما نقله الشيخان، مع أنّه لو سلم تكافؤ الاحتمالين ففي

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ديّات الأعضاء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٤٨

و في الأنف الديّة كاملة، و كذا في مارنه

النقلين لخبر واحد، إمّا أن يحكم بالتساقط فالمرجع اطلاق صحيح بريد، أو يرجع إلى أخبار الترجيح و هي تقتضى تقديم ما نقله الشيخان، فعلى جميع التقادير المعتمد هو ذلك النقل، فالأظهر عدم الفرق بين الموارد.

و لو قلع عين شخص و ادّعى الجاني أنّها كانت قائمة لا تبصر فليس فيها إلّا ثلث الديّة، و قال المجنى عليه أنّها كانت صحيحة ففيها ديتها كاملة، فالمشهور بين الأصحاب أنّ الجاني يكون منكراً و يقدم قوله مع اليمين لو لم يكن للمجنى عليه بينه، لأنّ قوله يوافق أصل البراءة عن اشتغال الذمة بأزيد من الثلث، و لكن يمكن أن يقال بأنّ قول المجنى عليه يوافق أصلين لهما الحكومة على أصل البراءة.

(١) استصحاب عدم العور. توضيحه أنّ الدليل دلّ على أنّه في قلع العين ديتها نصف دية النفس حرج عنه عين العوراء، فعلى القول بجريان الأصل في العدم الأزلي، يستصحب عدم العور و يضمه إلى الوجدان تدخل في موضوع وجوب الكاملة، هذا إذا لم يكن للصحة حالة سابقة، و إلّا فالجاري استصحاب الصحة نفسها، و لا يعارضه أصالة عدم الابصار لعدم كونه موضوع الحكم ما لم يثبت به العور، و لا يثبت ذلك إلّا على القول بالأصل المثبت.

(٢) أصالة السلامة التي عليها بناء العقلاء في جميع الموجودات على ما تقدم في خيار العيب البحث فيها مستوفى، و لاجلها يقدم قول مدّعى الصحة في المبيع فراجع.

دية الأنف

الثالث: الأنف

. و المشهور بين الأصحاب أنّ في الأنف إذا استوصل الديّة كاملة، و كذا في مارنه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٤٩

]...[

و يشهد به مضافاً إلى ما مرّ من النصوص في أنّ ما في الانسان منه واحد فيه الديّة، كصحيح هشام عن الامام الصادق - عليه السّلام - «١»، و الأنف بتمامه منه بلا شبهة: عدّة من النصوص.

كصحيح عبد الله بن سنان عن الامام الصادق - عليه السّلام - في الأنف إذا استوصل جدعه الديّة الحديث «٢». و صحيح الحلبي عنه - عليه السّلام - في الرجل يكسر ظهره، قال: "فيه الديّة كاملة" - إلى أن قال: - و في الأنف إذا قطع المارن الديّة "الحديث «٣».

و معتبر سماعة عنه - عليه السّلام - و في الأنف إذا قطع الديّة كاملة الحديث «٤». و عن المبسوط، و المهذب البارع، و الوسيلة، و التحرير، و الروضة: أنّ الديّة أنّما هي للمارن خاصة و في الزائد أي القصبّة الحكومّة، و قواه سيد الرياض، قال في الرياض و لعلّه لعدم دليل على أنّ دية الاستئصال غير دية المارن و ليس فيه أدلّة المشهور عموماً و خصوصاً سوى أنّ فيه دية أمّا أنّها له أو للمارن فليس فيها عليه دلالة، - إلى أن قال: - أنّ غاية أدلّة المشهور ثبوت الديّة و ليس فيها ما ينفي الحكومّة ... و الدليل على ثبوتها أنّ الزائد على المارن جارحة ذهب زيادةً عليه و ديته لا يقع شيء منها في مقابلتها فلاكتفاء بها يستلزم تفويت تلك الجارحة عليه من دون بدل و هو غير جائز. و فيه: أوّلًا: النقص بالأجفان و الأهداب إذ لا شك في أنّه مع فرض الاجتماع يسقط الأهداب.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواحني)، ج ٢٦، ص: ٢٥٠

أو كسر ففسد، و لو جبر على غير عيب فمائة دينار، و في شلله ثلاثا ديته

و ثانيًا: بالحل و هو أنّ صحيح ابن سنان بنصوصيته و بقیة الأخبار باطلاقها تدل على نفی الحكومّة، لا خصوص اثبات الديّة فحسب، و مع ذلك لا سبيل إلى ما افيد.

و في حكم قطع الأنف ما أشار إليه بقوله أو كسر ففسد بلا خلاف يظهر فيه و لا في أنّه لو جبر على غير عيب فمائة دينار، و عن الغنية الاجماع على الأخير.

يشهد للأوّل: صحيح هشام المتقدم ما كان فيه واحد ففيه الديّة و الأنف واحد و اطلاق الصحيح يشمل القطع و الافساد، و يؤكده فهم الأصحاب ذلك منه.

و للثاني: خبر ظريف المتقدم الدال على ثبوت المائة في كسر الظهر إذا جبر على غير عيب. بتقريب أنّ هذا في كسر كل ما كان فيه الديّة و منه ما نحن فيه، أضف إليه تسالم الأصحاب عليه، و في شلله و هو فساده ثلاثا ديته بلا خلاف بل عليه الاجماع عن المبسوط، و الخلاف، نحو شلل سائر الأعضاء التي وضع الأصحاب كما عن كشف اللثام ضابطاً لشللها، و هو ثلاثا دية ذلك العضو المشلول، المستفاد ذلك من الأخبار.

منها صحيح الفضيل بن يسار عن الامام الصادق - عليه السّلام - ":- إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلّها فإنّ فيها ثلثي الديّة

ديّة اليد- وقال:- و إن شلّت بعض الأصابع و بقى بعض فأنّ فى كلّ اصبع شلّت ثلثى ديتها- قال:- و كذلك الحكم فى الساق و القدم إذا شلّت أصابع القدم «١».

المؤيد بما ذكره من غير خلاف من أنّه فى قطع كل عضو مشلول ثلث دية الصحيح.

و يشهد به: صحيح أبى بصير عن الامام الصادق- عليه السلام- فى رجل قطع لسان رجل أخرس بعد الحكم " : بأنّ عليه ثلث الدية، و كذلك القضاء فى العينين و الجوارح «٢».

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٢٥١

و فى الروثة، و هى الحاجز، نصف الدية، و فى أحد المنخرين نصف الدية

فأنّه يدل على أنّ فى قطع كلّ عضو مشلول سواء أ كان عينا أو يداً أو رجلاً أو غير ذلك ثلث دية ذلك العضو.

و خبر الحكم بن عتيبة عن الامام الباقر- عليه السلام- فى حديث " : و كلّما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح «١».

و فى قطع الروثة و هى الحاجز كما فى المتن و الشرائع، و مجمع المارن كما عن ابن بابويه و صاحبى الكنز و الايضاح، و طرف الأنف كما عن أهل اللغة، و فى الصحيح الآتى على نقل الشيخ الكليني- قده-، و أيضاً فسر الخيشوم فى ذلك الصحيح بالحاجز بين المنخرين و جعل مقابلاً للروثة نصف الدية كما هو المشهور على ما فى المسالك.

و يشهد به: معتبر ظريف عن أمير المؤمنين- عليه السلام- فى الأنف، قال " : فإن قطع روثة الأنف و هى فديته خمسمائة دينار نصف الدية " الحديث «٢».

و فى دية قطع أحد المنخرين خلاف، فعن الشيخ فى المبسوط، و الحلّى فى السرائر، و المحقق فى النافع، و الماتن هنا أنّها نصف الدية، و عن الكيدرى، و التقى، و ابن زهرة، أنّها ربع الدية، و عن الأخير دعوى الاجماع عليه، و المشهور بين الأصحاب أنّها ثلث الدية، و علل الشيخ ما اختاره بأنّ فيه اذهاب نصف الجمال و المنفعة فتكون دية نصف دية الأنف.

و فيه: أنّه إن استند فى هذه العلة إلى ما دلّ على أنّ ما كان فى الانسان منه اثنان ففيهما الدية و فى كل واحد منهما نصف الدية، فهو لا يشمل المقام، لأنّ مجموع الأنف

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٢٥٢

و فى كل اذن نصف الدية

□

شئ واحد، و إن استند إلى ما هو ظاهر تعليقه، فلا دليل، بل الدليل على خلافه كما سيمر عليك إن شاء الله تعالى.

و استدللّ للثانى: بالاجماع: و هو كما ترى، فإنّ المشهور على خلافه.

فالصحيح هو الثالث، و يشهد به: معتبر غياث عن جعفر عن أبيه عن على- عليه السلام " -أنّه قضى فى شحمة الاذن بثلث دية الاذن، و

فى الأصبع الزائدة ثلث دية الاصبع، و فى كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف «١».

و خبر عبد الرحمن عن جعفر - عليه السلام - عن أبيه - عليه السلام - في حديث " : و في خشاش الأنف كل واحد ثلث الدية . " و قد أورد عليهما بضعف السند، و لكنّه لا يتم في الأوّل فان توهم الضعف، اما من جهة غياث، أو لأجل ما في الوسائل من عد الحسن بن محمد بن يحيى من رجاله و هو مجهول، و شىء منهما لا - يتم فانّ غياث بن إبراهيم ثقة و إن كان بترياً، و السند ليس كما في الوسائل بل الصحيح، الحسن عن محمد بن يحيى، و هو مردّد بين ابن محبوب و ابن على بن الفضال و ابن محمد الحضرمي و قد روى عنهم العباس بن معروف و كلهم ثقات، فاذاً لا إشكال في الخبر سنداً، فالأظهر أنّ فيه ثلث الدية .
ديّة الاذنين

الرابع: الاذنان

، و فيهما دية كاملة و في كل اذن نصف الديّة بلا خلاف بين الأصحاب، و عن الغنيّة الاجماع عليه .
و يشهد به: جملة من النصوص كصحيح عبد الله بن سنان عن الامام الصادق

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ .
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٥٣
و تقسط الديّة على أجزائها، و في الشحمة ثلث ديتها،

- عليه السلام " :- ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديّة " الحديث «١» .
و صحيح الحلبي عنه - عليه السلام - في الرجل يكسر ظهره، قال - عليه السلام " :- فيه الديّة كاملة - إلى أن قال: - و في الاذنين الديّة و في احدهما نصف الديّة " الحديث «٢» .
و معتبر سماعه: و في الاذن نصف الديّة إذا قطعها من أصلها «٣» و نحوها غيرها. و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الاذن الصحيحة و الصمّاء، مع أنّ الصمم ليس نقصاً في الاذن و أنّما هو نقص في السماع.
و كيف كان ف تقسط الديّة على أجزائها بحساب ذلك بأن يعتبر مساحة المجموع من أصل الاذن و ينسب المقطوع إليه و يؤخذ له من الديّة بنسبته إليه فإن كان المقطوع النصف فالنصف، أو الثلث فالثلث و هكذا، و يعتبر الشحمة في مساحتها حيث لا تكون هي المقطوعة بلا خلاف في ذلك.
و يدل عليه: معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام " :- في الاذنين إذا قطعت احدهما فديتها خمسمائة دينار و ما قطع منها فبحساب ذلك " «٤» .
و لكن في الشحمة أي شحمة الاذن ثلث ديتها على الأشهر الأقوى بل لا أجد فيه خلافاً من أحد، مع أنّه في الغنيّة، و عن الخلاف أنّ عليه اجماعنا كذا في الرياض.

و يشهد به: معتبر غياث عن جعفر عن أبيه عن علي - عليه السلام " - أنّه قضى في

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ .
- (٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤ .
- (٣) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٩ .
- (٤) الوسائل باب ٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ .

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٥٤

و كذا في خرمها

شحمه الاذن بثلاث ديه الاذن "الحديث «١».

و خبر عبد الرحمن عن جعفر عن أبيهما- عليه السلام ":- أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها- إلى أن قال:- و في شحمه الاذن ثلث ديتها "الحديث «٢».

و خبر مسمع عن أبي عبد الله- عليه السلام ":- انّ علياً- عليه السلام- قضى في شحمه الاذن ثلث ديه الاذن «٣».

و حيث عرفت اعتبار خبر غياث يظهر أنّ ما في الشرائع من رمى ما يدل على هذا الحكم بالضعف و انجباره بالعمل، غير تام، و أمّا الشهيد الثاني في المسالك، و السيد في الرياض، فكأنّهما تخيلاً انحصار المدرك بخبر مسمع و لذلك قال أنه ضعيف من وجوه.

صرّح بعض الأصحاب بأنّ في خرم الشحمه ثلث ديه الاذن، و إلى ذلك نظر المصنف- ره- حيث قال: و كذا في خرمها و عن جماعة الميل إليه، و عن الحلبي أنّ في خرمها ثلث ديه الشحمه، و في المسالك و هذا اللفظ ذكره الشيخ و تبعه الجماعة و لا سند له يرجع إليه في تفسيره.

و لكن يمكن الاستدلال له: بصحيح يونس و معتبر ابن فضال عن أبي الحسن- عليه السلام ":- قضى أمير المؤمنين- عليه السلام- في ديه جراحه الأعضاء كلها- إلى أن قال:- و في قرحة لا تبرأ ثلث ديه العظم الذي هو فيه "الحديث «٤».

و قد صرّح بذلك في ديه عدة من الأعضاء في معتبر ظريف و به يظهر أنّ الثابت

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب الشجاج و الجراح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٥٥

و في كل شفه نصف الديه.

ثلث ديه الاذن، لا ثلث ديه الشحمه.

ديه الشفتين

الخامس: الشفتان

، و فيهما الديه كامله بلا خلاف فيه بين المسلمين، و عليه الاجماع في كثير من الكلمات.

و الشاهد به عدة من الروايات الآتي طرف منها، و أنّما اختلف الأصحاب في ديه كل شفه على انفرادها على أقوال:

أحدها: أنّ في كل واحدة نصف الديه لا يفضّل إحداها على الاخرى بزيادة، ذهب إليه ابن أبي عقيل، و المحقق في الشرائع و النافع، و المصنف في القواعد و الارشاد و التحرير و هنا، و الشهيدان في اللمعين.

ثانيها: أنّ في قطع العليا ثلث الديه و في السفلى الثلثين، ذهب إليه الشيخان في المبسوط و المقنع، و الديلمي، و أبو الصلاح، و ابنا زهرة و ادريس، و الكيدري، و ابن سعيد، بل عن ظاهر المبسوط و الغنيه الاجماع عليه. ثالثها: أنّ في العليا أربعمائه دينار و في السفلى

ستمائة دينار، ذهب إليه الشيخ في الخلاف و النهاية، و حكى عن المقنع، و الهداية، و المهذب البارع، و الوسيلة، و الصهرشتي، و الطبرسي، و ابن حمزة، و المصنف في المختلف.

رابعها: ان في العليا نصف الديه و في السفلى ثلثي الديه، حكى عن الاسكافي و ابن بابويه.

يشهد للأول: جملة من النصوص، كصحيح عبد الله بن سنان عن الامام الصادق

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٥٦

[...]

- عليه السلام ":- ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديه «١».

و صحيح هشام بن سالم عنه- عليه السلام ":- كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الديه و في أحدهما نصف الديه «٢».

و معتبر سماعة قال: سألته عن اليد؟ قال ":- نصف الديه- إلى أن قال:- و الشفتان العليا و السفلى سواء في الديه «٣».

و قد استدل المفيد للقول الثاني: بأن السفلى تمسك الطعام و الشراب و ترد اللعاب و أن شينها أقبح من شين العليا، و ذكر القائلون به ان بذلك روايات، و عن الغني و المبسوط، الاجماع عليه.

أقول: أما الإجماع فهو كما ترى، و أما الأخبار فلم يصل إلينا، إلا أن يراد بها ما نشير إليه، و أما ما أفاده المفيد فيمكن أن يكون نظره إلى ما في خبر أبان بن تغلب الآتي لأن السفلى تمسك الطعام و ما في كتاب ظريف الآتي ان أمير المؤمنين- عليه السلام- فضلها أي السفلى لأنها تمسك الماء و الطعام.

و ما في معتبر إسحاق بن عمار أنما يكون القصاص من أجل الشين «٤» و إلا فمن المستبعد جداً استدلال المفيد بالوجه الاستحسانية، و لا يتم شيء منها لأنها من قبيل الحكم لعدم صلاحية شيء منها لتعين المقدار، و لذا ذكر في الأخبار للتعين غير ذلك كما سيمر عليك.

و أما القول الثالث: فقد استدل له: بخبر أبان بن تغلب عن الامام الصادق- عليه

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١٢.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١٠.

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٥٧

[...]

السلام- قال ":- في الشفة السفلى ستة آلاف درهم و في العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء «١»، و في محكي التحرير و الشرائع، ذكره ظريف في كتابه أيضاً عن أمير المؤمنين- عليه السلام-

و لكن الخبر ضعيف بأبي جميلة، و ما في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين- عليه السلام-. قال ":- و إذا قطعت الشفة العليا و استوصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دوويت و برأت و التأم فديتها مائة دينار، فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت و استوصلت، و ما قطع منها فبحساب ذلك، و إن شترت فشنت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار و ثلاثة و ثلاثون دينار و ثلث دينار، و دية الشفة السفلى إذا استوصلت ثلثا الديه ستمائة و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار، فما قطع منها

فحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برأت و التأمّت فديتها مائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و إن اصيبت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينار و ثلث دينار و ذلك نصف (ثلث) ديتها "قال ظريف: فسألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن ذلك فقال " : بلغنا أنّ أمير المؤمنين - عليه السلام - فضّلها لأنّها تمسك الماء و الطعام مع الأسنان فلذلك فضّلها في حكومته « ٢ » .

و لكن يعارضه معتبر سماعه المتقدم و الترجيح معه: لموافقته للسنة، و هي النصوص الدالّة على أنّ في الشفتين الديّة كاملةً فان لازم خبر ظريف الزيادة على ذلك، على أنّه شاذ نادر لعدم افتاء الأصحاب غير الاسكافي و ابن بابويه به، فالترجيح لمعتبر سماعه من وجوه. فان قيل: إنّ خبر ظريف مخالف للعامّة فلم لا يقدم مع أنّ المخالفة للعامّة من

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٥٨

و في بعضها بحسابه، و لو تقلّصت قال الشيخ فيه ديتها، و لو استرختا فنلتا الديّة، و في لسان الصحيح أو الطفل الديّة،

المرجحات. قلنا: أنّها في المرتبة الأخيرة من المرجحات، و الشهرة أوّل المرجحات، ثم صفات الراوي، ثم موافقة الكتاب و السنة، ثم مخالفة العامّة.

و أمّا ما عن الشيخ - ره - من حمل معتبر سماعه عن ارادة التساوي في الديّة لا في مقدارها، فغريب.

فالمتحصل ممّا ذكرناه أنّ القول الأوّل أظهر.

و على الأقوال ف في بعضها يؤخذ له بحسابه أي حساب المقدار من الديّة المعين لذلك، و هو النصف عند الماتن و عندنا، كما سبق في نظائره.

و الشاهد به معتبر ظريف.

و لو جنى عليها حتى تقلّصت فلا- تنطبق على الأسنان، فلا- ينتفع بها بحال قال الشيخ في المبسوط على ما حكى فيه ديتها لأنّه كالاتلاف، و في الشرائع و الأقرب الحكومه، و هو الأظهر، لأنّه و إن زالت المنفعة المخلوقة لأجلها و الجمال به، و لكن مع ذلك لا يعدّ اتلافاً بل هو عيب لا مقدر له شرعاً ففيه الحكومه.

و لو استرختا بالجناية على وجه لا ينفصلان عن الأسنان إذا كشر أو ضحك فنلتا الديّة لأنّه شللها، و قد مرّ أنّ في شلل كل عضو ثلثي دية ذلك العضو.

دية اللسان

السادس: [اللسان]

و في استئصال لسان الصحيح جسماً و نطقاً أو الطفل الصغير الذي لم يظهر عليه أثر القدرة و عدمها لطفوليته الديّة كاملة، بلا خلاف في الأول، بل الإجماع بقسميه عليه، و بلا خلاف بين من تعرّض له في الثاني، و إن قيده جماعة بما إذا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٥٩

و لو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم،

كان يحزك لسانه لبكاء وغيره لأنه اماره صحة اللسان.

و يشهد له في الأول: جملة من النصوص، كصحيح العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله - عليه السلام - "في أنف الرجل إذا قطع من المارن فالديئة تامة و ذكر الرجل الديئة تامة و لسانه الديئة تامة" الحديث «١».

و معتبر سماعه عنه - عليه السلام - "في الرجل الواحد نصف الديئة - إلى أن قال: - و في اللسان إذا قطع الديئة كاملة" «٢».

و معتبر ظريف: و اللسان إذا استوصل ألف دينار «٣»، و نحوها غيرها، مضافاً إلى ما دل على أن ما في الجسد منه واحد ففيه الديئة المتقدم.

و أما الثاني: فيشهد به: هذه النصوص بضميمة أصل السلامة الذي عليه بناء العقلاء، و لفظ الرجل في بعض الأخبار مع عدم كونه منافياً لغيره، لا يراد منه اخراج غير البالغ قطعاً كما اعترف به في الجواهر.

و لو قطع بعضه أي بعض اللسان الصحيح اعتبر بحروف المعجم مع فرض ذهابها أو بعضها بذلك، كما هو المشهور بين الأصحاب، كما في المسالك، بل عن المبسوط و السرائر الاجماع عليه.

و يشهد به: معتبر سماعه عن الامام الصادق - عليه السلام - قال: قلت له: رجل ضرب غلامه ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض و لم يفصح ببعض؟ فقال - عليه السلام -: يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الديئة و ما لم يفصح به ألزم الديئة "قال: قلت:

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٦٠

[...]

كيف هو؟ قال - عليه السلام - "على حساب الجمل" الحديث «١».

و أما في ذيل المعبر من بيان حساب الجمل من قوله (ألف ديته واحد، و الباء ديته اثنان، و الجيم ثلاثة، و الدال أربعة و الهاء خمسة... إلى الآخر) فكما أفاده الشيخ - قده - يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة حيث سمعوا أنه قال: يفرق على حروف الجمل، ظنوا أنه

على ما يتعارفه الحساب و لم يكن القصد ذلك بل القصد أنها تقسم أجزاء متساوية، و ذكر أن التفصيل المذكور لا يبلغ الديئة إن حسب الدراهم و يبلغ أضعاف الديئة إن حسب على الدنانير كل ذلك فاسد.

و يؤيد ذلك: جملة من الأخبار الواردة في ذهاب المنفعة، و في المقام احتمالات اخر بل أقوال:

أحدها: أن يكون المدار على المساحة فحسب، و مال إليه المحقق الأردبيلي - ره - بدعوى أن النصوص الدالة على التقسيم بحساب الحروف خالية عن ذكر قطع بعض اللسان و مختصة بما إذا ذهبت المنفعة فقط.

و فيه: أن ما أفاده و إن كان يتم في أكثر الروايات، إلا أن خبر سماعه كما سمعته مشتمل على ذلك و كفى به مدركاً، و احتمال أن المراد بالقطع قطعه بحسب النطق و الكلام لا بحسب الجرم، خلاف الظاهر لا يعتنى به ما لم يقم عليه حجة أقوى.

ثانيها: إن اللازم أكثر الأمرين، قواه الشهيد الثاني - ره - و استدلل له: بأن لنا دليلين: دليل دية ذهاب المنفعة، و دليل دية نقص بعض اللسان، مقتضى الأصل الأخذ بهما، خرج عنه القدر المتداخل فيه بشبهة الاجماع، و الأولوية المستفادة من ثبوت التداخل باستيصال الجارحة اتفاقاً فتوى و روايته، ففي البعض أولى.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات المنافع حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٦١

و هي ثمانية و عشرون حرفاً

و يرد: ما سيمر عليك من أنه ليس هناك دليلان بل دليل واحد لا بد من الأخذ به. ثالثها: ما قواه سيد الرياض و هو أن يكون الواجب مجموع الأمرين، جمعاً بين الدليلين.

وفيه: إن خبر سماعه يدل على أن قطع بعض اللسان دية ذهاب المنفعة فقط، نعم لو طرحناه و لم نعمل به كان ما أفاده قوياً جداً، و لذلك نلتزم بأنه لو قطع بعض اللسان و لم يذهب المنفعة يكون المدار على المساحة.

و قد اختلفوا في حروف المعجم فالمشهور بين الأصحاب ما ذكره المصنف قال: و هي ثمانية و عشرون حرفاً، و عن يحيى بن سعيد أنها تسعة و عشرون حرفاً، و مال إليه المحقق الأردبيلي -ه-، و اختاره الاستاذ، و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص.

يدل على الأول: خبر السكوني عن الامام الصادق - عليه السلام - " : اتى أمير المؤمنين - عليه السلام - برجل ضرب فذهب بعض كلامه و بقى البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فيحساب ذلك و المعجم ثمانية و عشرون حرفاً فجعل ثمانية و عشرين جزءاً فما نقص من كلامه فيحساب ذلك " (١).

و الايراد عليه: بضعف السند لأن في طريق الشيخ إلى النوفلي ضعفاً، لا يصغى إليه بعد عمل المشهور به، فضعفه منجبر بالعمل. و يدل على الثاني: صحيح عبد الله بن سنان عنه - عليه السلام - في رجل ضرب رجلاً بعضاً على رأسه فثقل لسانه فقال " : يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات المنافع حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٦٢

فيقسط الدية عليها فما نقص اخذ قسطه، و في لسان الأخرس ثلث الدية و في بعضه بالحساب مساحة،

شئ فيه، و ما لم يفصح به كان عليه الدية و هي تسعة و عشرون حرفاً " (١).

و لكنّه روى الصدوق هذا الخبر إلا أنه قال: ثمانية و عشرون حرفاً، فلا يصح الاستدلال به لهذا القول، فالمستند هو خبر السكوني فحسب.

فالمتحصل أنه لو قطع بعض اللسان اعتبر بحروف المعجم و هي ثمانية و عشرون حرفاً (فيقسط الدية عليها فما نقص اخذ قسطه).

و في قطع لسان الأخرس ثلث الدية بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب.

و يشهد به: صحيح بريد بن معاوية عن أبي جعفر - عليه السلام - قال " : في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصى و انثيه ثلث الدية " (٢) و لا فرق بين كون الخرس خلقياً أو عرضياً لإطلاق النص و الفتوى.

و أما صحيح أبي بصير عن الامام الباقر - عليه السلام - في رجل قطع لسان رجل أخرس فقال " : إن كان ولدته أمه و هو أخرس فعليه الدية، و إن كان لسانه ذهب به و جع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذى قطع لسانه دية لسانه " (٣).

فقد مرّ أنه و إن روى في الفقيه هكذا إلا أن الشيخ الكليني و الشيخ رويه (إن كان ولدته أمه و هو أخرس فعليه ثلث الدية) فراجع بحث خسف العين العوراء.

و في قطع بعضه بالحساب مساحة بلا خلاف كما مرّ في نظائره، و لو قيل بالحكومة لأنها في كل مورد لا مقدر له شرعاً، و مقتضى

الحكومة ذلك، كان وجهها.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات المنافع حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٦٣

و لو ادعى الصحيح ذهاب نطقه صدق مع القسامة

و لو ادعى الصحيح المجنى عليه ذهاب نطقه بالجناية، فعن الحلبي، و ابني حمزة و زهرة، و الشيخ في الخلاف مدّعياً عليه الوفاق: أنّه يضرب لسانه بإبرة أو نحوها فإن خرج الدم أحمر فقد كذب و إن خرج الدم أسود فقد صدق، و عن المتأخرين أنّه يصدق مع القسامة خمسين يميناً بالإشارة مع فرض دعوى ذهاب الكل إن لم يتمكن من إقامة البيّنة.

يشهد للأول: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: "ضرب رجل رجلاً في هامته على عهد أمير المؤمنين - عليه السلام - فأدعى المضروب أنّه لا يبصر بعينه شيئاً و أنّه لا يشم رائحة و أنّه قد خرس فلا ينطق، فقال أمير المؤمنين - عليه السلام -: إن كان صادقاً فقد وجبت له ثلاث ديات النفس - إلى أن قال: - و أمّا ما ادّعاه في لسانه من الخرس و أنّه لا ينطق فأنّه يستبرأ ذلك بإبرة تضرب على لسانه فإن كان ينطق خرج الدم أحمر و إن كان لا ينطق خرج الدم أسود" (١).

و الخبر موافق لما في الفقيه، و هذا الخبر مروى في التهذيب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن وليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصعب بن نباتة عن أمير المؤمنين - عليه السلام - و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم رفعه قال: سئل أمير المؤمنين - عليه السلام - ... إلى آخر الحديث.

و الشهيد الثاني ذكر خبر الأصعب و ناقش فيه قال: و الرواية ضعيفة السند بمحمد ابن الوليد فأنّه فطحي و ابن الفرات ضعيف جداً غال و لم يدرك الأصعب، فتكون مع الضعف مرسله هذا مع قطع النظر عن الأصعب. و تبعه السيد في الرياض قال: السند ضعيف بجماعة و لذا أعرض عنها المتأخرون،

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٦٤

و في الأسنان الدية، و هي ثمانية و عشرون، اثنا عشر مقادير في كل واحدة

و وافقهما صاحب الجواهر - ره - قال: إلّا أنّها ضعيفة جداً لأنّ في سندها محمد بن فرات و هو غال لا يكتب حديثه بل نقل أنّه ادعى النبوة.

و ما أفادوه و إن كان تاماً، إلّا أنّ الخبر كما عرفت روى الصدوق نحوه باسناده الصحيح إلى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السلام -، فإذا يتعيّن الأخذ به، و اعراض المتأخرين سيما بعد عمل جمع من المتقدمين به، لا يضر.

نعم بالامتحان المذكور يثبت صدق المجنى عليه في دعواه أنّه لا ينطق، و أمّا دعواه أنّه مستند إلى الجناية فهي لا تثبت بالامتحان المذكور، فحينئذ إن أحرز ذلك و لو باقرار الجاني و غيره كما في مورد الخبر فعليه الدية، و إلّا فيستظهر بالايمان، و بعبارة أخرى إن احتمل أنّه كان لا يقدر على النطق قبل الجناية أيضاً لا بد من الاتيان بالقسامة، و لعلّه لذلك قال المصنف في محكي المختلف الوجه

أن نقول: إن أفادت العلامه للحاكم ما يوجب الحكم اعتبارها، وإلا فالأيمان.

ديه الأسنان

السابع: الأسنان

: (و قد) قد طفحت كلماتهم بأنه في الأسنان الديه بل عن صريح التحرير و ظاهر المبسوط الاجماع عليه.

و يشهد به: نصوص مستفيضة معتبرة سيمر عليك طرف منها و هي أى الأسنان المقسوم عليها الديه ثمانية و عشرون سنًا تقسط عليها الديه متفاوتة كما ستقف عليه اثنا عشر منها مقاديم، الثنيتان و هما وسطها، و الرباعيتان خلفهما، و النابان وراءها كلها من أعلى، و مثلها من أسفل و فيها ستمائة دينار توزع عليها بالسوية في كل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٦٥

خمسون ديناراً، و ستة عشر مواخير في كل واحدة خمسة و عشرون

واحدة خمسون ديناراً فيكون المجموع ستمائة و ستة عشر مواخير أربعة من كل جانب من الجوانب الأربعة، ضاحك، و أضراس ثلاثة، و فيها أربعمائة دينار توزع عليها بالسوية في كل واحدة خمسة و عشرون ديناراً، فالمجموع ألف دينار، لا خلاف في شيء من ذلك بين الأصحاب.

و الأصل فيه: ما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين - عليه السلام - انه قضى في الأسنان التي تقسم عليها الديه أنها ثمانية و عشرون سنًا، ستة عشر في مواخير الفم و اثني عشر في مقاديمه، فديه كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً يكون ذلك ستمائة دينار، و ديه كل سن من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من ديه المقاديم خمسة و عشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار، فذلك ألف دينار فما نقص فلا ديه له و ما زاد فلا ديه له «١».

و خبر الحكم بن عتيبة: قلت لأبي جعفر - عليه السلام -: بعض الناس في فيه اثنان و ثلاثون سنًا، و بعضهم له ثمانية و عشرون سنًا فعلى كم تقسم ديه الأسنان؟ فقال - عليه السلام - ":- الخلقه أنما هي ثمانية و عشرون سنًا اثني عشر في مقاديم إذا كسرت و ستة عشر في مواخير فعلى هذا قسمة ديه الأسنان، فديه كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم، و في كل سن من المواخير إذا كسرت حتى تذهب فان ديتها مائتان و خمسون درهماً و هي ست عشرة سنًا فديتها كلها أربعة آلاف درهم، فجميع ديه المقاديم و المواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم و إنما وضعت الديه على هذا فما زاد على ثمانية و عشرين سنًا فلا ديه له و ما نقص فلا ديه له، هكذا وجدناه في كتاب علي - عليه السلام - «٢» و الشهيد الثاني - ره - و تبعه السيد الرياض كأنهما غفلا عن

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٦٦

[...]

صحيح محمد بن قيس الذي رواه الصدوق و تخيلاً انحصار المدرك بخبر الحكم، و لذا قال في المسالك: و أما قسمتها على ثمانية و عشرين و تفصيلها على الوجه الذي ذكره فهو المعروف بين الأصحاب و به رواية ضعيفة لكنها مشهورة مجبورة بذلك على قاعدتهم.

و بازاء ذلك عدة روايات تدل على أن الأسنان كلها سواء في الدية، كصحيح عبد الله بن سنان عن الامام الصادق - عليه السلام -:-
الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم «١».

و معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام -:- وفي الأسنان في كل سن خمسون ديناراً و الأسنان كلها سواء «٢».

و معتبر سماعه عن الأسنان فقال: هي سواء في الدية «٣».

و لكن مضافاً إلى أن مقتضى الأولين كون دية الأسنان كلها زائدة على مقدار الدية الكاملة، إذ تكون دية المجموع على ما في الأول أربعة عشر ألف درهم، و على ما في الثاني ألفاً و أربعمائة دينار، و هذا مما يقطع بخلافه، أنها تعارض ما تقدم و لأجل موافقه هذه للعامه، حيث إنهم متفقون على ذلك، فيقدم ما تقدم، و أيضاً هو المشهور بين الأصحاب و هذه شاذة نادرة فيتعين طرحها.

و أما خبر السكوني عن الامام الصادق - عليه السلام -:- قال أمير المؤمنين: الأسنان (للإنسان) واحد و ثلاثون ثغرة في كل ثغرة ثلاثة أبعرة و خمس بعير «٤»، فهو ضعيف السند لأن في طريق الشيخ إلى النوفلى ضعفاً، و غير معمول به، و مخالف للواقع، فإنه إن

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٦٧

و في الزائدة منفردة ثلث دية الأصلية،

اريد بالثغرة الفرجة، فلا تكون الفرجة بين الأسنان واحداً و ثلاثين و إن بلغت الأسنان اثنين و ثلاثين، و إن اريد بها السن فلا يكون عددها فرداً، فالمتعين طرحه.

و قد اختلف الأصحاب في الزائدة عند العدد المذكور لو قلعت منفردة فعن الفقيه، و النهاية، و السرائر، و الجامع، و الشرائع، و غيرها: ان فيها ثلث دية الأصلية أى التي في جنبها كما عن الوسيلة و التحرير التصريح به، فإن كانت في المقادير ثلث الخمسين، و إن كانت في المواخير ثلث الخمسة و عشرين، و إن كانت بينهما فالأقل كما عن كشف اللثام: للأصل، و عن المقنعة و نكت النهاية و الكافي و الغنية و الاصباح و كشف اللثام و الرياض أن فيها الحكومة، و عن المقنعة أنه لا شيء فيها.

و استدلل للأول: بالاجماع، و بوروده في غيره كالاصبح الزائدة، و لكن الأول معارض بدعوى الاجماع على الحكومة، و يرد الثاني أنه قياس لا نقول به.

و استدلل للثاني: بأنها الأصل فيما لم يرد بتقديره نص في الشريعة كما هو مفروض المسألة، و لعله إلى ما دل على الحكومة المتقدم، نظر الحلبي حيث قال بعد تقوية الحكومة: و به أخبار كثيرة معتمدة، فلا يرد عليه ما عن المحقق في نكت النهاية بأننا لا ندرى قوته من أين عرفها و لا الأخبار التي أشار إليها أين وجدها و لا الكثرة من أين حصلها و نحن نطالبه بدعواه.

و استدلل للثالث: باطلاق الصحيح المتقدم و ما زاد فلا دية له و مثله خبر الحكم. و أورد عليه السيد في الرياض: بأنه لا يدل على نفى الارش بل الدية خاصة، و هو غريب فإنه استدلل قبل أسطر بالخبر لعدم وجوب شيء فيها في صورة الانضمام، و دعوى اختصاصه بصورة الانضمام أخذاً بالمتيقن، مندفعه بالاطلاق.

فالأظهر إن لم يكن اجماع هو ذلك.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٦٨

ولا دية لها مع الانضمام و في اسوداد السن ثلثا ديتها.

و بما ذكرناه ظهر أنه لا- دية لها مع الانضمام و الظاهر أن الحكم متسالم عليه بينهم، نعم لا- يبعد دعوى ثبوت ارش الخدش في الموردين نظراً إلى أن قلعها يوجب جراحة في المحل، و على ذلك يحمل ما روى عن الامام الرضا- عليه السلام ":- إن أضرار العقل لا دية فيها إنما على من أصابها ارش كأرش الخدش «١».

و في اسوداد السن بالجناية و لم تسقط ثلثا ديتها أي الصحيحة بلا خلاف ظاهر.

و يشهد به: صحيح عبد الله بن سنان عن الامام الصادق- عليه السلام ":- السن إذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم و إن لم تقع و اسودت اغرم ثلثي الدية «٢».

و مقتضى اطلاقه كإطلاق الفتاوى عدم الفرق بين ما إذا ذهب كل منافعها حتى لا يقوى على أن يمضغ بها شيئاً، و بين ما دونه.

فما عن الشيخ من التفصيل بالالتزام بثلثي الدية في الأول و الحكومة في الثاني، ضعيف، ثم إن الخبر و إن كان مورده ما تكون الدية فيه خمسمائة درهم إلا أنه لا ريب في عدم اختصاص الحكم به، و شموله لما إذا كانت الدية فيه مائتين و خمسين درهما.

و بازائه معتبر ظريف عن أمير المؤمنين- عليه السلام- قال ":- في الأسنان في كل سن خمسون ديناراً- إلى أن قال:- فإذا اسودت السن إلى الحول و لم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً «٣»، و نحوه خبر أبان «٤».

(١) المستدرک باب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٤٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٦٩

[...]

و أجاب عنه الاستاذ بأنه يعارض الصحيح في ثلث الدية فيسقطان معاً من جهة المعارضة فالمرجع هو الأصل العملي.

و فيه: إنه في تعارض الخبرين لا بد من الرجوع إلى أخبار الترجيح، و هي تقتضى تقديم الصحيح، للشهرة، و صفات الراوى.

و في سقوطها بعد الاسوداد، أقوال:

أحدها: ما هو المشهور بين الأصحاب و هو ثبوت ثلث ديتها.

الثاني: ما عن النهاية و القاضى و يحيى بن سعيد أن فيه ربع الدية.

الثالث: ما عن الشيخ في المبسوط و تبعه بعض المتأخرين و هو أنه فيه الحكومة.

يشهد للأول: خبر عبد الرحمن العزمى عن جعفر عن أبيه- عليهما السلام- أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها، الحديث «١». و

ضعف سنده بيوسف بن الحارث و محمد بن عبد الرحمن العزمى، ينجبر بالعمل، فلا اشكال في الخبر سنداً و دلالة.

و يؤيده: ما قيل أن ثلثي الدية قد ذهب باسودادها و لم يبق إلا ثلثها فلا محالة يكون هو الثابت في سقوطها.

و استدلل للثاني: بخبرين، أحدهما: خبر عجلان عن الامام الصادق- عليه السلام- في دية السن الأسود ربع دية السن «٢».

ثانيهما: معتبر ظريف: فان سقطت بعد و هي سوداء فديتها اثني عشر ديناراً و نصف دينار «٣»، إذ المفروض في الخبر أن دية السن

خمسون ديناراً فيكون اثني عشر

- (١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب ديّات الأعضاء حديث ٢.
 (٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب ديّات الأعضاء حديث ٣.
 (٣) الوسائل باب ٨ من أبواب ديّات الأعضاء حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٧٠
 و في انصداعها من غير سقوط ثلثا ديّتها

ديناراً و نصف الدينار ربع الدية، فإذا كان السن ممّا فيه خمسة و عشرين ديناراً كانت دية السوداء منه ستة دنانير و ربع.
 و لكن الأوّل ضعيف لعلّ بن محمد بن الحسين المجهول، و محمد بن يحيى الواقع في سند هذا الخبر و هو أيضاً مجهول، و لعجلان المرّد بين الثقة و الضعيف و أمّا الثاني فهو مروى بنحوين:

- (١) ما ذكرناه و هو موافق لما في الكافي و التهذيب.
 (٢) ما في الفقيه فإنّ فيه أنّ دية خمسة و عشرون ديناراً.
 و على النقل الثاني لم يعمل به أحد يتعيّن طرحه، و حيث إنّ شيئاً من المرجحات لأحد الثقيلين من أضبطينة الكليني و غيرها لا يصلح أن يستند إليه في الحكم فيتساقطان.

و ما قيل من أنّ التعارض أمّا هو بين ما زاد على الربع و أمّا مقدار الربع فهو المتفق عليه بين الثقيلين و ثبت ذلك لا محالة و يدفع الزائد بالبراءة كما عن الاستاذ، يندفع بأن التعارض بين الجمليتين، فإن كان في الواقع دية خمسة و عشرون ديناراً يتعيّن طرحه لا العمل ببعضه و طرح البعض، فدلالة النص على الربع ليست متفقاً عليها، أضف إلى ذلك أنّه لو سلم دلالة على ما أفاده، يقع التعارض بينه و بين خبر العزّمي الذي يقدم للشهرة التي هي أوّل المرجحات، فما أفاده المشهور أظهر.

و في انصداعها و تقلقلها من غير سقوط ثلثا ديّتها كما قطع بها الشيخان و جماعة بل ادّعى في الروضة الشهرة كذا في الرياض.
 و استدلل له: بأولويته من الاسوداد، و كونه شللاً أو بحكمه، و بالرواية التي أشار إليها المحقق في الشرائع و النافع و غيره المنجبر ضعفها بما عرفت و لكن الأولين كما ترى لا يخرجان عن الاستحسان، و الخبر لم يقف عليه من تأخر عنه كما صرح به جماعة
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٧١
 و في سن الصبي الذي لم يثغر الارش إن نبتت و إلّا فدية المثغر

كالفاضل المقداد و الصيمري و سيد الرياض و غيرهم، و ضعف السند على فرض وجوده ينجر بالعمل، و إذا لم يكن الخبر ثابتاً فدلالته غير معلومة و العمل لا يجبرها.

و في معتبر ظريف فإن انصدعت و لم تسقط فديّتها خمسة و عشرون ديناراً «١» و المفروض فيه السن الذي ديّتها خمسون ديناراً، فهو يدل على أنّ ديّتها النصف.

و عن كشف اللثام و روى نحوه عن الرضا- عليه السلام- و لكن أنا لم نجد عاملاً بالخبر كما اعترف به ابن فهد و صاحب الجواهر- ره-، فالأشبه عملاً بالقاعدة فيما لم يرد فيه تقدير في الشريعة الحكومة، و لعل ما ذكر من الأولوية من الاسوداد، و كونه شللاً أو بحكمه، يصيران منشأ للحكم بثبوت ثلثي الدية فيه بالحكومة.

و في سن الصغير لم يثغر الارش إن نبتت لمرسل جميل أنّه قال في سن الصغير يضربها الرجل فتسقط ثم نبتت قال- عليه السلام-: "ليس على قصاص و عليه الارش «٢»"، و لا يضر ارساله بعد كون المرسل من أصحاب الاجماع و عمل الأصحاب به.

و إلا أى و إن لم تنبت فى الوقت الذى تنبت فيه سن الصبى بحسب طبيعة الحال فدية المثغر لإطلاق النصوص، و ذهب جماعة منهم الشيخ فى المبسوط، و ابن فهد فى المهذب، و ابن زهرة فى الغنية، و ابن حمزة فى الوسيلة: أن دية سن الصبى بعير مطلقاً نبتت أم لم تنبت، و مستندهم خبران ضعيفان، و قد مرّ الكلام مستوفى فى البحث عن ثبوت القصاص فى السن فلا نعيد. بقى فى المقام لا بأس بالإشارة إليها:

(١) لو أثبت الانسان موضع المقلوعة عظماً طاهراً ممّا يؤكل لحمه، فنبت فقلعه

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٢٧٢

[...]

قانع، فقد اختلفت كلمات الأصحاب فيه، فعن الشيخ أنه لا- دية فيه و لا شيء، و عن المصنف و ثانى الشهيدين و غيرهما أن فيه الارش، لأنه يستصحب ألماً و شيئاً، و لحصول منافع السن به و إن لم يكن سنّاً، و لعلّ الأوّل أقرب، فإنّ العظم لا يصير بعد الثبوت من أجزاء الانسان بل هو على ما هو عليه من كونه جسماً خارجياً مزروعاً فى جسم الحى، و عليه فدلّيل الحكومة لا يشملها، نعم يثبت الحكومة فى الجرح الناشئ من قلعه و يضمن قيمة المزروع.

و به يظهر حكم ما لو قلع سنّ ميت و جعلها مكان سنّه، الذى دلّ النص على جوازه «١». نعم لو أثبت السن المقلوعة بعينها فثبتت كما كانت فقلعها آخر، ففيها الدية كاملة كما عن الخلاف و القواعد، لإطلاق الأدلة، أو الحكومة كما عن المبسوط و التحرير، لانصرافها عن مثلها، و لعلّ الأوّل أظهر.

(٢) لا فرق فى ثبوت الدية بين قلع السن من أصلها الثابت فى اللثة، و بين كسرها منها، أما ثبوت الدية فى صورة القلع، فلأنه القدر المتيقّن من النصوص و عليه الاجماع بقسميه، و أما ثبوتها فى الكسر منها فلما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين- عليه السلام- أنه قضى فى الأسنان التى تقسم عليها الدية- إلى أن قال ":- فدية كل سن من المقادير إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً «٢»، إذ الكسر المجعول موضوعاً للدية غير القلع، و الفرض أن السن تصدق على ما هو المشاهد منها عرفاً.

(٣) إذا كسر السن أحد من اللثة، و قلعها منها آخر، فعلى الأوّل الدية كما مرّ، و على الثانى الحكومة، لفرض أنه لا مقدر له شرعاً.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب لباس المصلّى، حديث ٤ كتاب الصلاة.

(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٢٧٣

و فى العنق إذا كسر و صار الانسان أصور الدية، و كذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد، و لو زال فالارش،

دية العنق

الثامن: العنق

، لا خلاف بين الأصحاب و لا اشكال فى أنه فى العنق إذا كسر و صار الانسان أصور أى المائل العنق الدية كاملة، بل عن الخلاف

الاجماع عليه.

و يشهد به: خبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله - عليه السلام - " قال أمير المؤمنين - عليه السلام -: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القلب إذا أُرعد فطار: الديء، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصعر: الديء، و الصعر، أن يثنى عنقه فيصير في ناحية «١» و ضعفه منجبر بالشهرة.

و أما معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام -: في الصدر إذا رضى فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار - إلى أن قال: - و إن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار ... الحديث «٢»، فلعدم العمل به و معارضته مع ما هو أرجح منه لا بد من طرحه.

قيل و كذا تجب الديء لو جنى عليه بما يمنع الازدراد رأساً، مات بذلك أو عاش و إن بعد.

و استدل له: بأن هذه المنفعة أعظم من الذوق الذى ستعرف و جوب الديء فى ذهابه، و لكنّه لا يخرج عن القياس، فما عن الشيخ و ابن حمزة من القول بالحكومة فى صورة عدم الموت أظهر. و لو زال الصور أو بطل الازدراد ف لا دية و فيه الارش، و وجهه ظاهر.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٧٤

و فى اللحين الديء لو انفردا عن الأسنان، كالصبي و فاقد الاسنان، و مع الاسنان ديتان، و فى كل يد نصف الديء.

ديء اللحين

التاسع: اللحيان

، و هما العظام اللذان يلتقيان فى الذقن و يتصل طرفاهما بالاذن من جانبى الوجه و عليهما نبات الأسنان. و فى اللحين الديء لو انفردا عن الأسنان كالصبي و فاقد الأسنان، و مع الأسنان ديتان لهما و للأسنان بالحساب، و لا يدخل شىء منهما، تحت الآخر، بلا خلاف فى شىء من ذلك بين الأصحاب، و يشهد لثبوت الديء فيهما، ما دل من النصوص المتقدمة: ان كل ما فى الانسان منه اثنان ففيهما الديء كاملة و فى كل واحد نصف الديء، و لعدم التداخل مع الأسنان ما تقدم من اصالة عدم التداخل فى امثال المقام.

العاشر: البدان

و فيهما الديء كاملة و فى كل يد نصف الديء بلا خلاف بين الأصحاب، بل الاجماع بقسميه عليه، و يشهد بذلك نصوص مستفيضة: منها ما دل من النصوص على ان ما كان فى الانسان منه اثنان ففيهما الديء و فى كل واحد منهما نصف الديء و فى بعضها التصريح باليدين، لاحظ صحيح ابن سنان المتقدم «١».

و منها معتبر ظريف المصرح بذلك فى مواضع متعددة بأن دية اليد خمسمائة دينار «٢». و منها ما سيمر عليك.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٩ و ١٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٧٥

و حدها المعصم، و في شلل اليد ثلثا ديتها

و لا حكم للأصابع مع قطع اليد اجماعاً، لإطلاق النصوص بأن في اليدين أو احدهما الدية أو نصف الدية، ولأن ما دل على ثبوت الدية في قطع الأصابع لا يشمل المقام فإنه فيما إذا ورد القطع على الأصابع، لا على اليد كما في ما نحن فيه.

وحدها أي اليد التي لها الدية المعصم أي الزند و المفصل الذي بين الكف و الذراع موضع السوار، بلا خلاف بل عليه الاجماع كما عن كشف اللثام، و هو القرينة على المراد منها في الأخبار، فلا يصغى إلى ما عن علم الهدى - ره - من اجمالها و انصرافها إلى العضو الذي هو من المنكب إلى رءوس الأصابع لو سلم، ضرورة احتمال الصدق على البعض كالكل.

و لو قطع معها مقدار من الزند، فالمشهور بين الأصحاب أن فيه دية قطع اليد و الارش لقطع الزائد، و قيل أن في الزائد بعض من الدية المجعولة للذراع و يعتبر المساحة كما في كل ما له مقدر، و عن الكاشاني و قواه الشهيد الثاني و اختاره الاستاذ الاقتصار على الدية، و هو الأظهر فإن اليد اسم للجامع، و الكف من الزند أقصر أفرادها، فيصدق على المقطوع اليد من فيشملها ما دل على أن في قطع اليد الواحدة نصف الدية، و منه يظهر أنه لو قطع اليد من المنكب كان فيه دية اليد فحسب كما هو المشهور بين الأصحاب على ما أفاده الشهيد في الروضة على ما حكى.

نعم لو قطع ذراع لا كف لها ففيها نصف الدية، و كذا في العضد: لما دل على أن كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية و في كل واحد منهما نصف الدية.

و في شلل اليد ثلثا ديتها بلا خلاف و عن الخلاف و ظاهر المبسوط الاجماع عليه.

و يشهد به صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله - عليه السلام -: عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند، قال: فقال " إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد، قال: و إن شلت بعض الأصابع و بقي بعض فإن في كل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٧٦

و في الشلاء ثلث الصحيحة

اصبع شلت ثلثي ديتها، قال: و كذلك الحكم في الساق و القدم إذا شلت أصابع القدم «١»، بل قوله " و كذلك " إلى آخره، يدل على عدم اختصاص الحكم بعضو دون عضو و لا يختص بمورد.

و يؤيده: ما سيأتي من أن في قطع العضو المشلول ثلث الدية فيكون في مجموع الشلل و قطعه تمام الدية.

و بازاء هذا الصحيح جملة من النصوص، لاحظ صحيح الحلبي عن الامام الصادق - عليه السلام -: " في الاصبغ عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت، " الحديث «٢».

و صحيح يونس أنه عرض على الامام الرضا - عليه السلام - كتاب الديات و كان فيه في ذهاب السمع كلمه ألف دينار - إلى أن قال: - و الشلل في اليدين كلتاها ألف دينار و شلل الرجلين ألف دينار «٣».

و معتبر زرارة عن الامام الصادق - عليه السلام - " في الاصبغ عشر من الابل إذا قطعت من أصلها أو شلت «٤»، و نحوها غيرهما.

و لكن يقدم الصحيح عليها، للشهرة، و مخالفة العامة فإن ظاهر المعنى اتفاق العامة على أن في شلل كل عضو تمام دية ذلك العضو.

و في قطع اليد الشلاء ثلث دية اليد الصحيحة بلا خلاف، و يشهد به: خبر الحكم بن عتيبة عن الامام الباقر - عليه السلام - عن أصابع

الرجلين: أ رأيت ما زاد فيهما على عشرة أصابع أو نقص من عشرة فيها دية، قال: فقال لى: - إلى أن قال " : - و كلما كان

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٢٧٧

و كذا للزائدة،

من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح "١" و هو إن كان ضعيف السند إلا أن ضعفه بالشهرة منجبر.

و يمكن الاستدلال له: بصحيح أبى بصير عن الامام الباقر- عليه السلام- سأله بعض آل زرارء عن رجل قطع لسان رجل أخرس، فقال:

"إن كان ولدته امه و هو أخرس فعليه ثلث الدية و إن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذى قطع لسانه

ثلث دية لسانه، قال: و كذلك القضاء فى العينين و الجوارح، قال: و هكذا وجدناه فى كتاب على- عليه السلام "٢-"، بتقريب أن

قوله " و كذلك " إلى آخره، يدل على ثبوت ثلث الدية فى قطع كل عضو مشلول سواء أ كان عيناً، أو رجلاً، أو يداً، أو غير ذلك.

قال الشيخ فى المبسوط و تبعه غيره، منهم المصنف بأنه كما يجب ثلث الدية فى قطع الشلاء كذا يجب الثلث لقطع اليد الزائدة بل

ظاهر المبسوط الاجماع عليه، فإن تم فهو الحجية فيه، و إلا فلا دليل عليه سوى التشبيه بالسن و الاصبع لما سمعته و تسمعه من أن فى

الزائدة منهما ثلث دية الأصلية، لكنّه لا يخرج عن القياس، فالأظهر كما عن جماعة من الأساطين منهم المصنف- ره- فى بعض كتبه

ان فى قطعها الحكومة لأنها المرجع حيث لا مقدر شرعاً.

و يؤيده: قوله- عليه السلام- فى خبر الحكم المتقدم "فما زاد أو نقص فلا دية له."

و لو اشتبهت الأصلية بالزائدة على وجه لم يمكن تمييز احدهما عن الاخرى و لو بنظر أهل الخبرة، فإن قطعنا معاً ففيهما الدية و

الحكومة كما صرح به المصنف و الشهيدان و غيرهم، لأن احدهما زائدة على المتعارف فى خلقه الانسان فلا تندرج فى اطلاق

الأدلة، فيتعين فيها الحكومة، و إن قطعت احدهما دون الاخرى ففيها الحكومة

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٢٧٨

و فى كل اصبع من اليدين عشر الدية

ما لم تزد على دية اليد الأصلية و لا تزيد لعدم امكان زيادتها، و الوجه فى أن فيها الحكومة عدم احراز أنها أصلية، و مقتضى أصالة

عدم الأصالة الازلى، بل و أصالة عدم قطع اليد الأصلية، و أصالة البراءة عن اشتغال الذمة بالزائد عن الحكومة، هو الحكومة.

الحادى عشر: الأصابع

إشارة

لا خلاف ولا إشكال في أنه في قطع الأصابع العشر من اليدين كانت أو من الرجلين الدية كاملة، وفي الرياض إجماعاً على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة حد الاستفاضة، ويشهد به المعتبرة المستفيضة الآتي إلى جملة منها الإشارة.

وإنما الكلام في أن المشهور بين الأصحاب أنه في كل اصبع من اليدين عشر الدية، وعن جماعة منهم الشيخ في الخلاف، وابن حمزة في الوسيلة، وقواه الاستاذ أن في قطع الابهام ثلث دية اليد أو الرجل، وفي البواقي سدس ديتهمما، وعن الحلبي أن في كل اصبع سدس الدية إلا في الابهام فإن ديتها ثلث دية اليد هذا في أصابع اليد، وأما في أصابع الرجلين ففي الجميع العشر من دون فرق بين الابهام وغيرها، وعن الغنية والاصباح أن دية الابهام ثلث دية اليد وفي البواقي العشر بلا فرق بين أصابع اليدين والرجلين، فالمسألة ذات أقوال أربعة.

و النصوص الواردة في المقام على طائفتين، الأولى: ما يدل على القول الأول، كصحيح الحلبي عن الامام الصادق - عليه السلام -: "في الاصبع ثلث الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت"، قال: وسألته عن الأصابع أهنّ سواء في الدية؟ قال - عليه السلام -: "نعم" ... الحديث «١».

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٧٩

[...]

و صحيح عبد الله بن سنان عنه - عليه السلام -: "أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل" الحديث «١». ومعتبر سماعه: سأله عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ فقال - عليه السلام -: "هنّ سواء في الدية" «٢». الثانية: ما يدل على القول الثاني، وهي معتبرة طريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - في دية الأصابع والقصب التي في الكف: "ففي الابهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار و ستة وستون ديناراً و ثلث دينار - إلى أن قال: - وفي الأصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار،" الحديث «٣».

و الطائفتان متعارضتان لا يمكن الجمع بينهما فيرجع إلى أخبار الترجيح، و حيث أن أول المرجحات الشهرة، ثم صفات الراوي، و هما تقتضيان تقديم الأولى، فلا وجه لتقديم الثانية من جهة مخالفتها للعامة فإنها المرجحة الأخيرة، اللهم إلا أن يقال: إن الطائفة الثانية أخص مطلق من الأولى، إذ الأولى تدل على تساوي الأصابع مطلقاً و هذه تدل على التفضيل في خصوص الابهام فتقدم عليها، و عليه فإذا احتل الاختصاص باليد لقوله - عليه السلام -: "ثلث دية اليد،" فيثبت قول الحلبي، و إلا فالقول الثاني، هذا ما يقتضيه الجمع بين النصوص، إلا أنه لم يعمل الأصحاب بالثانية فهي معرض عنها، فالقول الأول أظهر.

و أما القول الرابع فلم أعثر على ما يمكن الاستدلال به له، مع أن المراد من عشر الدية إن كان عشر دية اليد الواحدة فهو يقتضى نقصاً في الديّة، و إن كان المراد عشر

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٨٠

و يقسط على ثلاث أنامل و فى الابهام على اثنين و فى الزائدة ثلث الأصلية

دية الانسان فهو يقتضى أن يزيد دية الأصابع على دية النفس، و لا يمكن الالتزام بشيء منهما.
لا خلاف و لا اشكال فى أنه يقسط دية كل اصبع على ثلاث أنامل فى كل أنملة ثلث ديتها و فى الابهام تقسط ديتها على اثنين فى كل منهما نصفها، بل عليه الاجماع عن الخلاف و الغنية.
و يشهد به: قوى السكونى عن أبى عبد الله - عليه السلام - " : إن أمير المؤمنين - عليه السلام - كان يقضى فى كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع إلا الابهام فإنه كان يقضى فى مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لأن لها مفصلين " (١).
و المعروف بين الأصحاب أن فى الاصبع الزائدة فى اليد أو الرجل ثلث دية الاصبع الأصلية، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه.
و يشهد به: معتبر غياث بن إبراهيم عن الامام الصادق - عليه السلام - : فى الاصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة (٢). و قريب منه معتبره الآخر المتقدم (٣).
و أما خبر الحكم بن عتيبة عن الامام الباقر - عليه السلام - عن أصابع اليدين و أصابع الرجلين أ رأيت ما زاد فيهما على عشرة أصابع أو نقص من عشرة فيها دية؟ قال: فقال لى " : يا حكم الخلقه التى قسمت عليها الديه عشرة أصابع فى اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له، و عشرة اصابع فى الرجلين، فما زاد أو نقص فلا دية له، و فى كل اصبع من أصابع الرجلين ألف درهم و كلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح " (٤)،

- (١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٢٨١

و كذا الشلاء، و فى الشلل الثلثان، و فى الظفر عشرة دنانير إن لم ينبت، أو نبت أسود، و لو نبت أبيض فخمسة

فلضعفه فى نفسه بالحكم، و لمعارضته مع المعبرين فى أنفسهما و بالشهرة، لا بد من طرحه.
و كذا يثبت ثلث دية الاصبع الصحيحة لو قطع الاصبع الشلاء بلا خلاف.
و يشهد به: صحيح أبى بصير المتقدم فى قطع اليد الشلاء (١) بالتقريب المتقدم، و يؤيده خبر الحكم.
و فى الشلل الثلثان و قد مرّ الكلام فيه مفصلاً فى شلل اليد و ذكرنا ما يدل عليه، و ما يعارضه، و ما يقتضيه الجمع بين الأخبار، فلا نعيد.

دية الظفر

و فى فصل الظفر من كل اصبع من أصابع اليد قولان، أحدهما: انّ فيه عشرة دنانير إن لم ينبت، أو نبت أسود، و لو نبت أبيض فخمسة دنانير، و هو المشهور بين الأصحاب، ثانيهما: انّ فيه خمسة دنانير مطلقاً.
مستند الأوّل: خبر مسمع عن الامام الصادق - عليه السلام - " : قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - فى الظفر إذا قطع و لم ينبت و خرج

أسود فاسداً عشرةً دنانير فإن خرج أبيض فخمسةً دنانير «٢»، وهو وإن كان ضعيفاً لأن جميع رواياته غير مسمع ضعفاء، إلا أن ضعفه منجبر بالعمل والاستناد.

و مستند الثاني: صحيح عبد الله بن سنان - عليه السلام - في حديث " : وفي الظفر

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٨٢

و في الظهر إذا كسر الدية

خمسةً دنانير «١».

و معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - : وفي ظفر كل اصبع منها (الأصابع الأربع التي تلى الكف) خمسةً دنانير «٢»، وهو وإن لم يشمل الابهام، إلا أن في صحيح ابن سنان كفايةً.

و الجمع بين خبر مسمع و الصحيح، إنما هو بتقييد اطلاق الصحيح به فيختص الصحيح بما إذا نبت أبيض، و إنما لم يلتزم الشهيد و الاستاذ بذلك، لضعف الخبر و تخيل أن الضعيف المنجبر بالشهرة غير حجة و قد حقق في الاصول حجتيه.

و أما فصل الظفر من أصابع القدم، فمقتضى صحيح ابن سنان، و خبر مسمع ما ذكر في أصابع اليد، إلا أن في الباب رواية استند إليها الأصحاب و حكموا بأنه في فصل ظفر الابهام من القدم ثلاثون ديناراً، و في فصله من كل اصبع غير الابهام عشرةً دنانير، و هي معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - : وفي ظفره (الابهام) ثلاثون ديناراً، و ذلك لأنه ثلث دية الرجل و دية كل ظفر (من الأصابع الأربع من القدم) عشرةً دنانير «٣»، و حيث أنه لا- عامل بها كما صرح به العلامة المجلسي و سيد الرياض فهي مطروحة، فحكم أصابع القدم حكم أصابع اليد.

الثاني عشر: الظهر

و في الظهر إذا كسر الدية كاملةً بلا خلاف بين الفقهاء.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٨٣

و كذا لو اصاب فاحدودب، أو صار بحيث لا يقدر على القعود

و يشهد به: صحيح الحلبي عن الامام الصادق - عليه السلام - : في الرجل يكسر ظهره، قال - عليه السلام - : فيه الدية كاملةً «١».

و معتبر السكوني عنه - عليه السلام - : قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في الصلب إذا انكسر الدية «٢»، و حيث أن الظاهر تلازم

كسر الظهر و قطع انزال الماء خارجاً فلا ينافي هذه الأخبار، خبر سماعه عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث " : و في الظهر إذا

انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملةً «٣».

و كذا تجب الدية كاملة لو اصاب فاحدودب فخرج ظهره و ارتفع عن الاستواء أو صار بحيث لا يقدر على القعود أصلاً، بلا خلاف أجده بل عليه الاجماع عن الخلاف. و يشهد له: جملة من النصوص، كصحيح يونس أنه عرض عن الإمام أبي الحسن الرضا- عليه السلام- كتاب الديات و كان فيه في ذهاب السمع كله ألف دينار- إلى أن قال ":- و الظهر إذا أحدب الف دينار،" الحديث «٤».

و صحيح بريد العجلي عن الامام الباقر- عليه السلام ":- قضى أمير المؤمنين- عليه السلام- في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس: ان فيه الدية «٥».

و في الرياض و قصور السند أو ضعفه حيث كان بالعمل منجبر، و لعل نظره إلى ما أفاده المحقق الأردبيلي من تضعيف خبر بريد لوجود أبي سليمان الحمار في السند، و لكن

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.
 - (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٧.
 - (٤) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
 - (٥) الوسائل باب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٢٦، ص: ٢٨٤
و لو صلح فثلث الدية، و لو ذهب مشيه و جماعة فديتان،

الظاهر أن أبا سليمان الحمار هو داود بن سليمان، و هو ثقة روى عنه ابن محبوب، فلا اشكال في السند و إن كان على فرض الضعف بالعمل منجبراً.

و كيف كان ف لو صلح بعد الكسر أو التحديب بحيث يقدر على المشى و القعود كما كان يقدر عليهما و لم يبق عليه من آثار الجناية شيء فثلث الدية على المشهور، و قد صرح جماعة بأنه لم يعرف مستنده.

و في الرياض قيل: و يمكن أن يكونوا حملوه على اللحية إذا نبتت و قد مرّ أو على الساعدين، و لكنّه كما ترى قياس لا نقول به.

و عن الغنية: انّ فيه عشر الدية مدعيّاً عليه اجماع الامامية، و حكى أيضاً عن الاصباح و موضع من السرائر و المقنعة و القواعد، و قوّاه الاستاذ.

و مستنده: معتبر ظريف عن أمير المؤمنين- عليه السلام- قال ":- في الصدر إذا رض فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار- إلى أن قال: - و إن انكسر الصلب فجب على غير عثم و لا عيب فديته مائة دينار و إن عثم فديته ألف دينار،" الحديث «١».

و لو كسر الظهر ف ذهب مشيه و جماعه فديتان بلا خلاف، و عن الخلاف باجماع الفرقة و اخبارها، لأنّهما منفعتان يوجب الدية ذهاب كل منهما، أمّا الأول فلما مرّ، و أمّا الثاني فلصحيح إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله- عليه السلام ":- قضى أمير المؤمنين- عليه السلام- في رجل ضرب رجل بعضاً فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حي بست ديات «٢»، فإنّه يدل على أن في انقطاع الجماع و ذهابه دية كاملة.

-
- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ديات المنافع حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٢٦، ص: ٢٨٥

وفي النخاع الدية و في كل واحدة من ثديي المرأة نصف ديتها،

الثالث عشر: النخاع

و المشهور بين الأصحاب أنّ في النخاع إذا قطع الدية كاملة، و في الجواهر بلا خلاف أجده فيه بل و لا إشكال لأنّه عضو واحد في البدن فيعمّه الضابط. و لكن يرد عليه: أنّ نصوص الضابط لا تشمل قطع النخاع لوجهين: أحدهما: أنّها منصرفه عن النخاع الذي لا يعد من أعضاء الانسان بنفسه و أنّما هو تابع للفقرات. ثانيهما: أنّ تلك النصوص تختص بقطع العضو و فصله عن البدن و لا يعم قطعه و هو في محله، و الذي يسهل الخطب أنّه يمكن أن يقال بعدم بقاء الانسان بعد قطع نخاعه، و كيف كان فعلى فرض البقاء، فالظاهر فيه الحكومه التي هي المرجع فيما لا تقدير فيه شرعاً.

الرابع عشر: الثديان

و في قطع كل واحدة من ثديي المرأة نصف ديتها اجماعاً على الظاهر المصرح به في الغنيّة و التحرير و الروضة و غيرها من كتب الجماعة كذا في الرياض. و يشهد به مضافاً إلى القاعدة المتقدمة غير مرّة في أنّ كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الديّة و في أحدهما نصفها: صحيح أبي بصير عن الامام الباقر - عليه السّلام ":- قضى أمير المؤمنين - عليه السّلام - في رجل قطع ثدي امرأته، قال: اذن اغرمه لها نصف الديّة « ١ »، و في الوسائل نقل مكان

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٨٦

و كذا في حلمتها.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٢٦، ص: ٢٨٦

ثدي امرأته (فرج امرأته) و هو سهو كما تبه عليه الاستاذ.

و كذا في حلمتها أي حلمة ثدي المرأة عند جماعة: للقاعدة المزبورة. و للحمل على اليد و الرجل حيث يجب الديّة في قطع الأصابع منهما خاصة و بقطعها مع الكف أو القدم أيضاً، و استشكله جماعة آخرون من جهة أنّ الديّة تجب في الثديين و الحلمتان بعضهما، و في المسالك و تقريره بترتيب قياس استثنائي يلزم من صدق مقدمه ثبوت تاليه و هو أنّ كلّما في الثديين الديّة لم تجب في الحلمتين الديّة لكن المقدم حق بالاجماع فالتالي مثله بيان الملازمة أنّ الحلمتين بعض الثديين و البعض مغاير للكل، و الحكم المعلق على الكل يقتضى توزيعه على أجزاء ذلك الكل فلو وجب فيهما الديّة لزم مساواة الجزء للكل و هو محال، انتهى.

و أمّا الحمل على الثديين فهو قياس مع وجود الفرق بالاجماع و النص فيهما، و عدمهما في المقام، مع أنّ اليد و الرجل يطلقان على ابعضهما عرفاً كثيراً كما في آيتي الوضوء و السرقة، بخلاف الثدي فإنه لا يطلق على الحلمة.

فإن قيل: إن القاعدة المزبورة دليلها النص كما مرّ و هو يشمل الحلمة كما فى الرياض، أجبنا عنه بانصرافه عن مثل ذلك، و عليه فالاولى الحكومه كما فى الجواهر.

اللهمّ إلا أن يقال: أنّ معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال: " فى حلمة تدى الرجل ثمن الديق مائة و خمسون و عشرون ديناراً " (١) يدل على ثبوت ثمن الديق فى حلمة الرجل، و بضميمة ما دل على أنّ المرأة تساوى الرجل فى الديق إلى أن تبلغ الثلث كما سيأتى يثبت ذلك فى حلمة المرأة ففى قطع حلمتها ربع الديق و فى كل واحدة الثمن، و هذا هو الأظهر.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٢٨٧

و لو انقطع لبيهما، أو تعدّر نزوله فالارش، و فى حلمة الرجل نصف الديق عند الشيخ، و ثمنها عند ابن بابويه و فى الذكر الديق،

و لو جنى على التدى ف انقطع لبيهما، أو تعدّر نزوله فالارش، لما مرّ من أنّ المرجع فيما لا مقدر له شرعاً الحكومه. و فى حلمة الرجل نصف الديق عند الشيخ و فيهما الديق كما عن المبسوط و الخلاف و تبعه الحلى فى محكى السرائر بل عن الأخيرين أنّه مذهبنا، و اختاره المصنف فى جملة من كتبه: للقاعدة، المزبورة التى لا يجرى فيها الاشكال المتقدم لعدم تدين له يكونان بعضاً منهما.

و ثمنها عند ابن بابويه و نحوه عن الوسيلة و الجامع لمعتبر ظريف المتقدم، و هذا أظهر، لأن القاعدة تخصص بالخبر المعتبر، مع أنّ الظاهر انصراف القاعدة عن مثل ذلك كما مرّ، فلو لم يكن الخبر حجّة كان المرجع هى الحكومه، كما ذهب إليها جماعة من الأساطين.

الخامس عشر: الذكر

لا خلاف و لا إشكال فى أنّ فى قطع الذكر الديق كاملة، بل عليه الاجماع بقسميه. و يشهد به مضافاً إلى الضابط المتقدم، من أنّ كل ما فى الانسان منه واحد ففى الديق، أخبار: كصحيح يونس أنّه عرض على أبى الحسن الرضا - عليه السلام - كتاب الديات و كان فيه فى ذهاب السمع كلّ ألف دينار - إلى أن قال: - و الذكر إذا استؤصل ألف دينار، الحديث (١).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٢٨٨

و كذا فى الحشفة و فى العين ثلث الديق،

و معتبر سماعه فى حديث: و فى الذكر إذا قطع الديق كاملة، الحديث (١) و نحوهما غيرهما. و مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق فى ذلك بين الشاب و الشيخ و الصغير و الكبير، أضف إليه صحيح بريد العجلى عن الامام الباقر - عليه السلام - فى ذكر الغلام الديق كاملة (٢).

و معتبر السكونى عن الامام الصادق - عليه السلام - فى ذكر الصبى الديق و فى ذكر العين الديق (٣).

و كذا تجب الدية في قطع الحشفة بلا خلاف بين الأصحاب بل اجماعاً.
 و يشهد به: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام - في الرجل يكسر ظهره، قال: "فيه الدية كاملة - إلى أن قال: - و في الذكر إذا قطعت الحشفة و ما فوق الدية،" الحديث «٤».
 و صحيح عبد الله بن سنان عنه - عليه السلام - في حديث: "و في الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية" «٥».
 و مقتضى صحيح الحلبي أنه لو قطع من وسط الذكر تجب الدية و لا سبيل - إلى أن يقال: - ان في قطع الحشفة الدية و في الزائد الحكومة أو أنه لم يقطع الحشفة

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١٠.
 (٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 (٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
 (٤) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.
 (٥) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٥.
 فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٢٦، ص: ٢٨٩
 و في الخصيتين الدية،

و لا استؤصل الذكر فليس فيه إلّا الحكومة، فما عن جماعة من عنوان المسألة هكذا، يجب الدية في قطع الحشفة فما فوق اولي، و كيف كان فيقتد بالصحيح مفهوم صحيح يونس على ارادة القطع من الحشفة، أو يرفع اليد عن مفهومه.
 و في ذكر العينين ثلث الدية على الأظهر الأشهر بل عليه عامّة من تأخر كذا في الرياض، بل عن الخلاف الاجماع عليه، و لم يذكروا له دليلاً خاصاً، و إنّما استدّلوا له بما دل على أنّ دية العضو المشلول ثلث دية الصحيح، مع أنّ معتبر السكوني المتقدم الدال على ثبوت تمام الدية في قطعه بمراى و مسمع منهم و لم يعملوا به، فلا محالة يكون ساقطاً عن الحجية، فالأظهر ما هو المشهور، و بذلك يظهر حكم من سلت خصيته و ادّى ذلك إلى شلل ذكره، و كذا حكم الخصى، أضف إليه صحيح بريد بن معاوية عن الامام الباقر - عليه السلام - "في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصى و انثيه ثلث الدية" «١».

السادس عشر: الخصيتان

لا خلاف و لا اشكال في أنّ في الخصيتين معاً الدية كاملة، بل الاجماع بقسميه عليه.
 و يشهد به مضافاً إلى ما دل على أنّ ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية: صحيح الحلبي عن الامام الصادق - عليه السلام - في الرجل يكسر ظهره - إلى أن قال: "و في البيضتين الدية" «٢».
 و صحيح يونس: أنّه عرض على أبي الحسن الرضا - عليه السلام - كتاب الديات و كان

-
- (١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.
 فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٢٦، ص: ٢٩٠
 و في كل واحدة النصف،

فيه: و البيضتين ألف دينار، الحديث «١».

و إنما الخلاف فى أنه هل يكون فى كل واحدة النصف كما فى المتن و عن المقنعة و المبسوط و النهاية و الكافى و الكامل و الاصباح و السرائر و الغنية بل الأكثر كما صرح به جماعة و عليه المتأخرون كافة، أم يكون فى اليسرى ثلثا الدير و فى اليمنى الثلث، كما عن الصدوق فى الهداية و الشيخ فى الخلاف و القاضى فى المهذب و سلالر و ابى حمزة و سعيد و المصنف فى المختلف؟ و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص.

فمما يدل على الأول، معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال: " فى خصية الرجل خمسمائة دينار " الحديث «٢». و يدل على الثانى: صحيح ابن سنان عن الامام الصادق - عليه السلام - " ما كان فى الجسد منه اثنان ففیه نصف الدير - " إلى أن قال: - قلت: فرجل ذهب احدى بيضتيه؟ قال - عليه السلام - " إن كانت اليسار ففیه ثلثا الدير، " قلت: و لم، أليس قلت ما كان فى الجسد منه اثنان ففیه نصف الدير؟ فقال - عليه السلام - " لأن الولد من البيضة اليسرى " «٣» و قريب منه خبر أبى يحيى الواسطى «٤». و حيث أنهما متعارضان، فيرجع إلى أخبار الترجيح و هى تقتضى تقديم الأول، للشهرة، أضف إليه أن ما فى صحيح ابن سنان و خبر أبى يحيى من التعليل غير مطابق للواقع على ما نقل عن الأطباء، فالأظهر هو الأول.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٩١

و فى ادره الخصيتين أربعمائة دينار، فان فحج فلم يقدر على المشى فثمانمائة

و فى ادره الخصيتين - بضم الهمزة فسكون الدال ففتح الراء المهملتين - و هى انتفاخهما، و فى المجمع هى فتق الخصيتين أربعمائة دينار فان فحج - بفتح الفاء و الحاء المهملة فالجيم - أى تباعدت رجلاه أعقاباً مع تقارب صدور قدميه، فلم يقدر على المشى، أو مشى مشياً لا ينتفع به، فثمانمائة دينار بلا خلاف فى شىء من ذلك.

و يشهد به: معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - " فان اصيب رجل فأدر خصيته كلتاها فديته أربعمائة دينار فان فحج فلم يستطع المشى إلا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار " الحديث «١».

و أما خبر معاوية بن عمار، قال: تزوج جار لى امرأه فلما أراد موائمتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار أدر فكان بعد ذلك ينكح و لا يولد له، فسألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن ذلك، و عن رجل أصاب سره رجل ففتقتها؟ فقال - عليه السلام - " فى كل فتق ثلث الدير " «٢»، فلقصور سنده، و عدم العامل به، و معارضته مع ما هو أشهر منه، يتعين طرحه.

السابع عشر: الشفران

و هما اللحمان المحيطان بالفرج احاطة الشفتين بالفم كما صرح به غير واحد من الفقهاء، و عن المبسوط، أنهما و الاسكتان شىء واحد، و لكن هما عند أهل اللغة غير الاسكتين، قال بعضهم: الاسكتان هو اللحم المحيط بشق الفرج، و الشفران حاشية الاسكتين كما أن للعنين جفنين يطبقان عليهما و شفرهما الحاشية التى ينبت فيها أهداب العينين، و الاسكتان كالأجفان و الشفران كشفرى العينين، و

عن السرائر و موضع آخر من

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٩٢

و فى كل واحدة من شفرى المرأة نصف ديتها و فى افضاء المرأة ديتها،

المبسوط تفسيرهما بذلك، إلا أن الذى يسهل الخطب أنه لم يؤخذ فى لسان الدليل عنوان الشفرى كى نزيل البحث فى تحقيقه بل الموضوع كما ستقف عليه قطع الفرج و المفهوم منه عرفاً ما ذكرناه.

و كيف كان ف فى قطع كل واحدة من شفرى المرأة نصف ديتها بلا خلاف بين فقهاءنا.

و يشهد به مضافاً إلى ما دل على أن كل ما فى الانسان منه اثنان ففيهما الديه و فى أحدهما نصف الديه: صحيح عبد الرحمن بن سيابة عن الامام الصادق - عليه السلام - قال: "إن فى كتاب على - عليه السلام - لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمتها لها ديتها «١».

و أمّا صحيح أبى بصير عن الامام الباقر - عليه السلام - ":- قضى أمير المؤمنين فى رجل قطع فرج امرأته، قال: اذن اغرمه لها نصف الديه «٢»"، فأما أن يحمل على قطع أحد الشفرين، أو على ارادة نصف الديه المجعولة بالاصالة التى نصفها دية المرأة، فالمراد من نصف الديه تمام دية المرأة، و ذلك بقريته صحيح عبد الرحمن، و إن لم يتم شىء من ذلك فهو مطروح لمعارضته مع ما هو أرجح منه، و على ما اخترناه فلو قطع الشفر بالمعنى الثانى، فان امكنت النسبة بالمساحة فيه من الديه بالحساب، و إلا فالحكومة كما هو واضح.

و فى افضاء المرأة ديتها كاملة اجماعاً على ما صرح به السيد ابن زهرة.

و يشهد به: صحيح سليمان بن خالد عن الامام الصادق - عليه السلام - فى حديث عن رجل وقع بجارية فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد، فقال - عليه السلام -:

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٩٣

و يسقط عن الزوج بعد بلوغها و لو كان قبله ضمن الزوج مع المهر، الديه، و الانفاق عليها حتى يموت أحدهما، و لو لم يكن زوجاً و كان

"الديه كاملة «١»".

و ما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين - عليه السلام -: أنه قضى فى امرأه افضيت بالديه «٢».

و قد مرّ الكلام فى تفسير الافضاء فى كتاب النكاح فى المسألة الثانية من المسائل اللاحقة لمباحث المحرمات الأبدية.

و يسقط لزوم الديه عن الزوج لو أفضى زوجته بعد بلوغها بلا خلاف فيه.

و يشهد به: صحيح حمران عن الامام الصادق - عليه السلام -: عن رجل تزوج جارية بكرراً لم تدرك فلما دخل بها افتضها فأفضاها،

فقال: "إن كان دخل بها حين دخل بها و لها تسع سنين فلا شىء عليه، و إن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل

حين دخل بها فافتضَّها فأنه قد أفسدها و عطلها عن الأزواج فعلى الإمام أن يغرم ديتهما و إن أمسكها و لم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه «٣». و قريب منه خبر يزيد بن معاوية عن الامام الباقر- عليه السلام- «٤».

و لو كان افضاء الزوج إياها قبله أى قبل البلوغ ضمن الزوج مع المهر، الديه، و الانفاق عليها حتى يموت أحدهما و قد مرّ الكلام فى جميع ذلك فى كتاب النكاح فى المسألة المشار إليها، كما أنّ البحث فيما أفاده بقوله و لو لم يكن زوجاً و كان

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح حديث ٩.

(٤) الوسائل باب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٢٩٤

مكراً فالمهر والديه، و مع المطاوعة الديه، و لو كانت المكروهه بكرة فلها ارش البكاره أيضاً، و فى كل واحدة من الاليتين نصف الديه، و فى كل واحدة من الرجلين نصف الديه و حدّها مفصل الساق،

مكراً فالمهر والديه، و مع المطاوعة الديه، و لو كانت المكروهه بكرة فلها ارش البكاره قد تقدم فى تلك المسألة مفصلاً، فلا وجه للاعادة.

الثامن عشر: الاليتان، و الرجلان

و فى كل واحدة من الاليتين نصف الديه كما عن الشيخ و من تأخر عنه و المراد بهما اللحم الناتى بين الظهر و الفخذين و هما عضوان متميزان فيهما الجمال و المنفعة، فيشملهما ما دل على أنّ كل ما فى الانسان منه اثنان ففيهما الديه و فى كل واحد منهما نصف الديه، و يعتبر الوصول إلى العظم فى وجوب الديه لأنّ الاليه اسم لمجموع ذلك، و إن لم يقطع تمامها فبعض الديه بالحساب إن أمكن، و إلّا فالحكومه.

و فى قطع كل واحدة من الرجلين نصف الديه و فى قطع كليهما ديه كامله اجماعاً.

و يشهد به مضافاً إلى الضابط، كلّما فى الانسان منه اثنان ففيهما الديه و فى كل واحد منهما نصف الديه: نصوص خاصه، لاحظ موارد من معتبر ظريف المتقدم.

و معتبر سماعه عن الامام الصادق- عليه السلام -:- فى الرجل الواحدة نصف الديه، "الحديث (١)".

و حدّها مفصل الساق و القدم و إن اشمط على الأصابع، بلا خلاف،

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٢٩٥

و أصابعهما كاليدين، و فى كل واحد من الساقين و الفخذين نصف الديه، و فى كسر الضلع خمساً و عشرون ديناراً، إن كان ممّا يخالط القلب

و الكلام فيه: و فى قطع بعض الساق معه، و القطع من مفصل الركبه، و من أصل الفخذين ما سمعته فى اليدين و أصابعهما كاليدين

على ما تقدم في ذلك المبحث و بما ذكرناه يظهر أنه في قطع كل واحد من الساقين و الفخذين نصف الدينة.

[مسائل ست]

[١-] دية الاضلاع

مسائل ست: الاولى: و في كسر الضلع خمسة و عشرون ديناراً، إن كان ممّا يخالط القلب بلا خلاف. و يشهد به: معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - " : و في الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة و عشرون ديناراً و في صدعه اثنا عشر ديناراً و نصف، و دية نقل عظامها سبعة دنانير و نصف، و موضحته على ربع دية كسره و نقبه مثل ذلك، و في الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر و دية صدعه سبعة دنانير، و دية نقل عظامه خمسة دنانير و في موضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران و نصف فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران و نصف، " الحديث «١» . و منه يظهر أنّ في صدعه اثنا عشر ديناراً و نصف ديناراً، و في موضحته ربع دية كسره، و كذا في نقبه، و في نقل عظامه سبعة دنانير و نصف دينار.

و به يقيد اطلاق صحيح يونس عن الامام الرضا - عليه السلام - في حديث " : فإنّ دية كل عظم كسر معلوم ديته و نقل عظامه نصف دية كسره، " الحديث. «٢»

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٩٦

و إن كان ممّا يلي العضدين فعشرة، و في كسر البعصوص إذا لم يملك الغائط الدينة، و كذا في العجان إذا لم يملك البول و لا الغائط

و إن كان الضلع المكسور ممّا يلي العضدين ف دية كل ضلع كسر عشرة دنانير كما هو المشهور بل لم ينقل الخلاف إلّا عن ابن إدريس، حيث أنّه لم يفرّق في دية الأضلاع و حكم بأنّ دية كل ضلع خمسة و عشرون ديناراً، و يشهد خبر ظريف المتقدم بما هو المشهور، لأنّ الظاهر من الخبر كما صرح به جماعة أنّ الأضلاع على قسمين قسم يخالط القلب و قسم لا يخالطه و يلي العضدين و هي الأعلى منها، ففي الأوّل المقدار الأوّل، و في الثاني الثاني، و قد نزل بعض الأصحاب العبارة على أنّ لكل ضلع جانبين ففي جانبها الذي يخالط القلب خمسة و عشرون، و في الجانب الآخر المقدار الآخر هو الفاضل المقداد، و تبعه الشهيد الثاني - ره -، و هو غير ظاهر الوجه كما في الجواهر و الرياض.

[٢-] دية كسر البعصوص

المسألة الثانية: (و في كسر البعصوص) في المسالك هو العصص - بضم عينه - و هو عجب الذنب بفتح عينه أعنى عظمه، و قال الراوندي: البعصوص عظم رقيق حول الدبر، و لم يذكر ذلك أهل اللغة، و على كل حال إذا كان الكسر بنحو لم يملك الغائط كان

فيه الدية كاملة، وكذا تجب الدية في العجان بكسر العين ما بين الخصيتين و الفقهة إذا لم يملك البول ولا الغائط بلا خلاف بين الأصحاب.

والمستند هو الروايات، لاحظ صحيح سليمان بن خالد عن الامام الصادق - عليه السلام -: عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استه ما فيه من الدية؟ فقال - عليه السلام - ":- الدية كاملة" الحديث «١».

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ديات المنافع حديث ١.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٩٧
وفي الترقوة إذا كسرت، وجبرت على غير عيب، أربعون ديناراً

ومعتبر إسحاق بن عمار عن الامام الصادق - عليه السلام - "قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله إن في ذلك الدية كاملة" «١».

ومقتضى ظاهر صحيح يونس أن الموضوع لوجوب الدية عدم ملك الاست بلا دخل لكسر البعصوص فيه، كما أن مقتضى معتبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه - عليهما السلام - "إن علياً - عليه السلام - قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة" «٢»، أن سلس البول موضوع مستقل لوجوب الدية، وحيث أن مقتضى القاعدة هو عدم التداخل و ثبوت ديتين لو لم يملك استه ولا بوله، فالحكم بثبوت دية واحدة مخالفة للقاعدة، ولكن مدركه معتبر إسحاق، وهو يختص بما إذا كانت الجنائتان مترتبتين على الضرب دفعة واحدة، فإذا كانتا متفرقتين فلا بد من البناء على ثبوت ديتين للقاعدة وعدم المخرج.

[٣-] دية كسر الترقوة

الثالثة: وفي الترقوة - بفتح التاء فسكون الراء فضم القاف - وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعائق إذا كسرت وجبرت على غير عيب أربعون ديناراً كما عن الشيخ في الخلاف والمبسوط، وابن حمزة، وجماعة من المتأخرين، بل هو المشهور بين الأصحاب كما عن الصيمري.

ويدل عليه: معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - ":- وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ديات المنافع حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب ديات المنافع حديث ٤.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٩٨
و من داس بطن انسان حتى أحدث ديس بطنه، أو يفتدى ذلك بثلث الدية،

كسرهما اثنان و ثلاثون ديناراً، فان أوضحت فديتها خمسة و عشرون ديناراً و ذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرهما عشرون ديناراً، فإن نقتب فديتها ربع دية كسرهما عشرة دنانير "الحديث «١».

و عن ابن حمزة، و المهذب، و الصيمري: أن في الترقوتين الدية كاملة، و في إحداهما نصفها، عملاً بضابطه أن ما في الانسان منه اثنان

ففيهما الديّة و في أحدهما نصفها، و لكن شمولها لنحو الترفوتين محل نظر، أضف إليه أنّ ذلك فيما لو قطعه من الانسان لا في كسره و هو في محلّه.

و ذهب جماعة إلى الحكومه نظراً إلى أنّها المرجع فيما لا مقدر فيه شرعاً. و منه الترفوة، لأنّ خبر ظريف ضعيف و متضمّن لما لا يقول به الأصحاب، و لكن قد عرفت اعتباره ببعض طرقه منها ما عن طريق الصدوق- ره-، و اشتماله على ما لا يقول به الأصحاب، يوجب و هنا في نفس تلك الجملات لا في جميع الخبر، سيما و قد عمل بكثير من ما فيه الأصحاب، بل في كثير من الموارد لا مدرك لهم سوى ذلك الخبر، فإذا ما عن المشهور أظهر.

[٤-] دية دوس البطن

الرابعة: و من داس بطن انسان حتى أحدث، ديس بطنه أو يفتدى ذلك بثلث الديّة كما عن الأكثر. و استدل له: بمعتبر السكوني عن الامام الصادق- عليه السلام -" : رفع إلى أمير المؤمنين- عليه السلام- رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه ففضى عليه أن يداس

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ديّات الأعضاء حديث ١.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٢٩٩
[...]

بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث أو يغرم ثلث الديّة « ١ ».

قال الحلّي بعد نقل الخبر: الذي يقتضيه مذهبنا خلاف هذه الرواية، لأنّ فيه تغريراً بالنفس فلا قصاص في ذلك بحال، و في الرياض و تبعه من المتأخّرين جماعة اختيار الحكومه، و لكن ذلك لا يرد القصاص مع عدم التغرير بالنفس، مع أنّه لو كان تغرير بها يتعيّن الفرد الآخر من التخيير و هو الافتداء بثلث الديّة، و لعلّه المراد بالحكومه.

و أورد عليه المحقّق في الشرائع و النافع، و الشهيد في اللمعة، و الشهيد الثاني في المسالك، و غيرهم بأنّ رواية السكوني و فيه ضعف مشهور، و لكن قد مرّ في هذا الشرح مراراً أنّه لا ضعف في السكوني، و قد ادّعى الشيخ الاجماع على قبول رواية السكوني، و كونه ثقة.

و قال المحقق الداماد: إنّ المناقشة في السكوني و الطعن فيه بالضعف من ضعف التمهّر و قصور التتبع.

و قال المحقق في المسائل الغربية: السكوني و إن كان عامياً فهو من ثقات الرواة، و على الجملة فلا- ينبغي التوقّف في اعتبار خبر السكوني.

و أورد عليه في الرياض: بأنّ الرواية قضية في واقعة مخالفة للأصول و لذلك بعد عد حديثه قوياً، قال: لكن الخروج بذلك عن مقتضى الاصول محل اشكال، و لكن الرواية و إن كانت قضية في واقعة، إلّا أنّ نقل الامام- عليه السلام- تلك القضية في مقام بيان الحكم من دون أن يشير إلى خصوصية يحتمل اعتبارها، دليل على عدم الاختصاص، فالعمل على خبر السكوني، نعم إن كان تغريراً بالنفس لم يجز القصاص.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٠٠

و من افتضّ بكرةً بأصبعه، حتى خرق مئانتها فلم تملك بولها، فعليه ديتها، و مثل مهر نساؤها

[٥-] خرق مئانة البكر

الخامسة: و من افتضّ بكرةً بأصبعه حتى خرق مئانتها فلم تملك بولها ف المشهور بين الأصحاب أنّ عليه ديتها كاملةً و مثل مهر نساؤها فما هنا فرعان:

الأول: في حكم دية ذلك، فالمشهور كما عرفت أنّ علي من افتضّها دية المرأة كاملةً.

و يشهد به: ما رواه الشيخ عن هشام بن إبراهيم عن أبي الحسن - عليه السلام - ":- أنّ لها الدية « ١ »، و عن الفقيه و أكثر روايات أصحابنا في ذلك كاملة « ٢ »، و لعله أراد منها الرويات في مسألة سلس البول الدالة على أنّ فيه الدية كاملةً، و هي بضميمة ما دلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل، تدلّ على أنّ الدية في المرأة هنا هي تمام ديتها، و إلّا فلم يعثر الفقهاء على غير رواية هشام كما صرح به في الرياض و الجواهر.

و أورد على خبر هشام بضعف سنده، للارسال، و لتردد هشام بين الثقة و الضعيف، و على الروايات المشار إليها، بلزوم تخصيصها بمعتبرة ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - في رجل افتضّ جاريةً بأصبعه فخرق مئانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة و ستة و ستين ديناراً و ثلثي دينار و قضى لها عليه بصدّاق نساء قومها « ٣ »، و لكن ضعف خبر هشام ينجبر بالشهرة، و هو يعارض معتبر ظريف و يقدم عليه للشهرة، فالأظهر أنّ عليه ديتها.

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٠١

و في كسر عظم من عضو، خمس دية ذلك العضو، فان صلح على غير عيب، فأربعة أخماس دية كسره

الثاني: في حكم مهرها.

و يشهد به: معتبر ظريف، و الروايات المتقدمة بأنّ عليه مثل مهر نساؤها فالأظهر أنّ عليه مثل مهر نساؤها، كما هو المعروف بين الأصحاب.

[٦-] دية كسر عظم من عضو

السادسة: و المشهور بين الأصحاب أنّ في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو، فان صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره و لكن كما أفاده الاستاذ أنّ مستند ذلك على الاطلاق غير ظاهر، حيث إنّ دية هذه الامور تختلف باختلاف الأعضاء و النسبة غير محفوظة في الجميع، فالصحيح هو البحث في فروع: (١) في كسر الظهر و قد مرّ الكلام فيه مفصلاً.

- (٢) في كسر الترقوة و قد مرّ الكلام فيه أيضاً.
- (٣) في كسر كل ضلع من الأضلاع التي تخالط القلب، و قد مرّ حكمه.
- (٤) في كسر كل ضلع من الأضلاع التي تلي العضدين. تقدّم الكلام فيه.
- (٥) في كسر المنكب إذا جبر على غير عثم و لا عيب خمس دية اليد مائة دينار، و في صدعه ثمانون ديناراً.
- يشهد به: معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال: " و دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً " الحديث «١».

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٠٢

[...]

- (٦) في كسر العضد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية اليد، لمعتبر ظريف: في العضد إذا انكسر فجبر على غير عثم و لا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار. الحديث «١».
- (٧) في كسر الساعد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس، و في كسر إحدى القصبتين من الساعدين فديته خمس دية اليد، مائة دينار. و في كسر الساعد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائة دينار و في صدعها ثمانون ديناراً.
- و المستند: معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام -: " و في الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم و لا- عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فان كسر إحدى القصبتين من الساعدين فديته خمس دية اليد، مائة دينار. و في إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً و في كليهما مائة دينار فان انصدع إحدى القصبتين ففيهما أربعة أخماس دية إحدى قصبتى الساعد ثمانون ديناراً " ... الحديث «٢»، كذا في التهذيب، و في الفقيه مثله باختلاف يسير، و أمّا الكافي ف نسخه مختلفة ففي بعضها: إن دية كسر الساعد خمس دية اليد، و في ثانياً: إن دية ثلث دية النفس، كما أنّ في بعضها، إن دية كسر قصبتى الساعد خمس دية اليد مائة دينار و في أخرى: إن دية كسر إحدى قصبتى الساعد خمس دية اليد، و حيث أنّ نسخ الكافي مختلفة فلا يعتمد على شيء منها، و إنّما الاعتماد على رواية الشيخ و الصدوق.
- (٨) في كسر المرفق إذا جبر على غير عثم و لا- عيب مائة دينار، و في صدعه ثمانون ديناراً كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، لمعتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام -: " و في المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب فديته مائة دينار و ذلك خمس

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٠٣

[...]

دية اليد فان انصدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً، " الحديث «١».

- (٩) في كسر كلا- الزندين إذا جبر على غير عثم و لا عيب مائة دينار، و في كسر احدهما خمسون ديناراً، و يشهد به: خبر ظريف

المتقدم فى مسألة كسر الساعد.

(١٠) فى كسر الكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً، و فى صدعها اثنان و ثلاثون ديناراً، لخبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام -: " و فى الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب فديتها أربعون ديناراً و دية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان و ثلاثون ديناراً " (٢).

و لكن فى موضع آخر من الخبر ما يدل على أن دية كسر الكف خمس دية اليد مائة دينار، و احتمال بعض الأساطين أن يكون كلمة الكف فى الموضع الثانى من غلط النسخ و انّ الصحيح هو الكتف و عليه فدية الكتف تكون كدية المنكب، و إن لم يتم ذلك فحيث لا مرجح لأحد النقلين و الأمر يدور بين الأقل و الأكثر فتجرى البراءة عن الأكثر المشكوك اشتغال الذمة به.

(١١) فى كسر قصبه ابهام الكف إذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلاثة و ثلاثون ديناراً، و فى صدعها ستة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار.

و فى كسر كل قصبه من قصب أصابع الكف دون الابهام إذا جبرت على غير عثم و لا عيب عشرون ديناراً و ثلثا دينار. و فى كسر المفصل الذى فيه الظفر من الابهام فى الكف إذا جبر على غير عيب و لا عثم ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار، و فى صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٠٤

[...]

و فى كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التى تلى الكف غير الابهام ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار، و فى صدع كل قصبه منهنّ ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار.

و فى كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر ديناراً و ثلث دينار، و فى صدعه ثمانية دانانير و نصف دينار.

و فى كسر المفصل الأعلى من الأصابع الأربع خمسة دانانير و أربعة أخماس دينار، و فى صدعه أربعة دانانير و خمس دينار.

و يشهد بجمع ذلك: معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - " و دية قصبه الابهام التى فى الكف تجبر على غير عثم خمس دية

الابهام ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار - إلى أن قال: - و دية قصب أصابع الكف سوى الابهام دية كل قصبه عشرون ديناراً و ثلثا

دينار ... و دية المفصل الثانى من أعلى الابهام إن كسر فجبر على غير عثم و لا عيب ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار ... و دية صدعها ثلاثة

عشر ديناراً و ثلث دينار - إلى أن قال: - و دية كسر كل مفصل من الأصابع الأربعة التى تلى الكف ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار، و فى

صدع كل قصبه منهنّ ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار - إلى أن قال: - و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و

خمسون ديناراً و ثلث دينار، و فى كسره أحد عشر ديناراً و ثلث دينار و فى صدعه ثمانية دانانير و نصف دينار إلى أن قال: - و فى

كسره (المفصل الأعلى من الأصابع الأربع) خمسة دانانير و أربعة أخماس دينار، و فى صدعه أربعة دانانير و خمس دينار، " الحديث

«١».

(١٢) فى الورك إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجلين، و فى صدعه أربعة أخماس دية كسره.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٠٥

[...]

و في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجلين فإن عثمت فديتها ثلث دية النفس، و في صدعها ثمانون ديناراً.

و الشاهد بذلك كله: خبر ظريف عن مولانا أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه قال " : في الورك إذا كسر فجير على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، و إن صدع الورك فديته مائة و ستون ديناراً أربعة أخماس دية كسره - إلى أن قال: - و في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، فإن عثمت فديتها ثلاثمائة و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و ذلك ثلث دية النفس، و دية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار و ستون ديناراً " ١.

ثم إن المراد من الورك في صدر الخبر كلا- وركي الرجلين، إذ مضافاً إلى ظهوره في نفسه في ذلك لأجل نسبة دية إلى دية الرجلين دون دية النفس أنه صرح فيه بأن دية كسر أحد الوركين مائة دينار، و كذا في الفخذ، و على ذلك فتقريب الاستدلال بالخبر لما ذكرناه واضح.

(١٣) و في كسر الركبة إذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائة دينار، و في صدعها ثمانون ديناراً، و في كسر الساق إذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائة دينار و مع العثم مائتا و ستون ديناراً و ثلثا دينار، و في صدعها ثمانون ديناراً، لمعتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - : " و في الركبة إذا كسرت و جبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستون ديناراً و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، و دية نقل عظامها مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً منها دية كسرها مائة دينار - إلى أن قال: - و في الساق إذا كسرت فجبرت على غير

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٠٦

[...]

عثم و لا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، و دية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستون ديناراً - إلى أن قال: - فإن عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، " الحديث ١.

ثم إن الظاهر أن المراد من الركبة في صدر الحديث كلتا الركبتين، لقوله فيه، فيها دية كسرها مائة دينار، و نسبتها إلى الرجلين، كما أن المراد من الساق كلتا الساقين لعين ما تقدم في الركبة.

(١٤) في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب مائة دينار، و في كسر قصبه الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و في كسر الاعلى من الابهام و هو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً و ثلثا ديناراً، و في كسر قصبه كل من الأصابع الأربع سوى الابهام ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار، و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، و في كسر المفصل الأخير من كل من الأصابع الأربع من القدم غير الابهام ستة عشر ديناراً و ثلث دينار، و في صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، و في كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر ديناراً و ثلثا دينار، و في صدعها ثمانية دنانير و أربعة أخماس دينار، و في كسر المفصل الأعلى منها كديته في اليد، و كذلك في صدعها.

يشهد بذلك كله: معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - : " في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية

الرجل (الرجلين) مائتا دينار- إلى أن قال: - ودية كسر قصبه الابهام التي تلى القدم خمس دية الابهام ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار (ما فى الخبر بيان دية كسر كلتا القصبتين بقريته أن الستة و الستين ديناراً و ثلثى دينار خمس دية كلتا الابهامين لا الواحدة)- إلى أن قال: - و فى صدعها ستة و عشرون

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٣٠٧

و فى موضحته ربع دية كسره، و فى رضه ثلث ديته فان برئ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه، و فى فكه من العضو بحيث تتعطل ثلثا دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه

ديناراً و ثلثا دينار- إلى أن قال: - ودية المفصل الأعلى من الابهام (فى القدم) و هو الثانى الذى فيه الظفر ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار ... و فى صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار- إلى أن قال: - ودية قصبه الأربع سوى الابهام دية كل قصبه منهن ستة عشر ديناراً و ثلث دينار- إلى أن قال: - ودية صدعها ثلاثة عشر دينار و ثلث دينار- إلى أن قال: - ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلى القدم ستة عشر ديناراً و ثلث دينار- ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار- إلى أن قال: - ودية كسره (المفصل الأوسط من الأصابع) أحد عشر ديناراً و ثلثا دينار، ودية صدعه ثمانية دنانير و أربعة أخماس دينار ... و فى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة و عشرون ديناراً و أربعة أخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار، ودية صدعه أربعة دنانير و خمس دينار، "الحديث «١».

و قال الشيخان و تبعهما من تأخر عنهما: إن فى موضحته أى فى موضحة كل عضو ربع دية كسره، و عن السيد ابن زهرة دعوى الاجماع عليه و لم ينقل الخلاف عن أحد و أيضاً قالوا، فى رضه ثلث ديته إن لم يبرأ أو عثم فان برئ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه و به قال جميع من تأخر عنهما و ادعى عليه الاجماع و قالوا فى فكه من العضو بحيث تتعطل ثلثا دية العضو فان صلح فأربعة أخماس دية فكه و لم ينقل الخلاف عن أحد هنا أيضاً.

فها هنا مسائل، الاولى: فى الموضحة و ما ذكره من أن فيها ربع دية الكسر يتم فى الفروع المتقدمة، إلّا فى موضحة الترقوة، فانه فى كسرها أربعون ديناراً، و فى موضحتها خمسة و عشرون ديناراً، و إلّا فى موضحة الكف فانه فى كسرها أربعون ديناراً، و فى

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٣٠٨

[...]

موضحتها خمسة و عشرون ديناراً، و إلّا فى موضحة المفصل الأعلى من الأصابع الأربع فان فى كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار، و فى موضحة دينارين و ثلث دينار.

و الشاهد بجميع ذلك: ما رواه ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام -، و الخبر مروى بسند صحيح فى الفقيه الجزء الرابع ص ٥٤. الثانية: فى الرض، فقد صرح الأكثر بالتفصيل المشار إليه، و عن المراسم اطلاق الثلث من غير تفصيل بين البرء من غير عيب و عدمه، و لم يشر الأصحاب إلى المستند: و الظاهر أن المستند خصوص خبر ظريف و الموجود فيه فى رض كل من المنكب و المرفق و الورك و الركبة إذا جبرت على عثم ثلث دية النفس، و الظاهر أنهم حملوه على رض المنكبين و المرفقين، و كذلك الباقيان و فيه

أيضاً أنّ في رضّ الرسغ إذا انجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد وفي المنكب إذا جبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل. الثالثة: في الفك وقد سمعت ما ذهب إليه الأكثر، إلا أنّ الموجود في كتاب ظريف في فك كل من المنكب والمرفق والورك والركبة ثلاثون ديناراً، وفي فك الكف ثلث دية اليد، وفي فك قصبه الابهام من اليد أو الرجل التي تلى الكف أو القدم عشرة دنانير، وفي فك المفصل الأعلى من ابهام الرجل خمسة دنانير، وكذا في فك المفصل الثالث من سائر أصابع اليد أو الرجل، وفي فك الأوسط والأعلى من سائر أصابع اليد ثلاثون ديناراً وثلثا دينار، وفي فك الأوسط من أصابع الرجل ثلاثة دنانير، وفي فك الأعلى من سائر أصابع الرجل ديناران وأربعة أخماس دينار كذا عن الكافي.

وفي الفقيه والتهديب في فك أوسط سائر أصابع الرجل أيضاً ثلاثة دنانير وثلث دينار، وفي أعلى مفاصل سائر أصابع الرجل دينار وأربعة أخماس دينار.

وقد تقدم أنّه في مورد تعارض التقلين وعدم المرجح يؤخذ بالأقل وتجرى البراءة عن اشتغال الذمة بالأكثر المشكوك فيه، وعليك بالتأمل في الخبر واستفاده الحكم في كل مورد منه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٠٩

الفصل التاسع: في ديات المنافع، في العقل الديّة،

الفصل التاسع في ديات المنافع

إشارة

الفصل التاسع: في ديات المنافع وفيه مطالب:

[١- دية العقل]

الأول: في العقل وفي ذهابه الديّة كاملة بلا خلاف فيه بين الأصحاب في الجملة.

ويشهد به: نصوص، كصحيح إبراهيم بن عمر عن الامام الصادق - عليه السلام - "قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات" (١).

وصحيح أبي عبيدة الحذاء عن الإمام الباقر - عليه السلام - "عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجابه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال - عليه السلام - "إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة أقيده ضاربه، وإن لم يمته فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله اغرم ضاربه الديّة في ماله لذهاب عقله"

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣١٠

وفي نقصه الارش

قلت: فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال - عليه السلام - "لا، لأنّه أنّما ضرب ضربة واحدة فجنّت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ

الجنايتين و هي الدية، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنه ما كانت إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة و تطرح الاخرى فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنایات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه- قال: - فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات «١» و نحوهما غيرهما.

و تنقيح القول بالبحث في فروع:

(١) إن الدليل أنما دل على ثبوت الدية في ذهاب العقل و أما في نقصه فلا دليل عليه، فالمرجع هو الحكومة و الارش بعد أن لا طريق إلى تقدير النقصان كي توزع عليه الدية، و لكن عن المبسوط، و الوسيلة و في القواعد أنه يقدر بالزمان، فلو جنّ يوماً و أفاق يوماً كان الذهاب نصفه، أو جنّ يوماً و أفاق يومين كان الذهاب ثلثه، و هكذا، بل عن مجمع البرهان لا كلام إن علم نسبة الذهاب إلى الباقي. و لكن يرد على ذلك مضافاً إلى ما في الشرائع: أنه تخمين، و في المسالك ما ذكره في المبسوط مع كونه تخميناً لا يرجع إلى دليل صالح، أنه لا- يتم في جميع أفراد النقص بل الغالب منهما كما لو اتفق نقصه في جميع الأوقات و لم يذهب رأساً فلا طريق له إلا نظر الحاكم، ثم الزائل قد ينضب للحاكم بالزمان كما ذكره الشيخ، و قد ينضب بغيره بأن يقابل صواب قوله و منظوم فعله بالخطأ و ينظر النسبة بينهما، و قد لا يمكنه الضبط بأن كان، يفزع أحياناً مما لا يفزع منه، أو يستوحش، إذا خلا، فيرجع في تقديره إلى اجتهاد

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣١١

و لو عاد لم يرتجع الدية

الحاكم.

(٢) لا- قصاص في ذهابه و لا- في نقصانه بلا خلاف، لعدم العلم بمحلّه المختلف فيه أنه القلب أو الدماغ أو غيرهما، مع أنه فيه من التغير الذي لا قصاص مع احتمالهما كما مرّ.

(٣) و لو جنى عليه و ذهب عقله فأخذ الدية ثم عاد ففيه أقوال:

أحدها: أنه لم يرتجع الدية و الظاهر أنه المشهور بين الأصحاب.

الثاني: ما في القواعد قال بعد الحكم بثبوت الدية بذهاب العقل، هذا إذا حكم أهل الخبرة بعدم زوال العارض و إن حكموا بزواله انتظر ظهور حاله فإن استمر فالدية و إن عاد قبل استيفاء الدية فلا يطالب بالدية بل يطالب بالارش و إن عاد بعده أمر بالرد، انتهى.

و الثالث: ما عن المحقق الأردبيلي- ره- من التفصيل، بين العود في أثناء السنة فالدية ساقطة، و بين العود بعدها فلا يرتجع الدية.

مستند الثالث: صحيح أبي عبيدة و به يرفع اليد عما استدلل به للقول الأول، من اطلاق الأدلة، إلا أنه لاعراض الأصحاب عنه، و عدم افتاء أحد منهم بمضمونه، يشكل الاعتماد عليه في رفع اليد عن الاطلاق، نعم لو تم ما ادّعا بعض من أن عوده في أثناء السنة يكشف عن عدم ذهابه واقعاً و حقيقة يتم القول الثالث، و لا- يبقى مورد للرجوع إلى اطلاق الأدلة بل لو شك في ذلك أيضاً لم يصح التمسك بالاطلاق فيرجع القول الثالث.

و يؤيده: صحيح سليمان بن خالد الآتي في السمع، و أما خبر أبي حمزة الثمالي عن الامام الباقر- عليه السلام- قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣١٢

و في السمع الدية

بعمود فسطاط فأمه حتى (يعنى) ذهب عقله؟ قال- عليه السلام ":- عليه الديه" قلت: فإنه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله أله أن يأخذ الديه؟ قال- عليه السلام ":- لا، قد مضت الديه بما فيها "الحديث «١»، فهو ضعيف السند لا يعتمد عليه، اللهم إلا أن يقال ضعفه منجبر بالعمل، فالأظهر ما هو المشهور.

و أما لو رجع بعد السنة فلا كلام ولا إشكال فى عدم الرجوع بالديه.

(٤) لو جنى على شخص فأوجب جنوناً ادوارياً فالظاهر انصراف النصوص عنه، فالمرجع فيه الحكومه، و ما عن الشيخ و المصنف- ره- من أن الديه تقسط بالزمان فلا دليل عليه أصلاً إلا أن يكون مرادهم بذلك الحكومه، و لا بأس به.

(٥) لو شج شخصاً شجّه فذهب بها عقله، فإن كانت الشجّه و ذهاب العقل بضربه واحده تداخلت دياتهما، و إن كانتا بضربتين فجنى بكل ضربه جنايه لم تتداخل، و قد تقدم الكلام فى ذلك مفضلاً فى القصاص فى مسأله ما إذا كان الجارح و القاتل متعدداً فراجع.

[٢-] ديه السمع

إشارة

و المطلب الثانى: فى السمع ففى ذهابه كله الديه كامله، بلا خلاف أجده، بل عليه الاجماع فى التحرير و ظاهر الغنيه. و الشاهد به: نصوص كثيره، لاحظ صحيح يونس: أنه عرض على الامام الرضا- عليه السلام- كتاب الديات و كان فيه " فى ذهاب السمع كله ألف دينار " ... الحديث «٢».

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب ديات المنافع حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣١٣

و فى سمع احدى الاذنين النصف، و لو نقص سمع احدهما قيس إلى الاخرى و يؤخذ بحسب التفاوت بين المسافتين

و صحيح سليمان بن خالد عن الامام الصادق- عليه السلام- أنه قال فى رجل ضرب رجلاً فى اذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع، قال- عليه السلام ":- يترصد و يستغفل و ينتظر به سنة فإن سمع، أو شهد عليه رجلان أنه يسمع و إلا حلفه و أعطاه الديه" قيل: يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع؟ قال ":- إن كان الله ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً «١». و صحيح إبراهيم بن عمر المتقدم.

و فى اذهاب سمع احدى الاذنين النصف مطلقاً، من غير فرق بين ما لو كانت احدهما أحد من الاخرى أم لا، بل بين أن تكون له ما عداها أم لا، كانت التالفه بآفة من الله تعالى أم بجنايه جان، بلا خلاف، إلا من ابن حمزه حيث ذهب إلى وجوب الديه الكامله إن كانت الاخرى ذاهبه بآفه من الله تعالى، و لا دليل له فى مقابل اطلاق الأدله، سوى القياس بعين الأعرور، و هو كما ترى.

و بالجملة: مقتضى اطلاق النصوص ثبوت النصف فى جميع الموارد و لا مخرج له فى شىء من الموارد.

و فى بعض السمع بحسابه من الديه بلا خلاف للقاعده، مضافاً إلى خبر أبى بصير الآتى و حينئذ ف لو نقص سمع احدهما قياس إلى الاخرى و يؤخذ بحسب التفاوت بين المسافتين، و هذه الكيفيه لاستعلام النسبه بين الصحيحه و الناقصه، هى المشهوره بين الأصحاب. و المستند: خبر أبى بصير عن الامام الصادق- عليه السلام- فى رجل وجى فى اذنه فادعى أن احدى اذنيه نقص من سمعها شيئاً قال ":-

تسد التى ضربت سداً شديداً

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣١٤

و لو نقص سمعهما، قيس إلى المساوي له في السن

و يفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس و يقال له: اسمع، فإذا خفى عليه الصوت علم مكانه، ثم يضرب به من خلفه و يقال له: اسمع، فإذا خفى عليه الصوت علم مكانه، ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواءً علم أنه قد صدق، ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت، ثم يعلم مكانه ثم يقاس فإن كان سواءً علم أنه قد صدق، قال: ثم تفتح اذنه المعتلة و تسد الاخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت، يصنع به كما صنع أول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة و المعتلة (فيعطى الارش) بحساب ذلك «١».

و الايراد عليه: بضعف السند لعلی بن ابي حمزة، غير وارد لاستناد الأصحاب إليه و لكون الراوى عنه حسن بن محبوب، نعم، ما أفاده صاحب الجواهر من أنه إن علم صدقه بدون ذلك لا- يجب الاعتبار بالصوت من الجوانب الأربعة، متين، فإنه في مقام جعل الامارة فمع انكشاف الواقع لا احتياج بها.

و يؤيده: ما عن كتاب ظريف فإنه بعد ذكر المناسبة بين العينين قال: و إن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء كى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك «٢». و نحوه فيما عرضه يونس على الرضا- عليه السلام- الآتى.

و لو نقص سمعهما قيس إلى المساوي له في السن بأن يوقف بالقرب انسان يصيح فإن سمع تباعد إلى حد لا يسمع و علم على الموضوع علامة، ثم يزيد في البعد حتى ينتهى إلى آخر موضع من البعد يسمع فيه مثل ذلك من هو سميع لا آفة به في مثل سن المجنى عليه، فينظر كم بين المسافتين و يقسط الدية على المسافة الثانية

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ديات المنافع حديث ٢.

(٢) الفقيه ج ٤ ص ٥٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣١٥

[...]

فتوجب من الدية بقدر النقصان. و الظاهر أن هذه اماره عرفية و قد أمضاها الشارع الأقدس في نقصان البصر كما سيمر عليك. و ما ذكرناه في ذهاب السمع، أنما هو فيما لو أحرز الواقع و أنه قد ذهب السمع، و أما لو لم يحرز ذلك، فقد يقال إنه يؤجل إلى سنة و يترصد و يستغفل بسؤاله فإن انكشف الخلاف و بأن أنه يسمع أو شهد بذلك شاهد فليس له مطالبة الدية.

و يشهد به: صحيح سليمان بن خالد المتقدم، و قريب منه خبره الآخر «١».

و أمياً صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر- عليه السلام- عن رجل ضرب بعظم في اذنه فادعى أنه لا يسمع، قال- عليه السلام -: إذا كان الرجل مسلماً صدق «٢»، الذى قيل، أنه يعارض الصحيح و يقدم الصحيح عليه لوجه لا تخفى، فهو غير مربوط بما هو محل البحث كما لا يخفى، و لكن الأصحاب لم يعملوا بالصحيح و أنما أحالوا الأمر إلى أهل الخبرة، فإن شهدوا باليأس لزمتم الدية، و إن شهدوا بالعود بعد مدة، أو قالوا أنه مرجو إلى مدة كذا، فلا دية قبل انقضائها، و الاعراض مسقط للخبر عن الحجية و ما أفاده المشهور مقتضى القاعدة فهو الصحيح.

و أمّا لو وقع الاختلاف بين الجاني و المجنى عليه، و ادّعى المجنى عليه ذهاب السمع كلّ و أنكره الجاني فإن أثبتته المجنى عليه فلا كلام، و إلّا فعليه أن يأتي بالقسماء بان يحلف هو و خمسة أشخاص إن وجدوا و إلّا حلف هو ستّ مرّات فيثبت له الدية.
و الشاهد به: صحيح يونس و معتبر ابن فضال عن أبي الحسن الرضا- عليه السّلام ":- قضى أمير المؤمنين- عليه السّلام- إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه- إلى أن قال:-

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ديات المنافع حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ديات المنافع حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣١٦

[...]

و القسماء مع ذلك من السّنة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينيه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده و اعطى، و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد، و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان، و إن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر، و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر، و إن كان بصره كلّ حلف هو و حلف معه خمسة نفر و كذلك القسماء كلها في الجروح، و إن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان- إلى أن قال:- و أنّما القسماء على مبلغ منتهى بصره و إن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنّه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك و القسماء على نحو ما ينقص من سمعه، فإن كان سمعه كلّ فخييف منه فجور فأنه يترك حتى إذا استقلّ يوماً صيحه به، فان سمع قاس بينهم الحاكم برأيه "الحديث «١».

و به يقيد اطلاق التحليف في صحيح سليمان المتقدم، و بذلك يظهر أنّه إن كان المدّعى النقص في سمع كلتا الاذنين، و ثبت بينه فلا كلام و إلّا فعليه القسماء بالنسبة، و بالنحو المذكور في الخبر، و لو ادّعى ذهاب سمع احدي الاذنين أو نقصه، فالحكم ما ذكر في الصحيح.

ذهاب السمع بقطع الاذنين

و لو أوجب قطع الاذنين ذهاب السمع، فلا خلاف بين الأصحاب في أنّ فيه ديتين، دية لقطعهما، و دية لذهاب السمع، لإطلاق دليل دية كل منهما، و التداخل يحتاج إلى دليل مفقود.
و يؤكده: صحيح إبراهيم بن عمر عن الامام الصادق- عليه السّلام ":- قضى أمير

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣١٧

و في ضوء كل عين نصف الدية

المؤمنين- عليه السّلام- في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حي: بستّ ديات «١».

و صحيح محمد بن قيس عن الامام الباقر- عليه السّلام ":- ضرب رجل رجلاً في هامته على عهد أمير المؤمنين- عليه السّلام- فادّعى

المضروب أنه لا يبصر بعينه شيئاً وأنه لا يشم رائحة وأنه قد خرس فلا ينطق فقال أمير المؤمنين - عليه السلام -: إن كان صادقاً فقد وجبت له ثلاث ديات النفس "الحديث (٢)".

و أما صحيح أبي عبيدة المتقدم في مسألة دية ذهاب العقل، المتضمن ان الجنائيتين إذا كانتا بضربة واحدة ففيهما أغلظ الجنائيتين، فهو في غير المقام بل مورده ما إذا كانت الجنائتان طوليتين بأن تكون إحداها مسببة عن الاخرى و مترتبة عليها و كون احدهما أغلظ من الاخرى، و أمّا إذا لم تكن إحداها أغلظ من الاخرى أو لم تكونا طوليتين بل عرضيتين سواء أ كانتا متساويتين أم مختلفتين فلكل منهما دية.

[٣-] دية ذهاب ضوء العين

الثالث: في ضوء العين، و في اذهاب ضوء كل عين نصف الدية، و في ذهابه منها الدية كاملة بلا خلاف، و عليه الاجماع في كلمات غير واحد.

و يشهد به: معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام " -: و الضوء كله من العينين ألف دينار " (٣) و صحيحا محمد بن قيس، و إبراهيم بن عمر المتقدمان في المطلب الثاني،

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣١٨

و في نقصان ضوء احدهما بحسابه

و عرفت أنّ مقتضى اطلاق الروايات كون الدية في كل من العينين النصف.

و إن ادعى المجنى عليه ذهاب بصره كله، و أنكره الجاني، أو قال لا أعلم، فالمشهور بين الشيخ و من تأخر عنه أنه يختبر بجعل عينيه في مقابل نور قوى كالشمس و نحوها، فإن بقيتا مفتوحتين كان صادقاً و استحقّ الدية، و إن لم يتمالك حتى يغمض عينيه فهو كاذب و لا دية له.

و يشهد به: خبر الأصعب بن نباتة عن أمير المؤمنين - عليه السلام - عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينه إلى أن قال الامام - عليه السلام " -: فأما ما ادّعا في عينيه فإنه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه و إن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين " الحديث (١).

و رواه الصدوق - قده - بسنده الصحيح إلى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن الامام الباقر - عليه السلام -، و معه لا مورد لمناقشة جمع من الأساطين، كالمحقق في النافع، و الشهيد في المسالك، و السيد في الرياض، و الشيخ في الجواهر، و غيرهم في غيرها في سنده و بهذا الامتحان يحرز ذهاب الضوء و عدمه و حينئذ، إن لم يكن ترتبه على الجنائية على تقديره مورد الاختلاف فلا كلام، و إلا فيتوقف اثبات الدعوى مع عدم البينة على القسامة على النحو الذي تضمنه صحيح يونس الآتى.

و بذلك يظهر أنّ ما قيل من معارضة خبر الأصعب بن نباتة مع صحيح يونس في غير محلّه و سيأتي زيادة توضيح لذلك إن شاء الله تعالى.

و في نقصان ضوء إحداها بحسابه من الدية بلا خلاف.

و يشهد به: صحيح يونس و معتبر ابن فضال: قضى أمير المؤمنين - عليه السلام -:

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات المنافع حديث ١.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣١٩
]...[

"إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فأنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة و ينظر ما منتهى عينه الصحيحة، ثم تغطى عينه الصحيحة و ينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك، و القسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده و اعطى، و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد، و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان، و إن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر، و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر، و إن كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة نفر، و كذلك القسامة كلها في الجروح، و إن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان: إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، و إن كان ثلث بصره حلف مرتين، و إن كان أكثر على هذا الحساب، و أنما القسامة على مبلغ منتهى بصره "الحديث «١».

و من هذا الصحيح يستفاد أحكام:

منها: ما استدلل به له و هو ان في نقصان ضوء احدهما بحسابه.

و منها: أنه عند الجهل بما ذا يستكشف مقدار النقص.

و منها: أنه لو اختلف الجاني و المجنى عليه في ذلك أو في استناد النقص إلى الجناية فالمرجع القسامة.

و منها: بيان القسامة و كيفيتها.

و بما ذكرناه يظهر أن ما أفاده المحقق الأردبيلي - ره - من أن القسامة أنما هي في فرض عدم الامتحان، غير تام، فإن موردهما مختلف و لأجل ذلك حكم بالقسامة في الصحيح مع الامتحان المذكور.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٢٠

و كذا في نقصان ضوءهما،

و إن أحرز المقدار بالامتحان من جانب واحد فهو و إنما في الامتحان من الجوانب الأربعة، لصحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق - عليه السلام - عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره أى شيء يعطى؟ قال - عليه السلام - "تربط احدهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له: انظر، فما دام يدعى أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال: لا أبصر، قربها حتى يبصر، ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس ذلك القياس من خلفه و عن يمينه و عن شماله، فإن جاءوا سواء و إلا قيل له: كذبت حتى يصدق" قلت: أ ليس يؤمن؟ قال - عليه السلام - "لا و لا كرامه و يصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين «١»".

و قد ظهر ممّا قدمناه أنّ ما أفاده صاحب الجواهر - ره - من عدم جريان القسامة مع عدم استظهار مقدار النقص بالامتحان و العلم بأصله، نظراً إلى لزوم الاقتصار على المتيقن و البناء على الصلح مع امكانه، في غير محله فإن صحيح يونس غير قاصر الشمول لهذه الصورة بعد كون الامتحان لتعيين مقدار النقص و القسامة لاثبات صدق المدعى و كذبه، و عدم ربط مورد أحدهما بالآخر، فالمرجع

في الاثبات هو القسامه حتى في هذه الصورة.

و أضعف من ذلك استدلاله لذلك بأن ثبوت الدعوى بالقسامه يعتبر فيه اللوث و لا لوث فيما علم أصل الدعوى. فإنه يرد عليه: ان اعتبار اللوث أنما هو في القتل العمدى لا في كل مورد تثبت الدعوى فيه بالقسامه، و حيث ان صحيح يونس مطلق فلا وجه لتقييده بمورد اللوث.

و كيف كان فكما يكون الديه في نقصان ضوء إحداهما بحسابه كذا يقسط

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٢١

و يعتبر بالقياس إلى عيني مساويه في السن. و في الشم الديه،

الديه فيعطى من الديه ما انتقص من بصره.

و كيفية استعمال مقدار النقص أن يعتبر بالقياس إلى عيني مساويه في السن بأن يوقف معه و ينظر ما يبلغه نظره ثم يعتبر ما يبلغه نظر المجنى عليه و يعلم نسبة ما بينهما.

و يشهد به مضافاً إلى عدم الخلاف فيه و كونه اماره عرفيه: صحيح عبد الله بن ميمون عن الامام الصادق - عليه السلام - عن أبيه - عليه السلام - قال: " اتى أمير المؤمنين - عليه السلام - برجل قد ضرب رجلاً حتى انتقص من بصره فدعا برجال من أسنانه ثم أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه ديه ما انتقص من بصره " ١.

فإن انكشف الحال بالامتحان المزبور من جانب واحد، و إلا فالعبرة بالمسافات الأربع، و الكلام في صورة الاختلاف هو الكلام فيه في نقصان ضوء احدهما، فإنه يستفاد من صحيح يونس ان جريان القسامه بالكيفيه المذكوره فيه من أحكام ذهاب ضوء العين أو نقصانه من غير فرق بين العينين و احدهما، سيما و أنها اماره عرفيه غير تعبدية، و لا يقاس العين في يوم غيم لمعتبر السكونى عن الامام الصادق - عليه السلام - عن أبيه عن على - عليهما السلام -: " و لا تقاس في يوم غيم " ٢، و لأنه لا يحرز مقدار التفاوت فيه غالباً، و لا في أرض مختلفه الجهات علواً و انخفاضاً و نحو ذلك مما يمنع من معرفه الحال و هو واضح.

[٤-] ديه ذهاب الشم

و الرابع: في الشم، و في اذهايه من كلا المنخرين الديه كامله بلا خلاف

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ديات المنافع حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٢٢

و لو قطع الأنف فذهب الشم فديتان، و في نقصانه الارش بما يراه الحاكم،

بين الأصحاب.

و يشهد به: صحيح محمد بن قيس عن الامام الباقر - عليه السلام -: " ضرب رجل رجلاً في هامته على عهد أمير المؤمنين - عليه السلام - فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينه شيئاً و أنه لا يشم رائحة و أنه قد خرس فلا ينطق فقال أمير المؤمنين - عليه السلام -: إن

كان صادقاً فقد وجبت له ثلاث ديات النفس - إلى أن قال: - وأما ما ادّعه في خياشيمه وأنه لا يشم رائحة فإنه يستبرأ ذلك بحراق يدنى من أنفه فإن كان صحيحاً وصلت رائحة الحراق إلى دماغه ودمعت عيناه ونحى برأسه "الحديث" (١) والخبر مطابق لما فى الفقيه (٢).

و فى إذهابه من أحدهما نصف الديّة بلا خلاف.

و يشهد به: إطلاق الصحيح فإن تقسيط الديّة بغير التصنيف يحتاج إلى دليل.

ثم إن صحيح محمد بن قيس يدل على كيفية استعمال ذهاب الشم وعدمه، و حينئذ إن كان استناد ذهاب الشم إلى الجنائى على تقديره معلوماً فلا حاجة إلى القسامه وإلا فعليه القسامه. لقوله - عليه السلام - فى صحيح يونس و معتبر ابن فضال المتقدم - و كذلك القسامه كلّها فى الجروح، فإن المراد بالجروح مطلق الجنائى الموجبة لذهاب المنفعة بقربنه موردها و هو البصر و السمع، فإن ذهابهما بالجنائى لا يستلزم كون الجنائى موجبة للجرح فى البدن.

و لو قطع الأنف فذهب الشم فديتان، دية لقطع الأنف، و دية لذهاب الشم، و مقتضى الأصل عدم التداخل، و قد مرّ الكلام فيه فى ذهاب السمع بقطع الاذنين.

و فى نقصانه الارش بما يراه الحاكم لعدم التقدير له شرعاً و عدم طريق له إلى

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات المنافع حديث ٢.

(٢) ج ٣ ص ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للرومانى)، ج ٢٤، ص: ٣٢٣

و فى الذوق الديّة، و فى نقصانه الارش، و لو اصاب فتعدّر عليه الانزال حالة الجماع فالديّة،

تعيين مقدار النقص فتأمل.

و ممّا ذكرناه يظهر أنه لو ادّعى المجنى عليه النقص فى الشم و لا بينة له و لم يصدقه الجانى، فعليه أن يأتى بالقسامه على النحو المتقدم فى السمع.

[٥-] دية الذوق

الخامس: و فى ذهاب الذوق قولان، أحدهما: أن فيه الديّة كاملة ذهب إليه ابن حمزة و يحيى بن سعيد و الحلبي و المصنف - ره - و غيرهم.

الثانى: أن فيه الحكومه. مستند الأول ما دلّ على أن كل ما فى الانسان منه واحد ففیه الديّة.

و أورد عليه: بانصراف دليله إلى العضو الواحد منه لا المنفعة، و عليه فيتّجه الحكومه لأنها المرجع فى الجنائى التى لا تقدير لها شرعاً، و به يظهر أن فى نقصانه الارش.

ثم إنه لم يذكر فى الأخبار طريق معرفة صدق المدعى لذهابه و لكن من صحيح يونس و معتبر ابن فضال المتقدم، يظهر أنه على المدعى للذهاب أو النقصان القسامه من الستة الأجزاء، فراجع ما ذكرناه فى الشم.

[٦-] دية تعدّر الانزال

السادس: و لو اصاب بجنائى فتعدّر عليه الانزال حال الجماع ف المشهور بين الأصحاب أن فيه الديّة كاملة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٢٤

و فى سلس البول الديه

و استدل له: بما مرّ من القاعدة من أنّ كل ما فى الانسان منه واحد ففیه الديه. و بموثق سماعه، عن الامام الصادق - عليه السلام -: "فى الرجل الواحد نصف الديه - إلى أن قال: - و فى الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الديه كامله" الحديث «١». و بموثقة الآخر عنه - عليه السلام - قال فى الظهر: "إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الديه كامله" «٢». و بصحيح إبراهيم بن عمر عنه - عليه السلام -: "قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - فى رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هى حى: بستّ ديات" «٣». و لكن القاعدة قد عرفت اختصاصها بالعضو الواحد منه و انصرافها عن المنفعة و الموثقين لو دلّ على شىء، فهو اعتبار أن يكون كسر الظهر بنحو لا ينزل صاحبه الماء، لا على استقلال عدم الانزال فى وجوب الديه، إذ الموضوع المأخوذ فيهما لوجوب الديه كسر الظهر فلا يصح الغاءه و جعل الموضوع هو عدم الانزال خاصة، و الصحيح ظاهر فى عدم التمكن من الاجماع بعنن و شبهه و لا يشمل عدم الانزال فالأظهر ما عن جماعه من أنّ المرجع فيه الحكومه.

[٧-] ديه سلس البول

السابع: و فى سلس البول و هو نزوله ترشحاً لضعف القوة الماسكة الديه كما

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٢٥

[...]

هو المشهور بين الأصحاب.

و يدل عليه: روايات، كمعتبر إسحاق بن عمار عن الامام الصادق - عليه السلام -: "قضى أمير المؤمنين فى الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غائطه و لا بوله: انّ فى ذلك الديه كامله" «١».

و معتبره الآخر عنه - عليه السلام - قال: سأله رجل و أنا عنده عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله؟ فقال له: "إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الديه لأنّه قد منعه المعيشه، و إن كان إلى آخر النهار فعليه الديه، و إن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الديه، و إن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديه" «٢».

و موثق غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه: "إنّ علياً - عليه السلام - قضى فى رجل ضرب حتى سلس ببوله: بالديه كامله" «٣».

الظاهر أنّ ما فى معتبر إسحاق الثانى من التفصيل حكى القول به عن جماعه، منهم الشيخ و بنو حمزة و سعيد و إدريس، و الفاضل المقداد و سيد الرياض بل عن المحقق الثانى حكاية الشهرة عليه، و لما توهم ضعف سنده جبروا بالشهرة ضعفها.

ثمّ إنّه اريد به بيان ضابط كلى لموارد ثبوت تمام الديه و بعضها، و ما فيه من الأزمنة الخاصة اريد به ذلك الزمان فما زاد إلى الحد الثانى.

ثم من المعلوم ان المراد من الدوام إلى الليل أو الظهر أو الصحوه، في كل يوم لا في يوم أو أيام لأن المعهود ان ثبوت الديه و بعضها المقدر انما هو في ذهاب العضو أو

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ديات المنافع حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب ديات المنافع حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب ديات المنافع حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٢٦

و في الصوت الديه

المنفعه رأساً و إلّا فالحكومه.

فما عن المصنف و جماعه من الحمل على يوم أو أيام، ضعيف، و أضعف منه ما عن الارشاد و القواعد من حكاية المصير إلى القول الثالث، و هو الثاني مبدلاً للثلثين بالنصف عن بعض الأصحاب إذ لم يعرف مستنده كقائله، فالتحصّل أن التفصيل المذكور في المعبر هو المختار.

[٨-] ديه ذهاب الصوت

و الثامن: في الصوت، و في ذهابه كله من الغنن و البجح الديه كامله بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب.

و يشهد به: صحيح يونس عن أبي الحسن الرضا- عليه السلام- و قد عرض عليه كتاب الديات و كان فيه " : و في ذهاب السمع كله ألف دينار، و الصوت كله من الغنن و البجح ألف دينار " الحديث «١».

و لما كان الصوت غير النطق، فإنّ النطق منفعه اللسان و الصوت ينشأ من الهواء الخارج من الجوف لا مدخل فيه للسان، و لكل منهما نص على حكمه فمع ذهابهما بالجنايه تثبت ديتان.

و استشكل فيه في القواعد قال: و هل يجب ديتان لو ابطل حركة اللسان مع بطلان الصوت؟ اشكال ينشأ من أنّهما منفعتان، و من أنّ منفعه الصوت النطق، و ضعفه ظاهر.

و أضعف منه ما عن التحرير من أنّ في الصوت الديه فان ابطل معه حركة

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٢٧

[...]

اللسان فديه و ثلثا ديه اللسان إن لحقه حكم الشلل، ضرورة عدم اندراج ذلك في الشلل.

و قد يتوهم أنّه إن كان الجنائتان بضربه واحده يثبت ديه واحده لصحيح أبي عبيده الحذاء، و لكنّه يندفع بما مرّ من أنّه في مورد كون الجنائتين طوليتين و مترتبة احدهما على الاخرى مع كون ديه احدهما أغلظ من الاخرى، و في المقام لو تم ما عن المصنف- ره- من الطولية لا يتم الاغلظيه، فالأظهر ثبوت ديتين.

ثمّ إنّه قد ظهر ممّا قدمناه حكم المنافع التي لم يذكروا حكمها كالنوم و اللمس و الجوع و العطش و غيرها: فإنّ المتعّين في جميع

ذلك الحكومة، بناءً على المختار من عدم شمول قاعدة ما كان في الانسان منه واحد ففيه الدية للمنافع و إنما هي في الأعضاء.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٢٨

الفصل العاشر: في ديات الجراح، الشجاج ثمانية، الخارصة: و هي التي تقشر الجلد، و فيها بعير

الفصل العاشر في دية الشجاج و الجراح

إشارة

الفصل العاشر: في ديات الجراح و الشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها: و هي الجرح المختص بالرأس و الوجه.
و كيف كان فالشجاج ثمانية،

[ديّة الخارصة]

الأول الخارصة، و هي التي تقشر الجلد و تخدشه و لا تأخذ من اللحم و فيها بعير أى جزء من مائة من الدية كما هو المشهور بين الأصحاب.

و يشهد به: معتبر منصور بن حازم عن الامام الصادق - عليه السلام - ":- في الخارصة شبه الخدش بعير، و في الدامية بعيران، و في الباضعة و هي ما دون السمحاق ثلاث من الابل، و في السمحاق و هي ما دون الموضحة أربع من الابل، و في الموضحة خمس من الابل «١»".

و اطلاق النص يقتضى عدم الفرق بين كون المشجوج ذكراً أو انثى، خلافاً للغنية و الاصباح و الجامع فعبروا بأنّ فيها عشر عشر الدية و عليه فيفرق الذكر و الانثى.

و لكن يرد عليهم: أنه مخالف لإطلاق النص، و ما دل على افتراقهما إنما هو بعد

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٢٩

و الدامية، و هي التي تأخذ يسيراً من اللحم، و فيها بعيران

بلوغ الثلث، و يمكن أن يكون مرادهم بالدية دية الذكر التي هي الأصل دون دية الانثى التي هي نصفها، و عليه فلا يفترقان.

[ديّة الدامية]

و قد وقع الخلاف، بين الأصحاب في أنّ الخارصة هل هي الدامية، كما عن الشيخ في النهاية و المبسوط و الخلاف، و ابني زهرة و

حمزة، و الكيدري، و القاضي، و يحيى بن سعيد نظراً إلى، معتبر السكوني عن الامام الصادق - عليه السلام -:

"إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قضى في الدامية بعيراً، و في الباضعة بعيرين، و في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، و في السمحاق أربعة «١»".

بتقريب أنّ المراد بالدامية فيه الخارصة، بقرينة أنّه جعل فيه و في معتبر منصور السمحاق في المرتبة الرابعة و فرض قبلها ثلاث مراتب و

جعل في المرتبة الاولى منها بعير، و عليه فتكون الدامية في خبر السكوني هي الخارصة في خبر منصور.
 أم تكون الدامية غيرها؟ كما في المتن حيث قال: و الدامية، و هي التي تأخذ يسيراً من اللحم و فيها بعيران بل هو المشهور بين
 الأصحاب نظراً إلى معتبر منصور المتقدم حيث ذكر فيه أنّ في الخارصة بعيراً، و في الدامية بعيرين؟ وجهان، أقربهما الثاني: إذ لو سلم
 تعارض الروايتين تقدم الثانية للشهرة. فالمتحصل أنّ الشجة التي تخذش الجلد و لا تأخذ من اللحم فيها بعير، و التي تأخذ من اللحم
 يسيراً فيها بعيران، و تسمى الاولى: الخارصة، و الثانية: الدامية.

و المراد بالبعير في دية الخارصة، و الدامية، و ما بعدهما، جزء من مائة جزء من الدينة من أي قسم كانت الدينة بلا خصوصية للدية.
 و يشهد به مضافاً إلى الفهم العرفي: صحيح معاوية عن الامام الصادق - عليه

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٣٠

و المتلاحمة، و هي التي تأخذ من اللحم أكثر، و فيها ثلاثة أبعرة

السلام:- عن الشجة المأمومة فقال: "ثلث الدينة و الشجة الجائفة ثلث الدينة،" و عن الموضحة فقال: "خمس من الابل" (١).
 فأنه إذا ضم إلى صحيح الحلبي عنه - عليه السلام - في الموضحة خمس من الابل، و في السمحاق أربع من الابل، و الباضعة ثلاث
 من الابل، و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الابل "الحديث (٢)". يدل على عدم الخصوصية للأبعرة فيها فيراد منها نسبة خاصة من دية
 النفس.

و أيضاً يشهد به: معتبر ظريف عن الامام أمير المؤمنين - عليه السلام - قال: "و في الخد إذا كانت فيه نافذة - إلى أن قال -: و في
 موضحة الرأس خمسون ديناراً فإن نقل منها العظام فديتها مائة دينار و خمسون ديناراً، فإن كانت ثاقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها
 ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار" (٣).

و يؤيده: أنّ البعير لا يكون ميسوراً لكل أحد، و أيضاً أنه لو كان للبعير خصوصية لزم أن تزيد دية المأمومة مثلاً على دية النفس أحياناً،
 و هذا مما يقطع بخلافه.

دية المتلاحمة

و الثالث: المتلاحمة و هي التي تقطع الجلد و تأخذ من اللحم أكثر و لا تبلغ السمحاق و هل هي غير الباضعة فيجب فيها ثلاثة أبعرة، و
 في الباضعة بعيران و يكون أول الشجاج الدامية و الخارصة، مترادفتين، أم هما متحدتان، ديتهما ثلاثة أبعرة،

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٣١

و السمحاق، و هي التي تنتهي إلى الجلدة المغشية للعظم، و فيها أربعة أبعرة، و الموضحة، و هي التي توضح العظم، و فيها خمسة
 أبعرة.

و يكون أولها الخارصة فيها بعير و الثانية الدامية فيها بعيران؟ اختلاف مبنى على الاختلاف السابق، و حيث عرفت انّ الدامية غير الخارصة كما هو المشهور، فالباضة هي المتلاحمة، و فيها ثلاثة أبعرة. □
و يشهد به مضافاً إلى معتبر منصور، و صحيح الحلبي المتقدمين: صحيح عبد الله ابن سنان عن الامام الصادق - عليه السلام - أنه قال: " في الباضعة ثلاث من الابل " ١".
دية السمحاق و الموضحة

[دية السمحاق]

و الرابع: السمحاق بكسر السين المهملة و اسكان الميم و هي التي تنتهي إلى الجلد المغشية للعظم، و فيها أربعة أبعرة بلا خلاف يعتد به.
و يشهد به: نصوص مستفيضة منها: معتبر منصور، و صحيح الحلبي، و خبر السكوني المتقدمة.

[دية الموضحة]

و الخامس: الموضحة و هي التي توضح العظم و تكشف عن وضح العظم و بياضه و فيها خمسة أبعرة بلا خلاف أجده فيه أيضاً كما عن الخلاف و الغنية و غيرهما الاعتراف به، كذا في الجواهر.
و يشهد به نصوص كثيرة، منها: أخبار منصور و معاوية و الحلبي المتقدمة. □ □
و منها: معتبر أبي مريم: قال لى أبو عبد الله - عليه السلام - " : إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد كتب لابن حزم كتاباً فخذ منه فأتني به حتى أنظر إليه " قال: فانطلقت إليه فأخذت

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٣٢

و الهاشمة، و هي التي تهشم العظم،

منه الكتاب ثم أتيته به فعرضته عليه فإذا فيه من أبواب الصدقات و أبواب الديات، و إذا فيه في العين خمسون من الابل، و في الجائفة الثلث، و في المنقلة خمس عشرة و في الموضحة خمس من الابل «١»، و قد عرفت انّ المراد من هذه الجملة نصف عشر الدية.
و أمّا ما في معتبر ظريف من قوله - عليه السلام - " : و دية الشجة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخد و في موضحة الرأس خمسون ديناراً " ٢، فلا يستند إليه، لوجه:

أحدها: أنه في المعتبر نفسه جعل في موضحة الوجه خمسون ديناراً في موردين منه، الأول قوله - عليه السلام - " : فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً، " الثاني قوله - عليه السلام - " : فإن كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة و خمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها. " □ □

ثانيها: ما رواه السكوني عن الامام الصادق - عليه السلام - " : قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن الموضحة في الوجه و الرأس سواء " ٣ و الأصحاب عملوا به.

ثالثها: انّ نسخة الكافي و إن كانت كما ذكر إلّا أنّ الشيخ و الصدوق روياه هكذا، إذا كانت في الجسد.

دية الهاشمة و المنقلة

[دية الهاشمة]

و السادس: الهاشمة و هي التي تهشم العظم أى تكسره و إن لم يكن جرح

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح حديث ١٣.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب ديات الشجاج و الجراح حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٣٣

و فيها عشرة أبعرة، و المنقلة، و هي التي تحوج إلى نقل العظم، و فيها خمسة عشر بعيراً.

و فيها عشرة أبعرة عشر من الديات، بلا خلاف، و عن كشف اللثام الاتفاق عليه. و يشهد به: معتبر السكوني: انّ علياً- عليه السلام- قضى في الهاشمة بعشر من الابل «١».

و حيث إنّ هشم العظم و كسره ربّما يستلزم الجرح و قد لا يستلزمه، فمقتضى اطلاق الخبر ثبوت الديات المذكورة و إن لم يكن جرح. ثمّ إنّ مقتضى اطلاقه في بادئ النظر عدم اعتبار أسنان مخصوصة في الابل، و لكن في الشرائع، و القواعد، و عن المبسوط التقييد بكون الديات أرباعاً في الخطاء أو أثلاثاً إن كان شبيه الخطاء، و في المسالك المراد بكونها أرباعاً كون الابل على نسبة ما يوزع في الديات الكاملة من بنات المخاض و اللبون و الحقق و أولاد اللبون، فالعشرة هنا، بنتا مخاض و ابنا لبون و ثلاث بنات لبون و ثلاث حقق، و كونها أثلاثاً أنّها ثلاث حقق و ثلاث بنات لبون و أربع خلف حوامل بناء على ما دلت عليه صحيحة ابن سنان من التوزيع و على الرواية الاخرى لا يتحقق بالتحريم و لكن ما ذكرناه مبرر لأنه أزيد سنّاً في بعضه، انتهى.

و يمكن أن يستدل له: بأنّه إذا كان المعبر في الديات الكاملة أسناناً خاصة، فظاهر النصوص الواردة في ثبوتها أو نصفها أو عشرها و هكذا في موارد اخر، اعتبارها في تلك الموارد أيضاً، و لعلّه لذلك ادّعى الشيخ في محكي المبسوط الاتفاق عليه، و على أى حال لا ريب في أنّه أحوط.

[دية المنقلة]

و السابع: المنقلة و هي على تعريف الماتن و جماعة: التي تحوج إلى نقل العظم من موضع إلى غيره و قيل فيها تفاسير اخر متقاربة و فيها خمسة عشر بعيراً عشر الديات و نصفه، بلا خلاف كما عن المبسوط و الخلاف و الغنية.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٣٤

و المأمونة، و هي التي تصل إلى ام الدماغ، و فيها ثلث الديات،

و يدل عليه: صحيح الحلبي عن الامام الصادق- عليه السلام- قال: " في الموضحة خمس من الابل، و في السمحاق أربع من الابل، و الباضعة ثلاث من الابل، و المأمونة ثلاث و ثلاثون من الابل، و الجائفة ثلاث و ثلاثون و المنقلة خمس عشرة من الابل " «١».

و معتبر أبي مريم المتقدم في الموضحة، و نحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة و فسرت في بعضها و هو خبر أبي بصير «٢» بالتى قد

صارت قرحة تنقل منها العظام، لكنه مرسل لا يعتمد عليه.

و في بعضها كخبر أبي حمزة «٣» بعد قوله في المنقلة خمس عشرة من الابل: عشر و نصف عشر، و فيه دلالة على ما ذكرناه من عدم الخصوصية للبعير، و عن العماني و جوب عشرين بعيراً هنا و هو مع ندرته جداً لم يوجد له مستند.

دية المأمومة [و الجائفة]

و الثامن: المأمومة و هي التي تصل إلى ام الدماغ و لا- تفتتها و فيها ثلث الدية كما في المتن، و عن الغنية و الخلاف و المراسم و المقنع و الوسيلة و غيرها، و عن المقنعة و النهاية و الناصريات و التحرير و في الشرائع، فيها ثلث الدية ثلاثة و ثلاثون بعيراً من دون ذكر الثلث، و عن المبسوط ثلاثة و ثلاثون بعيراً و ثلث بعير، و في بعض الكلمات ثلاث و ثلاثون بعيراً. و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص، ففي صحيح معاوية بن وهب عن الامام

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح حديث ١٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٣٥

[...]

الصادق - عليه السلام - عن الشجة المأمومة، فقال - عليه السلام - "ثلث الدية و الشجة الجائفة ثلث الدية" الحديث «١».

و في صحيح الحلبي المتقدم: و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الابل من غير ذكر الثلث، و نحوه غيره.

و في خبر أبي بصير عن الامام الصادق - عليه السلام - في حديث "و في الجائفة ثلث الدية ثلاث و ثلاثون من الابل و في المأمومة ثلث الدية" «٢»، و لعله قرينه على وقوع التجوز في الثلث في المأمومة أيضاً كوقوعه في الجائفة، فتكون هذه قرينه على الجمع بين الطائفتين الاولتين، بل لو لا ذلك كان مقتضى الجمع بين الطائفتين هو ذلك، فان شئت فاختر ذلك بالجمع بينهما في كلام واحد، فهل يتوقف أحد في الحمل على ما ذكرناه.

و لذلك قال الحلبي: ان فيها (المأمومة) ثلث الدية دية النفس و هي ثلاث و ثلاثون بعيراً فحسب بلا زيادة و لا نقصان إن كان من أصحاب الابل، و لم يلزمه أصحابنا ثلث البعير الذي يتكامل به ثلث المائة بعير التي هي دية النفس، لأن روايتهم هكذا مطلقة و كذا مصنفاتهم و قول مشايخهم و فتاويهم و اجماعهم منعقد على هذا الاطلاق أو ثلث الدية من العين أو الورق على السواء، لأن ذلك يتحدد فيه الثلث و لا يتحدد في الابل و البقر و الغنم انتهى، و هو صريح في دعوى الاجماع على سقوط الثلث من عدد الابل.

و إن أبيت عن ذلك فلا أقل من تساوي هذا الاحتمال، و احتمال التجوز في العكس بحمل ما دل على العدد من دون ذكر الثلث عليه تحقيقاً في اللفظ و تجوّزاً في العدد بالاقصاء على الأعداد الصحيحة و الايماء إلى كمال الثلث من ايجابه، فالمرجع

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٣٦

و كذا الجائفة، و هي التي تبلغ إلى الجوف

أصالة البراءة عن اشتغال الذمة بالزائد على العدد الصحيح، فما صنعه الاستاذ من افتائه بأن فيها ثلث الدية، ثم قال: و يكفى فيها ثلاث و ثلاثون من الابل، أحسن.

و كذا الحال فى الجائفة، و هى التى تبلغ إلى الجوف من أى الجهات كان و لو من ثغرة النحر بآبره، و لو فرض حصولها فى الرأس كانت دامغة، و كيف كان فالصحيحان و المعتبر المتقدمه شاهده بالحكم، و الكلام فى الاكتفاء بثلاث و ثلاثين من الابل هو الكلام فى المأمومه.

المشهور بين الأصحاب أنه لا تختص الجائفة بما يدخل جوف الدماغ، بل يعم الداخل فى الصدر و البطن، و لذلك لا تكون من أقسام الشجاج، و عن المحقق الأردبيلي أنه احتمال اختصاص الثلث بجائفة الرأس دون البدن.

و استدل له: بصحيح معاوية بن وهب عن الامام الصادق - عليه السّلام - عن الشجة المأمومه فقال: "ثلث الديه و الشجة الجائفة ثلث الديه" (١).

و صحيح الحلبي عنه - عليه السّلام - فى الموضحة خمس من الابل - إلى أن قال: - و المأمومه ثلاث و ثلاثون من الابل و الجائفة ثلاث و ثلاثون "الحديث" (٢).

و خبر زيد الشحام عنه - عليه السّلام - عن الشجة المأمومه فقال: "فىها ثلث الديه و فى الجائفة ثلث الديه" (٣)، بتقريب أن المراد من الجائفة الشجة الجائفة بقريته السياق، و لكن خبر زيد ضعيف السند بالمفضل. و الصحيحين و إن اختصا بجائفة الرأس، إلا أنه لا مفهوم لهما كى يدلان على

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٣٣٧

[...]

عدم جريان الحكم فى جائفة البدن، كى يعارضا معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السّلام - فى الصدر إذا رضّ فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار - إلى أن قال: - و فى الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة و عشرون ديناراً - إلى أن قال: - و فى الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و إن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنه فديتها أربعمائة ديناراً و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار "الحديث" (١). الدال على عدم اختصاص الثلث بجائفة الرأس.

ثم إن الجائفة فى الرأس التى فيها ثلث الديه تختص بما يدخل فى جوف الدماغ، فلا تشمل ما إذا دخل فى جوف الخد، لمعتبر ظريف عن الامام أمير المؤمنين - عليه السّلام - قال: "و فى الخد إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار، فإن دووى فبراً و التأم و به أثر بين و شتر فاحش فديته خمسون ديناراً" الحديث (٢)، حيث جعل فيه فى جائفة الخد مائتا دينار لا الثلث. و لو طعنه فى صدره فخرج من ظهره، فالأظهر أن دية أربعمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، لمعتبر ظريف المتقدم.

و فيه قولان آخران، أحدهما: ما عن الشيخ فى المبسوط و عن الشهيد أنه ظاهر فتوى علمائنا و مال إليه صاحب الجواهر - ره -، و هو أنه جائفة واحدة و فيها ديتها، نظراً إلى اتحاد الجنائفة. و إن الجائفة ما نفذت إلى الجوف من الظاهر سواء نفذت من جانب آخر أم لا.

- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٣٨
 ودية النافذة في الأنف ثلث الدية، فإن صلح فخمس

و لكن يرد عليه: انّ الجائفة هي الجرح النافذ من الظاهر إلى الباطن.

و في الفرض بما أنّهما عضوان متباينان و من كل منها نفذ الجرح إلى الباطن فهما جائفتان و فيهما ديتان، و بذلك يظهر القول الثاني الذي اختاره الشيخ في محكي الخلاف و مال إليه المحقق في الشرائع، و مدركه، و ما يرد عليه.
 و لو كانت الجائفة مخطئة بفتقها شخص، فإن كانت غير ملتزمة ففيها الحكومة لعدم كون تلك جائفة جديدة فلا مقدّر لها شرعاً فالمرجع هي الحكومة، و إن كانت ملتزمة فهي جائفة جديدة ففيها ديتها، و في المقام فروع يظهر حكمها ممّا ذكرناه فلا مورد لاطالة الكلام.

دية النافذة في الأنف

و من لواحق هذا الفصل مسائل، الاولى: دية النافذة في الأنف بحيث يتثقب المنخرين معاً و لا تنسد ثلث الدية إن لم تبرأ بلا خلاف، بل عليه الاجماع في بعض الكلمات.

و يشهد به: معتبر ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام - في الأنف قال " : فإن قطع روثه الأنف و هي طرفه فديته خمسمائة دينار، و إن نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و إن كانت نافذة فبرأت و التأمت فديتها خمس دية (روثه) الأنف مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك، و إن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم، و هو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثه الأنف خمسون ديناراً لأنه النصف، و إن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستّة و ستون ديناراً و ثلثا دينار «١» . فان صلح و انسد فخمس

- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٣٩

الدية و في أحد المنخرين إلى الحاجز عشر الدية، و في شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث الدية، و لو برأت فالخمس، و في كل واحد نصف ذلك،

الدية مائتا دينار في المشهور بين الأصحاب على ما صرح به المصنف في محكي المختلف، و مستندهم غير ظاهر، و معتبر ظريف يدل على أنّها خمس دية الروثة مائة دينار. و من الغريب أنّه ذكر في وجه ما ذهب إليه المشهور خبر ظريف، و كيف كان فالعمل على خبر ظريف.

و لو كانت النافذة في أحد المنخرين خاصة إلى الحاجز بينهما و هو الخيشوم ف عشر الدية إمّا مطلقاً كما هنا و في الشرائع و اللمعة، أو بشرط البرء و إلّا فسدس الدية كما عليه المصنف، و عن الشيخين و القاضي و الحلبي و الديلمي و الحلبي و غيرهم، و عن الغنية أنّه المشهور كما صرح به في المختلف. و حجتهم على التقديرين غير واضحة كما صرح به سيد الرياض.

و الذي يدل عليه: خبر ظريف أنّه إن نفذت في أحد المنخرين إلى الحاجز فديتها عشر دية روثه الأنف خمسون ديناراً و إن كانت

نافذة فيها إلى المنخر الآخر فديتها ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار. و لا معارض له فعليه العمل.

دية الشفة

الثانية: و في شق الشفتين معا حتى تبدو الأسنان و لم تبرأ ثلث الدية سواء استوعبها الشق أم لا و لو برأت الجرحه فالخمس و في كل واحد نصف ذلك و قد مرّ الكلام في ذلك في بحث فلا نعيد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٤٠

و في النافذة في شيء من أطراف الرجل مائة دينار

دية النافذة في الرجل

الثالثة: و في النافذة في شيء من أطراف الرجل مائة دينار كما هنا و في الشرائع و النافع، و في القواعد على قول مؤذناً بتوقفه فيه، قيل: وجهه عدم الوقوف على مستنده.

و لكن يشهد به صحيح يونس و معتبر ابن فضال: عرضت الكتاب على أبي الحسن - عليه السلام - فقال: " هو صحيح، قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في دية جراحه الأعضاء - إلى أن قال -: و أفتى في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار " (١).

هكذا رواه المحمدون في الكافي و التهذيب و الفقيه، فما في الوسائل من روايته هكذا في شيء من البدن في أطرافه سهو يقينا. و خبر مسمع بن عبد الملك عن الامام الصادق - عليه السلام - " : قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في النافذة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو " (٢)، لا يعارض الصحيح لقصوره في نفسه سنداً بسهل بن زياد و شمون و الأصم، و لاختلاف نسخه، و ما ذكرناه محكى عن نسخة الشيخ و عن نسخة الكليني - ره - في الناقله تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو فهو غير ثابت. و لا فرق في هذا الحكم بين الذكر و الانثى لما دلّ على أنّ المرأة تعادل الرجل إلى ثلث الدية، نعم يعم هذا الحكم جميع الأطراف إلّا ما خرج بالدليل، كما في نافذة الخد و الأنف و ما شاكل.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٤١

و في احمرار الوجه بالجناية دينار و نصف، و في اخضراره ثلاثه، و في اسوداده ستة،

دية اللطمه في الخد و الوجه

الرابعة: و في احمرار الوجه بالجناية من لطمه و شبهها دينار و نصف، و في اخضراره بها ثلاثه دنانير، بلا خلاف أجده، بل عليه الاجماع عن الانتصار و الخلاف و في السرائر و الغنية و غيرها من كتب الجماعة كذا في الرياض.

و يشهد به: موثق إسحاق بن عمار كالصحيح عن الامام الصادق - عليه السلام - " : قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في اللطمه يسود أثرها في الوجه: انّ أرشها ستة دنانير فإن لم تسود و اخضرت فإنّ أرشها ثلاثه دنانير فإن احمرت و لم تخضرت فإنّ أرشها دينار و

نصف «١».

و فى الموثق دلالة على أن فى اسوداده ستة دنانير، كما عليه الأ-كثر، منهم الشيخ فى الخلاف مدّعياً عليه الوفاق، و ذهب المفيد و جماعة منهم السيدان مدّعيان عليه الاجماع ان فيه ثلاثة دنانير كما فى الاخضرار، و لم يذكروا له دليلاً سوى الاجماع و الأصل، و الاجماع معارض بدعواه على القول الأوّل، و الأصل يخرج عنه بالدليل، فالقول الأوّل أظهر. و هل يختص الحكم بالضرب. كما هو مقتضى الجمود على ظاهر الموثق، أم يعم مطلق الجنائى كما هو المشهور بين الأصحاب. للاجماع الذى ادّعه غير واحد؟ وجهان، أظهرهما الثانى: إذ فتوى الأصحاب، إمّا للعثور على دليل، أو لفهمهم العرفى من الموثق أن لا خصوصية للطمّة بل الميزان هو الجنائى.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات الشجاج و الجراح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٣٤٢

و لو كانت فى البدن فعلى النصف، و يتساوى الشجاج فى الرأس و الوجه،

و بعبارة اخرى ان تمام الموضوع هو الجنائى المؤثرة أثراً خاصاً من الاحمرار أو الاخضرار أو الاسوداد، و على التقديرين يتم ما أفادوه. و لو كانت هذه الامور فى البدن فعلى النصف ممّا فى كل منها فى الوجه، ففى الاحمرار ثلاثة أرباع الدينار، و فى الاخضرار دينار و نصف، و فى الاسوداد ثلاثة دنانير كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، و عن الانتصار و الخلاف و الغنية دعوى الاجماع على ذلك.

و يشهد به: ما رواه الصدوق بسند صحيح عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - "قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - فى اللطمه يسود أثرها فى الوجه: إن ارشها ستة دنانير، فإن لم تسود و اخضرت فإن ارشها ثلاثة دنانير، فإن احمرت و لم تخضار فإن ارشها دينار و نصف و فى البدن نصف ذلك «١».

و ظاهر المحقق فى الشرائع و النافع التوقف فى هذا الحكم، بل عن المحقق الأردبيلى الميل إلى العدم و إن المرجع هى الحكومة، و الظاهر أن المنشأ كون الخبر مروياً فى الكافى و التهذيب بدون ذكر جملة: و فى البدن نصف ذلك، و لكن حيث سمعت وجودها فى الفقيه لا مورد للتوقف فضلاً عن الميل إلى العدم.

ثم إن مقتضى اطلاق الخبر عدم اعتبار الاستيعاب فى الوجه و لا الدوام، و ربّما حكى قول باشرط الدوام و إلّا فالارش، و هو ضعيف و قائله غير معلوم.

ديه الشجاج فى الوجه و الرأس سواء

الخامسة: و يتساوى ديه الشجاج فى الرأس و الوجه بلا خلاف: للاطلاقات

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات الشجاج و الجراح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٣٤٣

أمّا البدن فبنسبة العضو الذى يتفق فيه من ديه الرأس

فإنّ الشجة شاملة للوجه أيضاً.

و لمعتبر السكوني عن الامام الصادق - عليه السلام - " : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الموضحة في الوجه والرأس سواء «١» .

و خبر الحسن بن صالح الثوري عنه - عليه السلام - عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال " : الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لأن الوجه من الرأس " الحديث «٢»، و لو كان ضعف فهو منجر بالعمل .

و أما خبر أبي بصير عنه - عليه السلام - في حديث قال " : في السمحاق و هي التي دون الموضحة خمسمائة درهم، و فيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين «٣»، فلضعفه بالارسال، و عدم العمل به، و معارضته مع الروايات المتضمنة ان دية السمحاق أربعة أبعرة لا خمسمائة درهم فإنها تزيد عليها بنسبة الخمس، لا يمكن الاعتماد عليه .

و أما دية شبهها من الجراح في البدن فبنسبة دية العضو الذي يتفق فيه الجراحة من دية الرأس . و هي دية النفس، ففي خارصة اليد مثلاً نصف بعير أو خمسة دنانير، و في خارصة إحدى انملتي الابهام نصف عشر بعير أو نصف دينار و هكذا، بلا خلاف بين الأصحاب، و قد اعترف الأساطين بعدم وجدان الدليل على هذه الكلية .

نعم في خبر الثوري المتقدم و ليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس .

و في موثق إسحاق بن عمار عن الامام الصادق - عليه السلام - " : قضى أمير المؤمنين

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ديات الشجاج و الجراح حديث ٢ .

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٢٦، ص: ٣٤٣

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ديات الشجاج و الجراح حديث ١ .

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح حديث ٩ .

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٤٤

و يتساوى المرأة و الرجل في الدية و القصاص فيما دون ثلث الدية، فإذا بلغت الجناية ثلث الدية صارت المرأة على النصف .

- عليه السلام - في الجروح في الأصابع إذا اوضح العظم نصف عشر دية الأصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص «١» هكذا رواه في التهذيب، المتمم بعدم القول بالفصل .

و الايراد عليه: بقصور السند، في غير محله بل هو موثق كالصحيح .

نعم في الكافي روى هذا الخبر هكذا: عشر دية الاصبع، باسقاط لفظ النصف، لكن عند دوران الأمر بين الزيادة و النقصان مقتضى الأصل هو البناء على وجود كلمة النصف .

و أمّا ما في كتاب ظريف المتضمن تفاصيل ديات الجراح في البدن موافقاً للقوم في بعضها و مخالفاً لهم في آخر منها «٢»، فلعدم عمل الأصحاب به لا يعتمد عليه .

المرأة تعاقب الرجل في الدية إلى الثلث

السادسة: و يتساوى المرأة و الرجل في الدية و القصاص فيما دون ثلث الدية، فإذا بلغت الجناية ثلث الدية صارت المرأة على النصف بلا خلاف في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه، و قد تقدم الكلام في القصاص في كتاب القصاص مفصلاً .

و أما في الدينة: فيشهد بذلك جملة من النصوص، منها: صحيح أبان بن تغلب: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - ما تقول في رجل قطع اصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال - عليه السلام - "عشرة من الابل" قلت: قطع اثنين؟ قال: "عشرون" قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: "ثلاثون" قلت: قطع أربعاً؟ قال: "عشرون"، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ديات الشجاج و الجراح حديث ١.

(٢) الفقيه جزء ٤ ص ٥٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٤٥

و كل ما فيه الدينة من الرجل ففيه من المرأة، ديتها.

عليه ثلاثون و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق، فنبأ مَن قاله و نقول: الذي جاء به شيطان فقال: "مهلا- يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدينة، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان أنك أخذتني بالقياس، و السنة إذا قيست محق الدين" (١).

و منها: معتبر سماعه: سألته عن جراحة النساء؟ فقال: "الرجال و النساء في الدينة سواء حتى تبلغ الثلث فإذا جازت الثلث فأنها مثل نصف دية الرجل" (٢).

و منها: صحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث: "جراحات الرجال و النساء سواء، سن المرأة بسن الرجل، و موضحة المرأة بموضحة الرجل و اصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحات ثلث الدينة، فإذا بلغت ثلث الدينة ضعفت دية الرجل على دية المرأة" (٣).

و منها: غير ذلك من الروايات الكثيرة، ثم إن الكلام في فروع المسألة تقدّم في كتاب القصاص بشكل موسع فلا نعيد.

دية أعضاء المرأة و الذمي

السابعة: و كل ما كان فيه الدينة من أعضاء الرجل كالأنف و اليدين و الرجلين و ما شاكل ففيه من المرأة ديتها، و كل ما كان فيه نصف الدينة كإحدى اليدين ففي المرأة نصف ديتها بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه.

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٤٦

و كذا من الذمي،

و يشهد به: الأخبار المتقدمة الدالة على أن كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدينة كاملة و كل ما كان فيه منه اثنان ففيهما الدينة و في أحدهما نصف الدينة (١)، بضميمة ما دل على أن دية المرأة نصف دية الرجل (٢). فإن مقتضى الجمع بين هاتين الطائفتين: ان في قطع أنف المرأة أو يديها و ما شاكل ذلك تمام ديتها و هي نصف دية الرجل، و في قطع إحدى يديها أو رجلها نصف ديتها.

و يدل على ذلك أيضاً: الأخبار المتقدمة الدالة على أن المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدينة فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف (٣) و

كذا الحال من الذمي، فلو قطعت احدى يدي الذمي ففيه نصف دية أربعمائه درهم، وفي الذميه نصف ديتها مائتا درهم، بلا خلاف في شيء من ذلك.

و يشهد به مضافاً إلى الاطلاقات المتقدمه، بضميمه ما دل على أن دية الذمي ثمانمائه درهم في الذكر و أربعمائه في الانثى «٤». صحيح محمد بن قيس عن الامام الباقر - عليه السلام - " لا يقاد مسلم بدمي في القتل و لا في الجراحات و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائه درهم « ٥ ».

فإن مقتضى اطلاقات الروايات و صحيح محمد: ان في قطع يدي الذمي ثمانمائه درهم و في الذميه أربعمائه، و في قطع احدى يديه أربعمائه درهم، و في احدى يديها مائتي درهم.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء.

(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب ديات النفس.

(٥) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٤٧

و من العبد قيمته، و ما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة و الذمي، و الامام ولي من لا ولي له، يقتص، أو يأخذ الدية و ليس له العفو.

و من العبد قيمته بلا خلاف و النصوص شاهده به «١».

و ما فيه مقدر من الحر سواء أ كانت الجنائية، بقطع عضو أو كسره، أو جرحه أو زوال منفعته فهو بنسبته من دية المرأة و الذمي إن لم تكن الدية أكثر من ثلث الدية الرجل بالنسبة إلى المرأة على ما تقدم في المسألة السابقة مفصلاً.

الإمام ولي دم من لا ولي له

الثامنة: و الإمام ولي من قتل و لا ولي له، و له المطالبة بالقود، و يقتص أو يأخذ الدية بلا خلاف فتوى و رواية و اعتباراً، كذا في الرياض، و ليس له العفو مجاناً كما عن الأكثر، و في الرياض و هو المشهور بين الأصحاب بل كاد أن يكون اجماعاً كما في الايضاح و المسالك و الروضة، و هو كذلك لعدم مخالف فيه عدا الحلّي و هو شاذ.

و يشهد به: روايات، منها: صحيح أبي ولاد عن الامام الصادق - عليه السلام -: عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً (عمداً) فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته، فقال: " على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته (دينه) الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل و إن شاء عفا و إن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره، فإن شاء قتل و إن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون دية لإمام المسلمين "قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: فقال: "أما هو حق جميع المسلمين

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب قصاص الطرف و باب ٨ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٤٨

]...[

وَأَمَّا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفو « ١ ».

و صحیحہ الآخر: قال أبو عبد الله - عليه السلام - في الرجل يقتل و ليس له ولى إلا الإمام: " أنه ليس للإمام أن يعفو و له أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام و كذلك تكون دية لإمام المسلمين « ٢ ».

و ما رواه سليمان بن خالد عنه - عليه السلام - عن رجل مسلم قتل و له أب نصراني لمن تكون دية؟ قال: " تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنيته على بيت مال المسلمين « ٣ ».

و في الرياض البحث قليل الفائدة، و يرد: أنه إذا لم يكن للإمام العفو فعدم ثبوته لنوابه أولى.

و أما الاقتصاص و اخذ الدية، فلا كلام في أن عموم أدلة النيابة كاف في ثبوتها للمجتهد سيما مع تصريح الروايات بأنه حق جميع المسلمين و قد مرّ الكلام فيه في أواخر كتاب الميراث.

(١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٢٦، ص: ٣٤٩

الفصل الحادى عشر: في دية الجنين و الميت. في النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون ديناراً، و في العلقه أربعون، و في المضغ ستون، و في العظم ثمانون، و إذا تمت خلقته و لم تلج الروح فمائه.

الفصل الحادى عشر في دية الجنين

إشارة

الفصل الحادى عشر: في دية الجنين و الميت فالكلام في مقامين.

[المقام الأول: في دية الجنين]

إشارة

و تنقيح القول فيه بالبحث في مسائل:

[ديته في مراحل المختلفة]

الاولى: في النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون ديناراً، و في العلقه أربعون، و في المضغ ستون، و في العظم ثمانون، و إذا تمت خلقته و لم تلج الروح فمائه كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، و عن الانتصار و الغنية و المبسوط و السرائر دعوى الاجماع عليه.

و عن الإسكافي أن دية الجنين مطلقاً غرةً عبداً أو أمةً قيمتها نصف عشر الديه و هو مذهب الجمهور و به وردت روايات عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كما في المسالك.

و عن العماني وجوب دية كاملة إذا تمت خلقته و لم تلجه الروح، و عن المبسوط التفصيل بين الذكر فما مرّ أى مائة دينار و الاثني فنصفه، و قواه المحقق الأردبيلي.

يشهد لما هو المشهور: جملة من النصوص، كالصحيح: عن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال: "جعل دية الجنين مائة دينار و جعل منى الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٥٠

[...]

أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار و ذلك أن الله عزّ و جلّ خلق الانسان من سلالة و هى النطفة فهذا جزء، ثم علقه فهو جزءان، ثم مضغه فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء، ثم يكسى لحماً فحينئذ تم جنيناً فكملة لخمس أجزاء، مائة دينار و المائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، و للعلقة خمس المائة أربعين ديناراً، و للمضغة ثلاثة أخماس ستين ديناراً، و للعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا كسى اللحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكراً، و إن كانت انثى فخمسمائة دينار "الحديث «١».

و خبر سليمان بن صالح عن الامام الصادق - عليه السلام -:- "فى النطفة عشرون ديناراً و فى العلقه أربعون ديناراً و فى المضغة ستون ديناراً و فى العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسى اللحم فمائة دينار ثم هى ديتة حتى يستهل فإذا استهل فدية كاملة «٢» و نحوهما غيرهما. و فى مقابل هذه النصوص طوائف من الأخبار، منها ما يدل على القول الثانى، لاحظ صحيح داود بن فرقد عن الامام الصادق - عليه السلام -:- "جاءت امرأة فاستعدت على أعرابى قد أفرعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابى: لم يهل و لم يصح و مثله يطلّ، فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: اسكت سجاعة، عليك غرة و صيفي عبد أو أمة «٣».

و معتبر السكونى عنه - عليه السلام -:- "قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما فى بطنها ميتاً فإنّ عليه غرة عبد أو أمة «٤».

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٥١

[...]

و صحيح سليمان بن خالد عنه - عليه السلام -:- "ان رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم و قد ضرب امرأة حبلية فأسقطت سقطاً ميتاً فأتى زوج المرأة إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فاستعدى عليه فقال الضارب: يا رسول الله ما أكل و لا شرب و لا استهل و لا أستبش (استبشر)، فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: إنك رجل سجاعة، فضى فيه رقبة «١»، و الظاهر أنّها مدرّك الاسكافي.

و لكن هذه النصوص تعارض الطائفة الاولى: فانها إما أن تكون مختصة بما إذا لم تلج الروح في الجنين، أو تكون أعم من ذلك و ما لو ولجت فيه الروح، و على التقديرين تعارضها، و ما ذكره الشيخ من حمل الجنين فيها على ما لم تتم خلقته كالعلقة و المضغ بقرينة صحيح أبي عبيدة الآتي، لا يتم بعد كون الجنين ظاهراً في ما تم خلقته سيما مع فرض سقوطه ميتاً كما في بعض الأخبار و حيث إن هذه موافقة للعامة فلا محالة يقدم الطائفة الاولى.

و منها ما دل على أن الدية غرة أو أربعين درهماً في خصوص العلقه أو المضغ، لاحظ صحيح أبي عبيدة عن الامام الصادق - عليه السلام -: في امرأة شربت دواء و هي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها، قال - عليه السلام -: "إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شق له السمع و البصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه - قال: - و إن كان جنيناً علقه أو مضغاً فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلمها إلى أبيه" الحديث «٢» و هذه الرواية معارضة لما تقدم و لم يعمل أحد بها حتى مع العامة لأنهم ذاهبون إلى تعيين الغرة، و هذه تدل على التخيير بينها و بين أربعين ديناراً، فتطرح لذلك.

و منها ما دل على أن الغرة دية تخييراً فيما كان الجنين في شرف الولادة كصحيح الحلبي و أبي عبيدة عن أبي عبد الله - عليه السلام -: عن رجل قتل امرأة خطأ و هي على رأس

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٥٢

[...]

ولدها تمخض، فقال - عليه السلام -: "خمسة آلاف درهم و عليه دية الذي في بطنها و صيف أو و صيفة أو أربعون ديناراً" «١»، و ظاهره وضع الحمل التام بعد ولوج الروح فيه فلم يعمل به أحد لا منّا و لا من العامة فالمتعين طرحه.

و منها ما يشهد لما ذهب إليه العماني، و هو صدر صحيح أبي عبيدة المتقدم آنفاً، و نحوه صحيح محمد بن مسلم «٢»، و مرسل عبد الله بن سنان الذي هو بحكم الصحيح «٣»، و لكنها مطلقة قابلة للتقييد بما إذا ولجت الروح فيه بقرينة ما تقدم، و يمكن حملها على ارادة الدية الكاملة للجنين و هي المائة دينار، فإن لم يتم شيء منهما فلمعارضتها مع ما تقدم و الشهرة معه، لا بد من طرح هذه الروايات.

و أما التفصيل الذي ذكره الشيخ: فاستدل له المحقق الأردبيلي - ره - بأنه جعل في اخبار الباب، دية المرأة نصف دية الرجل، و دية الجنين التام إذا كان ذكراً نصف خمس دية الذكر، و هو مائة دينار، و إذا كان انثى نصف خمس دية الانثى و هو خمسون ديناراً، قال: و إليه أشار بقوله - عليه السلام - في معتبر ظريف و قضى في دية جراح الجنين من حساب المائة ... الخ.

و فيه: إن معتبر ظريف كالنص في عدم الفرق بينهما: إذ لو انضم قوله - عليه السلام - فيه: "فإذا كسى اللحم كانت له مائة كاملة - إلى قوله بعده: - فإذا نشأ فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكراً و إن كان انثى فخمسمائة دينار، بقرينة التفصيل بين قبل ولوج الروح في الجنين و بعده، بالاطلاق في ما قبل ولوجها و التفاوت ما بعده، يكون صريحا، في ما ذكرناه.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٥٣

[...]

و أمّا قوله في ذيله: "و إن قتلت امرأة و هي حبلى متم فلم يسقط ولدها و لم يعلم أذكر هو أم انثى و لم يعلم أبعدها أم قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر و نصف دية الانثى" فمن جهة فرض موت الجنين يكون ظاهراً في صورة ولوج الروح فيه، مع أنّ الدية المفروضة هي الدية الثابتة بعد ولوج الروح.

و أمّا قوله: "و قضى في دية جراح الجنين من حساب المائة" فهو على خلاف التفصيل أدل لأجل جعل دية من حساب المائة مطلقاً، إذ على القول بالتفصيل كان دية الجنين إذا كانت انثى من حساب الخمسين لا المائة.

فالمتحصل ممّا ذكرناه أنّ ما أفاده المشهور أظهر.

و المعروف بين الأصحاب أنّ الفصل بين المراتب المزبورة أربعون يوماً فهو أربعون يوماً نطفة و أربعون يوماً علقه و أربعون يوماً مضغة.

و يشهد به: نصوص كثيرة، لاحظ صحيح زرارة عن الإمام الباقر - عليه السلام -: "إنّ الله عزّ و جلّ إذا أراد أن يخلق النطفة - إلى أن قال: - ففتح الرحم بابها فتصل النطفة إلى الرحم فتدرد فيه أربعين يوماً ثمّ تصير علقه أربعين يوماً ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً" الحديث «١». و قريب منه صحيحه الآخر «٢».

و معتبر ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن الإمام الرضا - عليه السلام -: "قال أبو جعفر - عليه السلام -: إنّ النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً ثمّ تصير علقه أربعين يوماً ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلاقين" الحديث «٣».

(١) الكافي جزء ٦ باب ٦ من أبواب كتاب العقيقة حديث ٤.

(٢) الكافي جزء ٦ باب ٦ من أبواب كتاب العقيقة حديث ٧.

(٣) الكافي جزء ٦ باب ٦ من أبواب كتاب العقيقة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٥٤

و فيما بين ذلك بحسابه

و أمّا صحيح البنزطي عن الإمام الرضا - عليه السلام - عن الإمام الباقر - عليه السلام - في حديث: "إنّ النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً و تكون علقه ثلاثين يوماً و تكون مضغة ثلاثين يوماً و تكون مخلّقة و غير مخلّقة ثلاثين يوماً، فإذا تمّت الأربعة أشهر بعث الله إليها ملكين خلاقين «١»"، فلا بد من رد علمه إلى أهله. لمخالفته للكتاب الدال على كون المخلّقة و غير المخلّقة صفتين للمضغة، لا أنّهما في مقابلها كما هو مدلول الصحيح.

و أمّا ما عن الحلبي من أنّ الفصل بين المراتب المزبورة عشرون يوماً فلم نجد له دليلاً فالأظهر ما هو المشهور.

و قد صرّح جماعة منهم الشيخ في النهاية، و المصنّف هنا و في الإرشاد، و الحلبي في السرائر، و ابن حمزة في الوسيلة، بأنّ الدية فيما بين ذلك بحسابه.

و يشهد به و بكيفية التقسيم: أخبار منها، صحيح سليمان بن خالد عن الإمام الصادق - عليه السلام - قال: قلت: فإن خرج في النطفة قطرة دم؟ قال - عليه السلام -: "القطرة عشر النطفة ففيها اثنان و عشرون ديناراً،" قلت: قطرتان؟ قال: "أربعة و عشرون ديناراً،" قلت: فتلاث؟ قال: "ستة و عشرون ديناراً،" قلت: فأربع؟ قال: "ثمانية و عشرون ديناراً" قلت: فخمسة؟ قال: "ثلاثون ديناراً، و ما زاد على

النصف فعلى هذا الحساب حتى تصير علقه فيكون فيها أربعون ديناراً، "قلت: فإن خرجت النطفة متحضضة بالدم؟ قال: "قد عقلت إن كان دمًا صافياً أربعون ديناراً" و إن كان دمًا أسود فذلك من الجوف فلا شيء عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد و ما كان من دم أسود فهو من الجوف، قال: فقال أبو شبل: فإن العلقه إذا صارت فيها شبه العروق و اللحم، قال: "اثنان و أربعون ديناراً العشر. "قال: قلت: فإن عشر الأربعين أربعة،

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الدعاء، الجزء الرابع.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٥٥

ودية جنين الذمى عشر دية أبيه.

قال: "لا إنما هو عشر المضغ لأنه إنما ذهب عشرها فكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين، "قلت: فإن رأيت في المضغ مثل عقده عظم يابس؟ قال: "إن ذلك عظم أول ما يتبدأ فيه أربعة دنانير فإن زاد أربعة دنانير حتى تبلغ مائه، "قلت: فإن كسى العظم لحماً؟ قال: "كذلك إلى مائه، "قلت: فإن وكزها فسقط الصبي لا يدرى أحياناً كان أم ميتاً؟ قال: "هيهات يا أبا شبل إذا بلغ أربعة أشهر فقد صارت فيه الحياة و قد استوجب الدية «١».

و صحيح صالح بن عقبه عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث: قال أبو شبل: فإن العلقه صار فيها شبه العرق من اللحم؟ قال: "اثنان و أربعون العشر (ديناراً)" قال: فقلت: فإن عشر أربعين أربعة؟ قال - عليه السلام -: "لا إنما هو عشر المضغ لأنه إنما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين، "قلت: فإن رأيت المضغ مثل العقده عظماً يابساً؟ قال: "فذاك عظم أول ما يتبدأ العظم فيتبدأ بخمسة أشهر فيه أربعة دنانير، فإن زاد فزد أربعة أربعة (حتى تتم الثمانين، "قلت: فإذا وكزها فسقط الصبي و لا يدرى أحياناً كان أم لا؟ قال: "هيهات يا أبا شبل إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة و قد استوجب الدية «٢».

[دية جنين الذمى عشر دية أبيه]

و الثانية المشهور بين الأصحاب: ان دية جنين الذمى عشر دية أبيه ثمانون درهماً بل عن الخلاف و المبسوط دعوى الاجماع عليه. و استدل له: بأن الحاق الولد الحر بأبيه في الأحكام حقيقة غالبه كما عن التنقيح. و بمناسبة ذلك لمراعاة جنين الحر المسلم بدية أبيه كما عن جماعة، و شيده بعضهم بأن المستفاد من النصوص و الفتاوى مساواة دية الذمى لدية المسلم في مثل هذه الأحكام

(١) تفسير على بن إبراهيم، سورة المؤمنون: آية ١٤.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٥٦

[...]

على حسب النسبه، و لا بأس به، إلا أن في المقام خبرين.

أحدهما قوى سنداً، يدلان على أن دية جنينه عشر دية أمه أربعون درهماً، ففي معتبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي - عليهم السلام -: "أنه قضى في جنين اليهودية و النصرانية و المجوسية عشر دية أمه «١» و نحوه خبر مسمع «٢».

و يؤيده: أن أهل الذمة مماليك للإمام كما في جملة من الأخبار. و على الجملة إن ثبت الاعراض عن معتبر السكوني فما هو المشهور

أظهر و إلاً فالثانى، و الظاهر عدم ثبوته: لأنّ عدم عمل جماعة به لتوهم ضعف السكونى، و يظهر من العلامة المجلسى حيث قال: إنّ الأ-كثر لم يعملوا بروايتى مسمع و السكونى، عدم الاعراض: فإنّ هذا التعبير يكشف عن عمل جماعة بهما، و الظاهر من صاحب الوسائل العمل بهما.

فالمتحصل أنّ دية الجنين الذمى عشر دية أمه، أربعون درهماً.
و أما ديته فى المراتب السابقة فبحسب ذلك.

و يدل عليه: معتبر ظريف المتقدم: و جعل منى الرجل إلى أن يكون جيناً خمسة أجزاء- إلى أن قال: - ثمّ يكسى لحماً فحينئذ تمّ جيناً فكملت لخمسة أجزاء مائة ديناراً و المائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، و للعلقة خمسى المائة أربعين ديناراً، و للمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً، و للعظم أربعة أخماس المائة ستين ديناراً «٣»، فأنه ظاهر فى أنّ العبرة بهذه النسبة، المقام يقسم أربعون درهماً على هذه المراتب على النسبة، فللنطفة ثمان دراهم، و للعلقة ستة عشر درهماً، و هكذا.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب ديات النفس حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب ديات النفس حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٣٥٧

و لو ولجته الروح، فدية كاملة فى الذكر، و نصف فى الانثى

دية الجنين بعد ولوج الروح فيه

الثالثة: و لو جنى على الجنين بعد أن ولجته الروح فدية كاملة فى الذكر و نصف فى الانثى بلا خلاف، و النصوص المتقدم جملة منها دالة على ذلك.

و مقتضى اطلاق النصوص و الفتاوى عدم الفرق بين موت الجنين فى البطن أم خارجاً خلافاً للسيد ابن زهرة فخصّ وجوب كمال الدية بالصورة الثانية، قال: فإن مات الجنين فى الجوف ففيه نصف الدية.

و قد استدل له: بالاجماع، و بخبر أبى سيار عن الامام الصادق- عليه السلام-: فى رجل قتل جنين امه لقوم فى بطنها؟ فقال- عليه السلام ":- إن كان مات فى بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه، و إن كان ضربها فألقته حياً فمات فإنّ عليه عشر قيمة امه " «١».

بدعوى أنّه يدل على أنّ دية الجنين بعد ولوج الروح تختلف بموته فى البطن و خارجه، و إنّه لو مات خارجه يكون ديته ضعف ما لو مات فى البطن من دون خصوصية للمملوكية فى ذلك.

و بخبر سليمان بن صالح عن الإمام الصادق- عليه السلام- فى حديث " : فإذا كسى اللحم فمات دينا ثمّ هى ديته حتى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة " «٢»، بتقريب أنّه يدل على اعتبار التولد حياً فى وجوب الدية الكاملة.

و لكن الاجماع كما ترى، إذ لا موافق له سوى الحلبي و العماني و الاسكافي، و هم قد ذكروا ذلك فى الجنين المملوك خاصة للخبر المشار إليه، و أما الخبر فمضافاً إلى ضعف

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٥٨

و لو قتلت المرأة و مات معها، فدية للمرأة

سنده، إنه مختص بالملوك، و التعدي يحتاج إلى دليل، أو العلم بعدم الخصوصية و كلاهما كما ترى.
و أما خبر سليمان، فالاستهلال فيه كناية عن ولوج الروح، لكونه من طرق إثباته، مع أنه يدل على أن الدية مائة دينار إلى الاستهلال لا نصف الدية الكاملة الذي يقول به السيد، فالأظهر عدم الفرق بين صورتين.
و لو شك في الحياة حين الجنائى و عدمها، فإن احرز الحياة قبل الجنائى فتستحب و يحكم بوجوب الدية الكاملة، و إن لم تحرز فمقتضى استصحاب عدم ولوج الروح فيه عدم وجوب الدية الكاملة، و إلى ذلك يشير خبر سليمان: فإنه بالاستهلال يحرز الحياة و بدونه يشك فالأصل عدمها، و أما ما دل على أن السقط إذا تم له أربعة أشهر يغسل، فلا يدل على تحقق العنوان المترتب عليه الدية.
و أما صحيح صالح بن عقبه المتقدم: قلت: فإذا وكرها فسقط الصبي و لا يدرى أحيًا كان أو لا؟ قال- عليه السلام -: هيهات يا أبا شبل إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة و قد استوجب الدية «١»، فهو يدل على أن زمان نفخ الروح فيه ذلك.
و أمّا لو شك فيه لعارض خارجي فلا نظر للخبر إليه، فلا يدل على كون مضيها اماره على الحياة بقول مطلق، مع أن الأصحاب لم يعملوا به، بل عملوا بخبر سليمان الذي يعارضه.

قتل الحبلي مع حملها

الرابعة: و لو قتلت المرأة و مات معها الجنين ف على الجاني دية للمرأة

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٥٩

و نصف الديتين للجنين إن جهل حاله، و لو ألقته المرأة مباشرة أو تسببها فعليها دية

كاملة، و دية حمل الذكر كذلك إن كان ذكراً و دية الانثى إن كان انثى، و الوجه في ذلك كله ظاهر.
و نصف الديتين أى نصف دية الذكر و نصف دية الانثى، يصير مجموعهما سبعمائة و خمسين ديناراً للجنين إن جهل حاله ذكوره و انوثه كما هو المشهور بين الأصحاب. و يشهد به: معتبر ظريف المتقدم: "و إن قتلت امرأة و هى حبلية متم فلم يسقط ولدها و لم يعلم أذكر هو أو انثى و لم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر و نصف دية الانثى و دية المرأة كاملة بعد ذلك،" الحديث «١».

و خبر ابن مسكان عن الامام الصادق- عليه السلام- فى حديث: "و إن قتلت المرأة و هى حبلية فلم يدر أذكر كان ولدها أم انثى فدية الولد نصف دية الذكر و نصف دية الانثى و ديتها كاملة «٢»".

و عن الحلبي أنه مع الجهالة يستخرج ذكوره الجنين و انوثته بالقرعة لأنها لكل أمر مشكل، و لكن مع الخبر المعتبر المعمول به بين الأصحاب لا وجه لذلك، و إن كان مع عدمه أيضاً لم يتم ما أفاده، إذ يمكن اجراء أصالة عدم الذكوره و ينفي بها الزيادة عن دية الانثى.

[لو ألقته المرأة فعليها الدية]

الخامسة: و لو ألقته المرأة مباشرة أو تسيباً فعليها الدية، فإن كان بعد ولوج الروح و كان ذكراً فعليها دية الذكر، و إن كان انثى فعليها ديتها، و إن كان قبل ولوج الروح فعليها ديتها، بلا خلاف في شيء من ذلك.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب ديات النفس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٦٠

لوارثه، و لا يسهم لها، و لو أفزع مجامعاً فعزل فعليها عشرة دنانير،

و يشهد بالجميع مضافاً إلى ذلك: الاطلاقات و العمومات، و تكون تلك الدية لوارثه على ما تقدم في كتاب المواريث من أن الدية للوراث، و عرفت أنها للمتقرب بالأب و لا يرث منها المتقرب بالأم، و لا يسهم لها على أي حال: لأنها قتلتها و القاتل لا يرث، فتأمل. و لصحيح أبي عبيدة عن الامام الصادق - عليه السلام - في امرأة شربت دواء و هي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها - إلى أن قال: - قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديتها؟ قال - عليه السلام - "لا، لأنها قتلتها" «١».

[لو أفزع شخص مجامعاً فعزل]

الخامسة: و لو أفزع شخص مجامعاً فعزل عنه المنى في الخارج فعليها عشرة دنانير بلا- خلاف، بل عن الانتصار و الخلاف و الغنية الاجماع عليه.

و معتبر ظريف: و أفتى - عليه السلام - في منى الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء و لم يرد ذلك: نصف خمس المائة عشرة دنانير «٢»، شاهد به.

و هل المستحق للدية هو الزوج، أو الزوجة؟ لا يبعد دعوى أظهرية الأول: إذ المستفاد من النصوص المتضمنة أن المنى إلى الرجل يصرفه حيث شاء «٣»، إن ذلك حق له فتكون ديته له و لا ربط لها بالمرأة، و عن الشيخ أنها للزوجة نظراً إلى أنه حق لها للالتذاذ، و هو ممنوع صغرى و كبرى.

و أما حكم عزل الزوج عن زوجته، و أنه هل يثبت الدية به أم لا؟ و الفروع المتفرعة عليهما، فقد تقدمت في أول كتاب النكاح بشكل موسع.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٦١

و يرث دية الجنين من يرث المال الأقرب فالأقرب، و دية جراحاته و أعضائه بنسبة ديتها، و لو ضرب الحامل فألقت جنيناً فمات بالالقاء، قتل به إن كان عمداً،

[كيفية إرث دية الجنين]

السادسة: ويرث دية الجنين من يرث المال الأقرب فالأقرب بلا خلاف بل عن ظاهر المبسوط والخلاف دعوى الاجماع عليه، وقد مرّ الكلام فيه فى آخر كتاب الموارث، وبيننا من يرث الدية ومن لا يرثها، وفى النصوص المتقدمه ما يشعر بذلك. لاحظ صحيح أبى عبيده المتقدم الدال على أنه لو ألفت المرأة حبلها تكون الدية لزوجها وهى لا ترث منها لأنها قتلتها. وفى صحيح حسين بن خالد الآتى فى الجنایة على الميت و لكن ديته دية الجنين فى بطن امه قبل أن تلج فيه الروح و ذلك مائة دينار وهى لورثته و دية هذا هى له لا للورثة «١».

[دية جراحات الجنين و أعضائه]

السابعة: و دية جراحاته و أعضائه يعتبر بنسبه ديته، ففى قطع يده خمسون ديناراً، و فى حارصته مثلاً دينار، و هكذا بلا خلاف. لصحيح ظريف عن أمير المؤمنين - عليه السلام -: و قضى فى دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر و الانثى و الرجل و المرأة كاملة، و جعل له فى قصاص جراحته و معقلته على قدر ديته و هى مائة دينار «٢».

[لو ضرب الحامل فألقت جنيناً فمات بالالقاء]

الثامنة: و لو ضرب الحامل فألقت جنيناً فمات بالالقاء فالمشهور بين الأصحاب أنه يقتل به إن كان عمداً و عللوه بأنه قاتل و المفروض كونه عمدياً فيلحقه حكمه و هو القود، و لكن قد مرّ فى كتاب القصاص أنه لا قود لمن لا يقاد منه، فلا يقتل

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٤٢
و الاخذت الدية، و فى قطع رأس الميت الحر المسلم مائة دينار،

به، و حكم العمد فيه حكم شبه العمد، و إلّا أى و إن لم يكن عمدياً اخذت الدية غاية الأمر إن كان شبه عمد فعليه ديته و إن كان خطأ محضاً فالدية على عاقلته و الوجه فى ذلك كله ظاهر.
الجنایة على الميت

المقام الثانى فى الجنایة على الميت**إشارة**

و فيه مسائل:

[دية قطع رأس الميت الحر المسلم]

الاولى: في قطع رأس الميت الحر المسلم مائة دينار، وكذا في قطع ما فيه احتياج نفسه لو كان حياً على المشهور شهرة عظيمة، بل عن الانتصار والخلاف والغنية الاجماع عليه.

و يشهد به صحيح حسين بن خالد عن أبي الحسن - عليه السلام - قال: "سئل أبو عبد الله - عليه السلام - عن رجل قطع رأس ميت؟ فقال: إن الله حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حياً، فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله احتياج نفس الحي فعليه الديّة" فسألت أبا الحسن - عليه السلام - فقال: "صدق أبو عبد الله - عليه السلام - هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" قلت: فمع قطع رأس ميت أو شقّ بطنه أو فعل ما يكون فيه احتياج نفس الحي فعليه ديّة النفس كاملة؟ فقال: "لا، ولكن ديته ديّة الجنين في بطن امه قبل أن تلج فيه الروح و ذلك مائة دينار و هي لورثته، وديّة هذا هو له لا للورثة،" قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: "إنّ الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه و هذا قد مضى و ذهبت منفعتة فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه و يفعل بها أبواب الخير و البر من صدقة أو غيره" الحديث «١».

و تنقيح القول بالتنبيه على امور:

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب ديّات الأعضاء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٦٣

[...]

(١) إنّ الشهيد الثاني في المسالك و صاحب الجواهر، روي هذا الخبر عن سليمان ابن خالد و هو اشتباه: إذ في جميع النسخ يكون مروياً عن حسين بن خالد.

(٢) إنّهما عبّرا عنه بالحسن، و بقرينه ما في ذيل الخبر يكون نظرها إلى روايته في الكتب الثلاثة، الكافي، و التهذيب، و الفقيه، و الخبر بطرقه المتعدّدة فيها ضعيف: لأنّ في سند الكليني محمد بن حفص و هو مجهول، إذ محمد بن حفص الثقة الذي هو وكيل الناحية لا يمكن أن يروي عنه إبراهيم بن هاشم، و الشيخ رواه بطريقين، في أحدهما محمد بن حفص الذي عرفت حاله، و في الآخر محمد بن اشيم الضعيف، و أمّا الصدوق فقد رواه أيضاً بطريقين، في أحدهما موسى بن سعدان و هو ضعيف، و في الآخر ارسال، فالخبر بجميع طرقه في الكتب الثلاثة ضعيف فلا وجه لتعبيرهما عنه بالحسن، نعم هو صحيح على ما رواه البرقي في المحاسن.

(٣) إنّ مقتضى اطلاق الخبر ثبوت الديّة على الجاني و لو كان القتل خطأ و حيث إنّ نصوص العاقلة كما ستمر عليك منصرفه عن ذلك و لا إجماع تعبدي في المقام فالمعتمد هو اطلاق النص.

(٤) إنّ المراد من حسين بن خالد هو الخفاف الثقة، لأنّه المراد منه عند اطلاقه فلا يرد على الخبر بأنّ حسين بن خالد مردّد بين الثقة و غير الثقة و لا قرينه على أنّه الأوّل.

(٥) قد يقال إنّ يعارض الخبر جملة من النصوص، لاحظ صحيح عبد الله بن سنان عن الامام الصادق - عليه السلام - في رجل قطع رأس الميت، قال - عليه السلام - "عليه الديّة لأنّ حرمة ميتاً كحرمة و هو حي" «١».

و صحيح عبد الله بن مسكان عن الإمام الصادق - عليه السلام - في رجل قطع رأس

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب ديّات الأعضاء حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٦٤

و في قطع جوارحه بحساب ديته، و كذا في جراحه و شجاعه

الميت، قال- عليه السلام "-: عليه الدية لأن حرمة ميتاً كحرمة و هو حي " ١".

و لكن لا بد من تقديم صحيح حسين بن خالد لأن لسانه لسان التفسير و الحكومة فيحمل الصحيحان على ما أفاده الشيخ، و هو إرادة دية الجنين من الدية.

(٦) قد ورد في ذيل الخبر على نقل الكليني و الشيخ، قلت: فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسّله في الحفرة فسدر الرجل ممّا يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه؟ فقال- عليه السلام "-: إذا كان هكذا فهو خطأ و كفّارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه و آله و سلم."

و نقله الصدوق إلا أنه قال: إن كان هكذا فهو خطأ و إنما عليه الكفّارة، و حيث عرفت أن الخبر ضعيف بجميع طرقهم، و ليس هذا الذيل موجوداً في نقل البرقي، فلا يصلح مستنداً للحكم الشرعي، و على ما حكاه صاحب الجواهر- ره- عدم وجدان عامل بذلك الذيل، و عليه فلا- أثر للنزاع في أنه هل يدل على حصر ما يجب بالجنائى على الميت خطأً في الكفّارة نظراً إلى كلمة أنما التي هي موجودة في نقل الصدوق أم لا يدل عليه لعدم وجودها في الكافي و التهذيب و الاستبصار.

[دية قطع جوارح الميت]

الثانية: و في قطع جوارحه بحساب ديته و كذا في جراحه و شجاجة بلا خلاف. و استدل له: بالتعليل في صحيحى ابني سنان و مسكان لثبوت الدية في قطع رأسه، بأن حرمة ميتاً كحرمة حياً، فهما بعموم العلة يدلان على أن حال الميت حال الحي من حيث الدية، و عليه فكما أن في قطع يد الحي مثلاً الدية، كذلك في قطع يد الميت. و أيضاً استدل له: بصحيح صفوان عن أبي عبد الله- عليه السلام "-: أبي الله أن يظن

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب ديّات الأعضاء حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٦٥

و تصرف هذه الدية في وجوه البر

بالمؤمن إلا خيراً و كسرك عظامه حياً و ميتاً سواء " ١".

و أيد ذلك بتنزيله منزلة الجنين قبل ولوج الروح فيه، و قد تقدم ثبوت الدية في أعضائه، و جوارحه، و شجاجة، و جراحه. بل في صحيح حسين بن خالد المتقدم رتب أولاً ثبوت الدية في قطع رأس الميت على العلة المشار إليها سأله الراوى: ان في قطع رأسه أو شق بطنه أو ما شاكل دية كاملة؟ أجاب- عليه السلام "-: لا، و لكن دية دية الجنين في بطن امه " فالصحيح صدرأ و ذيلاً دال على ذلك، فلا اشكال في الحكم.

و أما خبر إسحاق الآتي الدال على أن في قطع يمينه أو شيء من جوارحه الارش، فلضعف سنده لا يعتمد عليه.

[وجه صرف هذه الدية]

و الثالثة: المشهور بين الأصحاب أنه تصرف هذه الدية في وجوه البر و لا تورث. و يشهد به: صحيح حسين بن خالد المتقدم، و عن السيد المرتضى و الحلبي ان دية لبيت مال المسلمين، مستدلاً لذلك بخبر إسحاق

بن عمّار عن أبي عبد الله - عليه السلام - قلت: ميت قطع رأسه، قال - عليه السلام - "الديّة" قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال - عليه السلام -: "الإمام هذا لله وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الارش للإمام" «٢».

وفيه: أوّلًا: إنّ الخبر ضعيف السند، و ثانيًا: أنّه لا ينافي ما هو المشهور: فإنّه يدل على أنّ هذه الديّة لله أى لا بد وأن تصرف في وجوه البر سبيل الله، وأنّ المتصدّي للأخذ و صرفها في وجوه البر هو الإمام - عليه السّلام -، فلو دل على شيء، فهو لزوم اذن الإمام في صرفها في مصرفها.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب ديّات الأعضاء حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب ديّات الأعضاء حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٦، ص: ٣٦٦

الفصل الثانی عشر: فی الجنایة علی الحيوان، من أتلّف حیواناً ما كولا بالذکاء، فعليه الارش لمالكه،

الفصل الثانی عشر فی الجنایة علی الحيوان

إشارة

الفصل الثانی عشر: فی الجنایة علی الحيوان و هی باعتبار المجنی علیه ينقسم أقساماً ثلاثة، فالكلام فی مسائل ثلاث:

[١- الجنایة علی ما يؤکل لحمه]

الاولی: من أتلّف حیواناً ما كولا لحمه شرعاً كالنعم من الابل و البقر و الغنم، فقد يكون الاتلاف بالذکاء و قد يكون بغيرها، و الأول ربّما ينقص قيمة الحيوان بالذبح، و ربّما تزيد كما لو كان في شرف الموت و صاحبه غائب فإنّه بتذكيته يحفظ ماليته و إن لم يذكه يموت فلا محالة بالتذكية تزيد المالیة، و ربّما لا تنقص و لا تزيد.

أمّا في الصورة الاولى ف لا - خلاف بين الأصحاب في أنّ عليه الارش لمالكه أى تفاوت ما بين قيمته حيّاً و قيمته مذكى، لقاعدة الاتلاف الثابتة بالسيرة العقلية، و قد استوفينا البحث في ضمان المنافع غير المستوفاه في فرضى الاتلاف و التلف في كتابي البيع و الغصب فلا نعيد.

إنّما الكلام في أنّه هل للمالك دفع المذكى إلى الجاني و مطالبته بقيمته مخيراً بينه و بين الارش كما عن الشيخين و القاضى و الديلمى و ابن حمزة، أم ليس له ذلك كما عن الشيخ في المبسوط و الحلى و عامّة من تأخّر؟ فيه وجهان.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٦، ص: ٣٦٧

و إن كان بغيرها، فعليه القيمة يوم الاتلاف

استدل للأوّل: بأنّه فوت معظم منافع الحيوان فصار كالتلف، و أوضحه الاستاذ: بأنّ الحيوان الحى بنظر العرف مباین للحيوان الميت فلو أتلّفه بالتذكية كان ذلك من التلف عندهم فيضمن للمالك حق الزام المتلف باعطاء القيمة و ليس له حق الامتناع عن ذلك، قال: و عليه بناء العقلاء أيضاً.

و استدل للثانى: بأنّه اتلاف لبعض منفعه لا جميعها فيضمن عوض التالف خاصة لأصالة براءة ذمّة الجاني عمّا زاد عنه. و بأنّه باق على

ملك مالكة فلا ينتقل عنه إلّا بالتراضي من الجانبين.

و لكن: بعد ما لا إشكال في أنّ الحيوان المأكول اللحم الذي يراد لحمه لا يكون مناط ماليته حياته و لذلك لا يعد الحي منه مبيعاً للمذكي عرفاً، فعادة من أتلّف لا تشمل نفس الحيوان، و أمّا بناء العقلاء فغير ثابت كيف و أنّ أكثر الفقهاء قالوا بأنّه ليس له ذلك، و عليه فالقول الثاني أظهر.

و بذلك يظهر أنّه في الصورتين الأخيرتين لا شيء عليه، فإنّه لم يفوت شيئاً كي يدل قاعدة من أتلّف على ضمانه، هذا كلّ في الحكم الوضعي، و أمّا التكليفي فلا إشكال في عدم جواز تصرّفه إلّا مع احرار رضا صاحبه به.

و إن أتلّفه لا- بالذكاة بل كان بغيرها كأن خنقه أو قتله بما لا يجوز الذكاة به فعليه القيمة بلا خلاف بل عن ظاهر الفقيه و صريح الايضاح الاجماع عليه: لقاعدة الاتلاف، فهل الثابت في الذمّية قيمة يوم الاتلاف، أو يوم الاداء، أو غير ذلك من الوجوه المحتملة؟ و قد أشبعنا الكلام فيها في كتاب البيع، و بينا أنّ الأظهر هو قيمة يوم الاداء.

نعم إذا بقي فيه ما كان قابلاً للملكية و الانتفاع من أجزائه كالصوف و نحوه، فهو

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٤٨

و في قطع جوارحه، أو كسر شيء من أعضائه، الارش

له و يوضع من القيمة تلك الامور كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم، و وجهه ظاهر فإنّه لا يصدق الاتلاف بالنسبة إلى تلك الامور فلا وجه لضمانه لها.

و في قطع جوارحه، أو كسر شيء من أعضائه، الارش لمالكة، و ذلك لأنّ ما دل على أنّ من أتلّف مال الغير فهو له ضامن و غير ذلك من المضمنات كما تشمل الحيوان تشمل أعضائه، بل بينا في كتاب البيع أنّ تلك الأدلّة شاملة للمنافع غير المستوفاة فضلاً عن الاجزاء.

إنّما الكلام في أنّه تدل جملة من النصوص على أنّه إذا فقأ عين ذات القوائم الأربع فعلى الجاني ربع ثمنها و أفتى بمضمونها الشيخ و جماعة.

□
لاحظ صحيح أبي العباس: قال أبو عبد الله - عليه السلام - "من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها" (١).

و صحيح عمر بن اذينة: كتبت إلى أبي عبد الله - عليه السلام - أسأله عن رواية البصري يرويها عن علي - عليه السلام - في عين ذات الأربع قوائم إذا فقئت ربع ثمنها؟ فقال "صدق الحسن قد قال علي - عليه السلام - ذلك" (٢).

و صحيح محمد بن قيس عن الامام الباقر - عليه السلام - "قضى علي - عليه السلام - في عين فرس فقئت، ربع ثمنها يوم فقئت العين" (٣) و نحوها غيرها.

و لكن المشهور بين الأصحاب خلاف ذلك، فهم قد عرضوا عنها، فتسقط عن الحجية، و لا بأس بحملها على ما حملها عليه سيد الرياض و هي صورة اتفاق كون الربع

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٤٩

و إن كان غير مأكول و هو ممّا يقع عليه الذكاة، فان كان بالذكاة فالارش، و كذا في قطع أعضائه مع استقرار الحياة، و إن كان بغيرها

فالقيمة، وإن لم تقع عليه الذكاة

ارشاً و توافقهما مقداراً و إن كان بعيداً كما اعترف به، و أمّا ما عن الشيخ فى المبسوط و الخلاف، من الحكاية عن الأصحاب بأنّ فى عين الدابة نصف قيمتها، و كذا كل ما كان فى البدن منه اثنان، فلا دليل عليه سوى القياس على الانسان.

[٢-] الجناية على ما لا يؤكل لحمه

المسألة الثانية: و إن كان الحيوان المجنى عليه غير مأكول اللحم و هو ممّا يقع على الذكاة كالأسد و النمر و الفهد و نحو ذلك فإن كان الاتلاف بالذكاة فالارش لما مرّ من أنّه إنّما ألتف بالذكاة بعض منافعه، فيضمن عوض التالف خاصة. نعم إذا كان المذكى ممّا لا ينتفع به و يكون الذاهب معظم منافعه وعد الحيوان تالفاً عرفاً يضمن تمام قيمته، و لا يبعد حينئذ صيرورة الموجود ملكاً للمتلف، فتأمل. و كذا يجب الارش فى قطع أعضائه مع استقرار الحياة، و يظهر وجهه ممّا قدّمناه، و إن كان الاتلاف بغيرها أى بغير الذكاة فالقيمة أى قيمته حياً، و هو واضح.

[٣-] الجناية على ما لا يقبل التذكية

الثالثة: و إن كان الحيوان المجنى عليه ممّا لم تقع عليه الذكاة فإن لم يكن له مالية لعدم المنفعة المحلّلة فلا ضمان، لعدم كونه مالاً حتى يوجب اتلافه الضمان، و ذلك مثل الخنزير للمسلم، و أمّا إذا كان لكافر ذمى، فحيث انّ له مالية و لذلك بنينا على جواز بيعه للذمى دون المسلم، و بذلك رواية راجع كتاب البيع مبحث المكاسب فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٣٧٠ فالقيمة، ففى كلب الصيد أربعون درهماً

المحرّمة، فيكون ضامناً له.

و على ذلك يدل معتبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه فى حديث: انّ علياً - عليه السلام - ضمن رجل أصاب خنزير النصرانى «١» و نحوه خبر مسمع «٢»، و مثل الكلب غير كلب الصيد، و كلب الغنم، و كلب الحائط، و كلب الزرع، و إن كان له مالية ف يضمن القيمة بلا خلاف فيه فى الجملة.

و يشهد به: معتبر السكونى عن الامام الصادق - عليه السلام - " قال أمير المؤمنين - عليه السلام - فىمن قتل كلب الصيد، قال: يقومه و كذلك البازى و كذلك كلب الغنم، و كذلك كلب الحائط «٣».

إنّما الكلام فى أنّه هل يضمن قيمة الحيوان الواقعية أم تكون المضمون القيمة المعينة فى كل صنف منها؟ و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص ف المتعين البحث فى كل مورد من تلك الموارد بالخصوص.

(١) فى كلب الصيد و فيه أقوال:

الأول: إنّ ديتة أربعون درهماً و هى قيمتها المضمونة، و هو المشهور بين الأصحاب.

الثانى: إنّها قيمته و هو حى، مال إليه الشهيد الثانى - ره - فى المسالك.

الثالث: إنّ ديتة قيمته بشرط أن لا تتجاوز أربعين درهماً، ذهب إليه الاسكافى.

الرابع: إنّ ديتة أربعون درهماً إن لم يقل من قيمته الواقعية و إلّا فقيمه، اختاره

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب موجبات الضمان حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات النفس حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٧١

[...]

الاستاذ.

أما القول الأول فقد استدلل له: بنصوص، كمعتبر الوليد بن صبيح عن الامام الصادق - عليه السلام -:- دية الكلب السلوقي أربعون درهماً أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك أن يديه لبنى خزيمه «١».

و معتبر عبد الأعلى بن أعين عنه - عليه السلام - قال: " في كتاب على دية كلب الصيد أربعون درهماً «٢».

و موثق ابن فضال عن بعض أصحابه عنه - عليه السلام -:- دية كلب الصيد أربعون درهماً، و دية كلب الماشية عشرون درهماً، و دية الكلب الذي ليس للصيد و لا للماشية زنبيل من تراب على القاتل أن يعطى و على صاحبه أن يقبل «٣».

و معتبر الوليد بن صبيح عنه - عليه السلام -:- دية كلب الصيد السلوقي أربعون درهماً «٤». إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

و هذه الرويات الواردة في تعيين دية كلب الصيد، اخذ في موضوعها في بعضها عنوان الصيد، و في بعضها عنوان السلوقي، و في ثالث الجمع بين كلا العنوانين يعنى الصيد و السلوقي، و حيث أنه لا مفهوم لشيء منها، فلا تنافى بينهما فيلتزم بأن دية كلب الصيد و إن لم يكن سلوقياً و السلوقي و إن لم يكن صيوداً ذلك، إلا أن يقال: إن المنساق إلى الذهن من السلوقي من جهة الغلبة هو الصيود، ثم إنه كما تبّه عليه المصنف، هذه الرويات إنما هي في القاتل، و أما الغاصب فيضمن القيمة بلا كلام.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات النفس حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات النفس حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات النفس حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات النفس حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٧٢

و في كلب الغنم، و الحائظ عشرون درهماً

بقي الكلام في ملاحظة معارضة هذه النصوص مع معتبر السكوني حيث إن الظاهر منه هو الضمان بالقيمة و إن زادت على أربعين درهماً، و هذه الأخبار تدل على الضمان بالأربعين و إن كانت أقل أو أكثر من قيمته الواقعية.

و مقتضى الجمع بين الطائفتين ما فهمه المصنف - ره - و عنون المسألة، بأن يقال: إن خبر السكوني يدل على الضمان بالقيمة، و لو لم تكن هي معيّنة في الأخبار كانت منصرفة إلى القيمة الواقعية و لكن مع تعيين القيمة في الأخبار تحمل عليها، فإن شئت أن يظهر لك كون هذا الجمع عرفياً فاجمعهما في كلام واحد ترى أنه لا يشك أحد في كون الثانية قرينة على خبر السكوني، فما أفاده المشهور هو المتعين.

(٢) و في كلب الغنم خلاف و أقوال:

الأول: انّ ديته عشرون درهماً و هو المشهور بين الأصحاب كما صرح به غير واحد. الثاني: انّ فيه كبشاً اختاره الفاضلان و الشهيدان بل نسبه ثانيهما إلى الأكثر.

الثالث: انّ ديته قيمته.

الرابع: التخيير بين الكبش و العشرين درهماً، اختاره المصنف في محكي الارشاد.

و كذا وقع الخلاف في كلب الحائط أي البستان و يحتمل الشمول للدار، و المشهور بينهم شهرة عظيمة أنّ ديته عشرون درهماً و عن ابن سعيد: انّ ديته قيمته، و مال إليه جماعته من المتأخرين، و عن الاسكافي و الصدوق في المقنع: انّ دية الكلب الذي ليس للصيد و لا للماشية زنبيل من تراب على القاتل أن يعطى و على صاحب الكلب أن يقبل.

يشهد لكون الدية فيهما قيمتهما: خبر السكوني المتقدم و بازائه خبران.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٧٣

[...]

أحدهما: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - " : دية الكلب السلوقي أربعون درهماً - إلى أن قال: - و دية كلب الغنم كبش، و دية كلب الزرع جريب من بر، و دية كلب الأهل، قفيز من تراب لأهله " (١).

و هو مدرّك القول الثاني في كلب الغنم، و الثالث في كلب الحائط، لكنّه ضعيف السند لأنّ في سنّده محمد بن حفص، و هو مجهول، و علي بن أبي حمزة و هو ضعيف. ثانيهما: مرسل ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: " دية كلب الصيد أربعون درهماً، و دية كلب الماشية عشرون درهماً، و دية الكلب الذي ليس للصيد و لا للماشية زنبيل من تراب على القاتل أن يعطى و على صاحبه أن يقبل " (٢)، و هو مدرّك القول الأول في كلب الغنم، و الثالث في كلب الحائط. و اورد عليه بضعف السند للارسال.

و لكنّه يمكن أن يقال: إنّ ابن فضال أي علي بن الحسن بن علي الفضال من فقهاء الشيعة و له كتب و كان يقول: لا أروى عن أبي لأني كنت أقابله و سنّي ثمان عشرة سنة و لا أفهم الروايات فلا استحل أن أروى عنه، و من المستبعد جداً روايته مثل هذا الشيخ الجليل عن ضعيف أو مجهول.

و أيضاً في محكي التكملة عن الشيخ الحر و ررد النص بصحّة رواياته، و هذا كلّه بضميمة عمل الأصحاب بخبره في كلب الغنم يصحّ الاستناد إليه بالنسبة إلى كلب الغنم.

و أمّا في كلب الحائط، فيشكل العمل به سيّما مع عدم عمل الأصحاب به.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات النفس حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات النفس حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٧٤

و في كلب الزرع قفيز من بر و في جنين البهيمة عشر قيمتها،

فالمتحصل: انّ الأظهر انّ دية كلب الغنم عشرون درهماً، و دية كلب الحائط قيمته.

(٣) و المشهور بين الأصحاب أنّ في كلب الزرع قفيز من بر و القفيز كما عن الصحاح ثمانية مكاكيك و المكوك ثلاث كيلجات و الكيلجة من و سبعة أثمان من، و المن رطلان، و لم يعرف مستند الحكم، قيل: أنّه خبر أبي بصير المتقدم، لكن فيه: و دية كلب الزرع

جريب من بر.

وعن الأزهري: إن الجريب أربعة أفضرة، فالظاهر أنه لا مستند له، ولذا ذهب جماعة إلى عدم وجوب شيء فيه، ويشير إليه مرسل ابن فضال، فإن الزنبيل من تراب في الخبر المزبور كناية عن عدم شيء فيه وإن كان ظاهر الصدوق والاسكافي الغرامة، ولكن بما أن له ماله، فالضمان بالقيمة أظهر.

[٤- الجناية على جنين البهيمة]

الرابعة: وفي جنين البهيمة الذي ألقى بالجناية عشر قيمتها كما عن جماعة وعن الحلبي دعوى الاجماع عليه. ويشهد به: معتبر السكوني عن الامام الصادق - عليه السلام - "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: في جنين البهيمة إذا ضربت فزلقت عشر قيمتها" (١).

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب ديات النفس حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٧٥

الفصل الثالث عشر في العاقلة، قد بينا أن دية الخطاء على العاقلة وهم العصبه، والمعق، و ضامن الجريرة، والإمام، أما العصبه فهم المتقربون إلى الميت بالأبوين أو بالأب،

الفصل الثالث عشر في العاقلة

إشارة

الفصل الثالث عشر: في العاقلة. قد بينا أن دية الخطاء على العاقلة سميت بذلك لعقلها الابل التي هي الدية بقاء ولي الدم، أو لعقلها، أي منعها القاتل من القتل، أو لعقلهم عن أي تحملهم العقل، وهو الدية عنه كذا في الجواهر، والنظر هنا يقع في أمور ثلاثة: المحل، و كيفية التقسيط أي توزيع الدية و تقسيمها عليهم، و اللواحق.

أما المحل ف هم العصبه، والمعق، و ضامن الجريرة، و الامام مترتبين كترتيبهم في الارث على تفصيل تأتي إليه الاشارة. أما العصبه فهم على ما صرح به جماعة كالشيخين والقاضي والفاضلين والشهيديين، بل هو المشهور كما عن المختلف والروضة و المسالك: المتقربون إلى الميت بالأبوين أو الأب خاصة، كالاخوة و أولادهم و إن نزلوا، و العمومة و أولادهم كذلك، و لا يشترط كونهم من أهل الارث في الحال، بل عن كشف اللثام، أنه المعروف من معناها، و عن السرائر فهم العصبات من الرجال سواء كان وارثاً أو غير وارث الأقرب فالأقرب، و يدخل فيها الوالد و الولد - إلى أن قال: - و اجماعنا منعقد على أن العاقلة جماعة الوارث من الرجال دون من يتقرب بالأم، و الظاهر كما أفاده سيد الرياض اتحاد قوله مع

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٧٦

[...]

المشهور.

و عن النهاية و الغنية و الاصباح هم الذين يرثون القاتل دية لو قتل و لا يلزم من لا يرث دية شيئاً.

و فى الشرائع من الأصحاب من خصَّ به (أى العقل) الأقرب ممَّن يرث بالتسمية و مع عدمه يشترك فى العقل بين من يتقرَّب بالأمِّ مع من من يتقرَّب بالأب أثلاثاً.

و فى المسالك القائل بذلك من الأصحاب ابن الجنيدي، و عن كشف اللثام انَّ العاقلة هم الورثة على ترتيب الارث. و الأظهر هو الأول: لاختصاص العصبه عرفاً و لغه بالمتقرِّبين بالأب و لا تشمل المتقرِّبين بالأم، و إلى ذلك نظر المصنّف - ره -، حيث استدل له فى محكى المختلف: بكونه مشهوراً بين الفقهاء فانَّ الشهرة كاشفه عن كون ذلك معناها بحسب المتفاهم العرفى. و عن الصحاح: عصبه الرجل بنوه و قرابته لأبيه و إنّما سمّوا عصبه لأنهم عصبوا به أى أحاطوا، فالأقرب طرف و الابن طرف و العم جانب و الأخ جانب.

و عن مختصر النهاية الأثيرية: العصبه الأقارب من جهة الأب.

و فى المصباح المنير: العصبه القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور، و هذا معنى ما قاله أئمّة اللغة.

و عن مجمع البحرين: انَّ عصبه الرجل بنوه و قرابته لأبيه.

و على الجملة من راجع العرف و اللغة يطمئن بأنَّ العصبه هم المتقربون بالأب و لا تشمل المتقرِّبين بالأم، و لم يذكروا للقول الثانى دليلاً، و لذلك وجهه بعض الأفاضل بما يرجع إلى ما عليه القوم.

و قد استدل للقول الثالث: بخبر سلمه بن كهيل، قال: اتى أمير المؤمنين - عليه

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٣٧٧

[...]

السِّلام - برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له أمير المؤمنين - عليه السِّلام " -: عشيرتك و قرابتك - " إلى أن قال: - فكتب إلى عامله على الموصل " : أما بعد - إلى أن قال: - فإذا ورد عليك كتابى إن شاء الله تعالى و قرأت كتابى فافحص عن أمره - إلى أن قال: - ثم انظر فإن كان الرجل منهم يرثه له سهم فى الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الديه و خذه بما نجوماً فى ثلاث سنين، فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم فى الكتاب و كانوا قرابته سواء فى النسب و كان له قرابه من قبل أبيه و أمه سواء فى النسب ففرض الديه على قرابته من قبل أبيه و على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها و استأدهم الديه فى ثلاث سنين، و إن لم يكن له قرابه من قبل أبيه و لا - قرابه من قبل أمه ففرض الديه على أهل الموصل ممَّن ولد و نشأ بها، " الحديث « ١ »، و لكنّه ضعيف السند: لأن سلمه بترى مذموم، و لا ينطبق على هذا القول: فإنّه ظاهر فى تقسيم الديه على قرابتى الأب و الامِّ بالسويه، مع أنّه مشتمل على غرامه أهل البلد.

و استدل كاشف اللثام لما اختاره: بجملة من الأخبار المعتره، كمعتبر أبى بصير عن الامام الصادق - عليه السلام -: عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال - عليه السِّلام " -: إن كان له مال اخذت الديه من ماله و إلّا فمن الأقرب فالأقرب، و إن لم يكن له قرابه أداه الإمام فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم " « ٢ ».

و صحيح ابن نصر عن أبى جعفر - عليه السِّلام - فى رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات؟ قال - عليه السِّلام " -: إن كان له مال اخذ منه و إلّا اخذ من الأقرب فالأقرب " « ٣ ».

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب العاقلة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب العاقلة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب العاقلة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٧٨

[...]

و مرسل يونس بن عبد الرحمن عن أحدهما- عليهما السلام- أنه قال " : في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية، إن الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال «١» .

وقد استدلت بهذه النصوص لما ذهب إليه الاسكافي وإن اعترف بعدم دلالتها عليه، ولكن الأولين موردتهما القتل العمدي وليس على العاقلة فيه شيء، والحكم بثبوت الدية على الوارث، حكم تعبدى مختص بمورده كما سمعت الكلام فيه في محله.

و أما المرسل فهو ضعيف السند للارسال، مع أن مورده شبيه العمدة فإنه فرض في مورده إن الدية كانت على القاتل و مات قبل فراغ ذمته، فهو أيضاً خارج عن محل الكلام، فالأظهر ما هو المشهور.

و تمام الكلام بالبحث في فروع:

(١) وقد اختلف الأصحاب، في دخول الآباء و إن علوا و الأبناء و إن نزلوا في العاقلة، و عدمه، فعن الاسكافي و المفيد و الشيخ في النهاية و يحيى بن سعيد و أبي العباس و الصيمري و الشهيد في اللمعة: الدخول، و نسبه الفخر إلى الشهرة، و عن الحلبي دعوى الاجماع عليه.

و عن الشيخ في المبسوط و الخلاف و ابن حمزة في الوسيلة و ابن فهد في المهذب: عدم الدخول، و نسبه الشهيد الثاني إلى المشهور، و عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع عليه.

وجه الأول: اطلاقات الأخبار بعد صدق العصبية بما لها من المفهوم العرفي و المعنى اللغوي على الجميع، و خبر سلمة المتقدم شاهد به.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب العاقلة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٧٩

و الأقرب دخول الآباء و الأولاد في العقل، و لا يدخل القاتل فيه و لا تعقل المرأة و لا الصبي و لا المجنون،

و استدلت للثاني: بصحيح محمد بن قيس عن الامام الباقر- عليه السلام - " : قضى أمير المؤمنين- عليه السلام- على امرأة أعتقت رجلاً و اشترطت و لاه و لها ابن فالحق و لاه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها «١» ، و بالاجماع، و لكن الاجماع كما ترى.

و الصحيح ظاهر في استثناء الولد ممن له الولاء و هم العصبية فإن ولاء الأم لا يصل إلى ولدها و إنما يصل إلى غيرهما من عصبتها، و لا يدل على استثناء الولد من العاقلة، بل يدل على أن الولد من العاقلة إلا أنه لا يرث الولاء من الأم.

فالمتحصل: إن الأقرب دخول الآباء و إن علوا و الأولاد و إن نزلوا في العقل.

(٢) و لا يدخل القاتل فيه أي في العقل اجماعاً صرح به غير واحد، و وجهه ظاهر: فإن القاتل غير عاقلته و العاقلة تضمن الجنائية.

(٣) و لا- تعقل المرأة و لا- الصبي و لا- المجنون بلا- خلاف بين أصحاب، أما الأخيران فلحديث رفع القلم «٢» ، و للشك في صدق العصبية عليهما.

و أما المرأة فمضافاً إلى خروجها عن العصبية مفهوماً.

يشهد به: صحيح الأحول: قال ابن بابويه العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً و يأخذ الرجل سهمين، قال: فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد الله- عليه السلام- فقال " : إن المرأة ليس عليها جهاد و لا نفقة و لا معقلة و إنما ذلك على الرجل "

«٣»، و قريب منه خبر إسحاق بن محمد النخعي «٤».

- (١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب العتق حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، و باب ٣٦ من القصاص في النفس.
 (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين حديث ١.
 (٤) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٨٠
 و لا تعقل العاقله عمداً، و لا عبداً و لا مدبراً و لا أمّ ولد، و لا ما دون الموضحة، و لا ما يثبت بالاقرار و لا صلحاً،

- (٤) و لا تعقل العاقله عمداً و قد مرّ الكلام فيه في أوّل بحث الديات و لا عبداً و لا مدبراً و لا أمّ ولد و لبيان مدرّك ذلك محل آخر.
 (٥) و لا تعقل العاقله ما دون الموضحة من الحارصة و الدامية كما عن الشيخ في النهاية و الحلبي و القاضي في أحد قوليه، و الغنية و الاصباح و الوسيلة و المصنّف هنا، و في المختلف و ولده في الايضاح و المقداد و الصيمري و غيرهم من المتأخرين، و الظاهر أنّه المشهور كما صرّح به غير واحد.
 لموثق أبي مريم عن أبي جعفر - عليه السّلام - : قضى أمير المؤمنين - عليه السّلام - أن لا يحمل على العاقله إلّا الموضحة فصاعداً، و قال: ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية.
 و في الشرائع: أنّ في الروضة ضعفاً، و لعلّه لابن فضال الفطحي، إلّا أنّه موثق، ثمّ إنّ ظاهر الموثق أنّ الواجب على الجاني زائداً على الدية أجر الطبيب، و لو الاجماع على خلافه كان المتعيّن العمل به.
 (٦) و لا تتحمّل العاقله ما يثبت بالاقرار إذ اقرار العقلاء على أنفسهم جائز لا على غيرهم.
 و يشهد به أيضاً: معتبر زيد بن علي عن آباءه - عليهم السّلام - قال: لا تعقل العاقله إلّا ما قامت عليه البيّنة، قال: و أتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصّة و لم يجعل على العاقله شيئاً «١».
 (٧) و لا تتحمل أيضاً صلحاً يعني لو اصطلح القاتل و الأولياء في العمد

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب العاقله حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٨١

و لا جناية الانسان على نفسه، و لا ما تجنيه البهيمة، و لا إتلاف المال، و عاقله الذمّي الإمام إن لم يكن له مال،

مطلقاً و الخطاء مع عدم ثبوته على الدية، بلا- خلاف، و هو مضافاً إلى كونه مقتضى القاعدة، لاختصاص الدليل بالخطاء المحض الثابت.

يشهد به: خبر أبي بصير عن الامام الباقر - عليه السّلام - قال: " لا تضمن العاقله عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً " «١».

و خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين - عليهم السّلام - قال: " العاقله لا تضمن عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً " «٢».

(٨) و لا تعقل جناية الانسان على نفسه، و لا ما تجنيه البهيمة و لا إتلاف المال بلا خلاف في شيء منها بين فقهاءنا، أمّا في الجناية على نفسه و لو خطأ، فلاّنّ الدية عوض الجناية على المجنى عليه لا جنايته على نفسه، و أمّا جناية البهيمة فقد مرّ أنّها على مالکها إن كان بتفريط من المالك، و به يظهر حال اتلاف المال.

(٩) وعاقلة الذمى الامام إن لم يكن له مال بلا-خلاف في ذلك، وفي أنه إن كان له مال كانت الدية في ماله وإن كانت الجناية خطأ ولا يتحملها العاقلة.

و يشهد بذلك كله: صحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله - عليه السلام - "ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحه إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدى العبد الضريبة إلى سيده، قال: و هم مماليك للامام فمن أسلم منهم فهو حر «٣»".

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب العاقلة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب العاقلة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب العاقلة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٨٢
و تقسط الدية على الأقرب، فالأقرب.

و لو كان للذمى عصبه من المسلمين، فهل يعقلون عنه؟ الظاهر عدمه: لإطلاق الحصر في الصحيح إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإنه يدل على أن جنايته في ماله وإن كان له عصبه من المسلمين.

كيفية تقسيم الدية على العاقلة

و أما كيفية التقسيط، ففيها خلاف من جهتين، احدهما: إن المشهور بين الأصحاب أنه تقسط الدية على الأقرب من العاقلة إلى الجاني رتبة و درجه فالأقرب فيؤخذ من أقرب الطبقات أولاً فإن لم يكن أو لم يحتمل تخطى إلى البعيدة ثم الأبعد، و عن جماعة منهم، الشيخ في المبسوط، و ابن سعيد في الجامع، أنه يجمع في العاقلة بين القريب و البعيد و يقسط على العاقلة أجمع من غير اختصاص بالقريب.

و قد استدلل للأول: بالآية الشريفة: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿١﴾، و بالمرسل المتقدم في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية أن الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال «٢». بل بالنصوص الاخر السابقة الواردة فيمن قتل و هرب فمات، و بالاجماع، لكن الآية الشريفة في الارث و اخذ المال لا في الدية و اعطائها، و المرسل قد مر أنه ضعيف السند، مع أن مورده الشبيه بالعمد، و النصوص الاخر تقدم ان موردها العمد و غير مربوطة بالخطاء، و الاجماع غير ثابت سيما مع مخالفة من عرفت، فإذا القول الثانى هو عدم اعتبار الترتيب بين الطبقات أظهر: نظراً إلى عموم الأدلة بوجوبها على العاقلة

(١) الانفال: آية ٧٥.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب العاقلة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٨٣
و تقديره إلى الإمام أو من ينصبه للحكومة.

المتناولة للجميع.

الثانية: أنّ جماعة منهم، الشيخ فى المبسوط و الخلاف و الحلى فى السرائر، و المحقق فى الشرائع و النافع، و ابن سعيد فى جامعه، و المصنّف هنا و فى التلخيص و التحرير، و غيرهم، بل احتمال أنّه المشهور أنّ تقديره إلى الامام، أو من ينصبه للحكومة خصوصاً أو عموماً على حسب ما يراه من المصلحة.

و عن الشيخ فى موضع آخر من المبسوط و الخلاف، و المصنّف فى القواعد و الارشاد، و غيرهما التفصيل بين الغنى و الفقير، فعلى الغنى نصف دينار و على الفقير ربع دينار، و قيل: إنّ يقسط الديّة على العاقلة بالسوية، و مال إليه صاحب الجواهر - ره- و قوّاه الاستاذ.

و احتج للثانى بأنّه المتفق عليه و ما زاد عليه مختلف فيه، و الأصل براءة الذمّة من الزائد، و لكن يخرج عن الأصل بظاهر الدليل. فإنّ مقتضى اطلاق ما دل على أنّ الديّة على العاقلة هو التقسيط بالسوية. إذ التقسيط بغير ذلك يحتاج إلى دليل و هو مفقود، و به يظهر الجواب عمّا استدل به للأول: بأنّ التقديرات تتوقّف على النص و لا يجرى فيها القياس. فالظاهر هو التقسيط عليهم بالسوية، لو لا الاجماع على خلافه بل و معه لعدم كونه تعبدياً.

عدم الرجوع على الجانى

إشارة

و أمّا اللواحق فمسائل:

الاولى: أنّه لا خلاف بين العامّة و الخاصّة إلّا من الأصم انّ دية الخطاء المحض تحمل على العاقلة. و يشهد به: روايات كثيرة تقدّمت فى كتاب الديات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٦، ص: ٣٨٤

و لا ترجع العاقلة على الجانى.

منها صحيح محمد الحلبي عن الامام الصادق - عليه السلام -: عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله، قال: فقال أبو عبد الله - عليه السلام - "هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذى قتل الرجل قوداً لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها فى ثلاث سنين فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى فى ماله يؤخذ بها فى ثلاث سنين" «١».

و منها معتبر إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه "انّ علياً - عليه السلام - كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة" «٢» و منها غير ذلك و هذا لا كلام فيه. إنّما الكلام فى موردين:

الأول: إنّ المعروف بين الأصحاب أنّه لا ترجع العاقلة على الجانى بعد تأدية الديّة، و لكن المحكى عن المفيد و سلار: أنّ العاقلة يرجعون إلى الجانى بعد تأدية الديّة و يأخذونها منه، و لا دليل عليه أصلاً، و لذا لم يقل بها أحد غيرهما.

دية الخطاء على الجانى إن لم يمكن أخذها من العاقلة

المورد الثانى: أنّه إن لم تكن للجانى عاقلة أو عجزت عن الديّة، اخذت من مال الجانى، كما هو المشهور بين الأصحاب، و عن الغنية دعوى الاجماع عليه و لم ينقل الخلاف إلّا عن الحلبي، حيث ذهب إلى أنّه فى صورة عدم العاقلة أو عجزها عن الاداء فالديّة على الامام دون الجانى.

و الأظهر ما هو المشهور، أما في صورة عدم وجود العاقلة: فيشهد به ما في ذيل

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب العاقلة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٨٥

[...]

صحيح محمد الحلبي المتقدم آنفاً، فإنه يدل على أن دية القتل الخطائي مع عدم وجود العاقلة على الجاني، فإنه وإن كان في الأعمى إلا أنه ظاهر في تطبيق الكبرى على مورد السؤال، فالحكم غير مختص بمورد الرواية وهو الأعمى.

و أما في صورة العجز فيمكن أن يستدل له زائداً على عدم الفصل: بما تقدمت الإشارة إليه من أن ذمة الجاني مشغولة بالدية و تحمل العاقلة، أما هو تكليف محض و من المعلوم سقوط التكليف بالعجز.

أما كونه تكليفاً محضاً: فيشهد به الآية الكريمة: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ» (١).

فإن ظاهرها أنه كما يكون الجاني موظفاً بالكفارة، كذلك يكون الدية ثابتة في ذمته و لذا لو لم يكن دليل تحمل العاقلة لما توقف أحد في أن المكلف بأداء الدية هو الجاني، و النصوص الكثيرة.

كصحيح أبي العباس عن الامام الصادق - عليه السلام - في حديث قلت: رمى شاة فأصاب انساناً، قال - عليه السلام - ":- ذلك الخطاء الذي لا شك فيه، عليه الدية و الكفارة" (٢) فإنه صريح في أن الدية على الجاني و في ذمته.

و صحيح زرارة عنه - عليه السلام - عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم، فقال ":- عليه الدية" (٣) و نحوهما غيرهما.

و على الجملة: لا ريب في ظهور الآية و جملة من الروايات في أن الدية على الجاني

(١) النساء: آية ٩٢.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ديات النفس حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٨٦

[...]

و في ذمته، و لو لم يكن نصوص العاقلة لقلنا بوجود أدائها من ماله ابتداءً، و أما نصوص العاقلة فما كان منها معتبراً من حيث السند ظاهر في الحكم التكليفي و لا أقل من عدم الظهور في الوضع، و ما كان منه ظاهراً في الوضع.

كخبر أبي بصير عن الامام الباقر - عليه السلام - ":- لا تضمن العاقلة عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً" (١). و مثله خبر السكوني (٢) ضعيف السند: لأن خبر أبي بصير ضعيف بعلى ابن أبي حمزة، و خبر السكوني ضعيف لأن في طريق الشيخ إلى النوفلي ضعفاً.

فالمتحصل أنه لا يثبت باخبار العاقلة سوى الحكم التكليفي المحض.

و على هذا فلو عجز العاقلة يسقط الحكم و يبقى الدية في ذمة الجاني و هو المكلف بالاداء، بل لو عصى العاقلة و لم يؤدوها خارجاً تكون ذمة الجاني مشغولة و تجب عليه ادائها، و إن لم يكن له مال فهي على الامام كما هو المشهور بين الأصحاب لمعتبر أبي عبيدة عن أبي جعفر - عليه السلام -: عن أعمى فقأ عين صحيح، فقال ":- إنَّ عمد الأعمى مثل الخطاء، هذا فيه الدية في ماله فإن لم يكن له

مال فالدية على الامام و لا يبطل حق امرئ مسلم «٣».

و تقريب الاستدلال به: أنه ظاهر سيمًا بقرينة التعليل في أنه حكم القتل الخطائي بلا اختصاص له بمورده.
و معتبر أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام -: عن رجل قتل رجلًا متعمدًا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال - عليه السلام -: "إن كان له مال اخذت الدية من ماله و إلا فمن الأقرب فالأقرب، و إن لم يكن له قرابة أداه الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب العاقلة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب العاقلة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٨٧

[...]

مسلم «١» فإنه بعموم العلة يدل على حكم المقام.

حكم من ليس له عصبه و لا ولاء عتق

الثانية: إذا لم يكن للقاتل خطأ عصبه، تكون الدية على المولى المعتق بلا خلاف، لما دل على أن ولاء العبد المعتق لمولاه المعتق، المقيّد بصحيح الحلبي الدال على أن ذلك إنما يكون إذا لم يكن له قرابة «٢» فإنه بضميمة ما دل على أن من له الولاء عليه العقل. كصحيح هشام عن الامام الصادق - عليه السلام -: "إذا ولي الرجل فله ميراثه و عليه مقلته «٣» و نحوه مصححة الآخر «٤»، يدل على ذلك، و إن لم يكن للقاتل عصبه و لا من له ولاء العتق و كان له ضامن جريرة فهو عاقلته بلا خلاف.

و يشهد به: صحيح إسماعيل بن الفضل عن الإمام الصادق - عليه السلام -: عن الرجل إذا اعتق أله أن يضع نفسه حيث شاء فيتولّى من أحب؟ فقال - عليه السلام -: "إذا اعتق لله فهو مولى للذي أعتقه و إذا اعتق فجعل سائبه فله أن يضع نفسه و يتولّى من شاء «٥»، و تقريب دلالة كما مرّ، و نحوه صحيحا سليمان و ابن سنان الآتيان.

و إن لم يكن له ضامن جريرة، فيعقله الامام من بيت المال بلا خلاف، و الشاهد به صحيح سليمان بن خالد عن الامام الصادق - عليه السلام -: عن مملوك أعتق سائبه، قال

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب العاقلة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب العاقلة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ضمان الجريرة حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب ضمان الجريرة حديث ٤.

(٥) الوسائل باب ٣٦ من أبواب العتق حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٨٨

و لو زادت الدية على العصبه اخذت من الموالى، فان اتّسعت فمن عصبه الموالى، فان اتّسعت فمن موالى الموالى و هكذا، و لو زادت الدية عن العاقلة أجمع، كان الزائد على الإمام.

- عليه السلام ":- يتولّى من شاء وعلّى من تولّاه جريرتة و له ميراثه "قلت: فان سكت حتى يموت؟ قال ":- يجعل ماله في بيت مال المسلمين «١». ونحوه صحيح عبد الله بن سنان «٢»، فإنهما يدلان على أنّ الولاء للامام، فيدل صحيح هشام و مصححة المتقدمان على أنّ عليه معقلته.

[لو زادت الدية عن العصبه]

الثالثة: و لو زادت الدية عن العصبه فعلى ما قدمناه من أنّ القريب و البعيد في درجة واحدة اخذت هنا من الموالى مع وجود العصبه، لأنهم من جملة العاقله و إن تأخروا عن العصبه في الميراث. و أمّا على القول باعتبار الأقرب فالأقرب، ففي المسالك فإن لم يعجز عصبه النسب عن الدية لم ينتقل إلى الموالى و إن عجزوا لم يكمل القدر حيث اعتبرنا التقدير تحمّل معتقه، فإن فضل عنه شيء تحمّل عصبته ثم معتق ثم عصبته و هكذا، و على المختار فان اتسعت فمن موالى الموالى و هكذا و وجهه ظاهر.

و لو زادت الدية على العاقله أجمع كان الزائد على الامام كما هو مختار الشيخ و جماعة، و عن جماعة منهم المحقق في الشرائع: انه لا يؤخذ من الامام شيء مع وجود عاقله النسب، و الأوّل أظهر، لأن الامام يكون عاقله في هذه الحالة.

و استدلل للثاني: بأنّ ضمانه مشروط بعدم عاقله النسب. و فيه نظر فانّ كون ضمان الامام مشروطاً بعدم العاقله مبنى على تقدير التقييط، و قد مرّ ما فيه.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب العتق حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الامامة حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٨٩

و لو زادت العاقله وزع بالحصص، و لو غاب بعض العاقله لم يخص بها الحاضر، و لو قتل الأب ولده عمداً اخذت منه الدية لغيره من الوراث، و إن لم يكن وارث فالإمام، فإن كان خطأ فالدية على العاقله.

و لو زادت العاقله عن الدية لم يخص بها البعض بل وزّع بالحصص كما هنا و في القواعد و محكى الخلاف، و عن الشيخ في المبسوط يخص الامام بها من شاء منهم، لأنّ التوزيع بالحصص يشق، و لكن الأشبه بالاصول هو الأوّل، و يقتضيه اطلاق دليل تعلّقها بالجميع بعد عدم الدليل على التخصيص و المشقّة لا تصلح لذلك.

و لذا لو غاب بعض العاقله لم يخص بها الحاضر فانّ ذلك مقتضى اطلاق الدليل.

لا يرث القاتل من الدية

الرابعة: و لو قتل الأب ولده عمداً فقد مرّ أنّه لا يقتل به بل اخذت منه الدية و هي لغيره من الوراث، لأنّ القاتل عمداً أو ظلماً لا يرث من الدية اجماعاً.

و يدل على ذلك: جملة من النصوص، كصحيح أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر - عليه السلام - عن امرأة شربت دواء و هي حامل و لم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها؟ قال: فقال - عليه السلام - ":- إن كان له عظم -" إلى أن قال: - قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال - عليه السلام - ":- لا لأنها قتلتها فلا ترثه «١». و نحوه غيره.

و إن لم يكن وارث ف هي ل الامام بلا خلاف: لإطلاق الأدلّة، و أيضاً لا كلام في أنّه لو كان القتل خطأ أى قتل الأب ولده خطأ

فالدية على العاقلة لاطلاق الأدلة.

- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب موانع الارث حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للمروحاني)، ج ٢٦، ص: ٣٩٠
]...[

إنما الكلام في أنه هل يرث الأب من الدية المأخوذة من العاقلة أم لا؟ فالمشهور بين الأصحاب أنه لا يرث منها، وهو الأظهر: لأن مقتضى اطلاق صحيح أبي عبيدة و ما ماثله ذلك، و مقتضى اطلاق صحيح محمد بن قيس عن الامام الباقر - عليه السلام - : "إن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال: إذا قتل الرجل امه خطأ ورثها و إن قتلها متعمداً فلا يرثها «١»".
 و صحيح عبد الله بن سنان عن الامام الصادق - عليه السلام - : "عن رجل قتل امه أ يرثها؟ قال - عليه السلام - : "إن كان خطأ ورثها و إن كان عمداً لم يرثها «٢»"، و إن كان ارثه منها، إلا أن النسبة بين الطائفتين عموم من وجه، و المجمع هو الدية في القتل الخطائي.
 فالطائفة الاولى تدل على أنه لا يرث منها، و الطائفة الثانية تدل على الارث منها، فلا بد من الرجوع إلى اخبار الترجيح، و هي تقتضى تقديم الاولى للشهرة و للموافقة للكتاب، و هو قوله تعالى: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ «٣» حيث ان الظاهر منه أن الدية على القاتل و لا بد من تسليمها إلى أهل المقتول و من الواضح كون من يسلم إليه الدية غير من يكون موظفاً بالتسليم، و يؤكد ذلك ذيل الآية الكريمة: إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا.
 تم كتاب فقه الصادق في ليلة الأربعاء ثامن عشر من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٩٨.
 و الحمد لله أولاً و آخراً.

- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب موانع الارث حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب موانع الارث حديث ٢.
 (٣) النساء: آية ٩٢.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).
 قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَسَادِرُ الْبِحَارِ - فِي تَلْخِيصِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ، لِلْعَلَامَةِ فَيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرَّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الْبَابُ ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهايدة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه لم ينطفئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.
 مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب

الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتى: ديتية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الديتية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدلة أو الرديئة - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعة، و...
- منها العدالة الاجتماعية: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - فى أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الديتية، السياحية و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الديتية كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسة

(ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفترق" و "فانى/ " بنايه " القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفّي الحجم المتزايد و المتسعّ للامور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً مترائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

